

www.kotobarabia.com
سيرة
شفاء السقام
في زيارة خير الأنام
السبكي
www.kotobarabia.com

شفاء السقام

في زيارة خير الأنام

تأليف الشيخ الإمام الفقيه المحدث علي بن عبد الكافي
تقي الدين السبكي الشافعي (ت ٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)

قرأه وضبطه
د/ يحيى مراد

ترجمة المؤلف

هو الإمام الْعلامةُ الْحافِظُ الْفَقِيه الْمجتهد النظار الْورِع الزاهِد قَاضِي الْقُضاةِ تقِي الدينِ أبو الْحسنِ علِي بن عبدِ الْكَافِي السبكِي الْكَبِير رحِمه الله.

ولِد بِسبكٍ - بِضم فَسكُونٍ - مِن قُرى الْمنوفِيةِ بِمِصر سنةَ ٧٥٦هـ.

تفَقه علَى ابنِ الرفْعةِ، وأَخذَ التفْسِير عن الْعلَمِ الْعِراقِي، والْحدِيثَ عن الشرفِ الدمياطِي، والْقِراءَاتِ عن التقِي الصائِغِ، والأصلَينِ والْمعقُولَ عن الْعلاءِ الْباجِي، والْخِلاف والْمنطِق عن السيفِ الْبغدادِي، والنحو عن أَبِي حيانَ.

ورحلَ فِي طَلَبِ الْحدِيثِ إلَى الشامِ والإسكَندرِيةِ والْحِجاز وسمِع مِن شيوخها كَابنِ الْموازِينِي وابنِ مشرفٍ وابنِ الصوافِ والرضِي الطبرِي وآخرِين يجمعهم معجمه الذِي خرجه لَه الْحافِظُ أَبو الْحسينِ بن أَيبك فِي عِشرِين جزءًا.

قَالَ الْحافِظُ أَبو الْمحاسِنِ الْحسينِي فِي ذَيل تذْكِرةِ الْحفاظِ: عنِي بِالْحدِيثِ أَتم عِنايةٍ وكَتب بِخطِهِ الْملِيح الصحِيح الْمتقَنِ شيئًا كَثِيرا مِن سائِرِ علُومِ الإسلامِ، وهو مِمن طَبق الْمماِلك ذِكْره ولَم يخف علَى أَحدٍ عرف أَخبار الناسِ أَمره، وسارت بِتصانِيفِهِ وفَتاوِيهِ الركْبانُ فِي أَقْطَارِ الْبلْدانِ، وكَانَ مِمن جمع فُنونَ الْعِلْمِ مع الزهدِ والْورعِ والْعِبادةِ الْكَثِيرةِ والتلاوةِ والشجاعةِ والشدةِ فِي دِينِهِ ا هـ.

وقَالَ الْجلالُ السيوطِي فِي ذَيل تذْكِرةِ الْحفاظِ وغَيرِه: أَقْبلَ علَى التصنِيفِ والْفُتيا وصنف أَكْثَر مِن مِائَةٍ وخمسِين مصنفًا، وتصانِيفُه تدل علَى تبحرِهِ فِي الْحدِيثِ وغَيرِهِ وسعةِ باعِهِ فِي الْعلُومِ، وتخرج بِهِ فُضلاءُ الْعصرِ، وكَانَ محققًا مدققًا نظارا جدِليا بارِعا فِي الْعلُومِ، لَه فِي الْفِقْهِ وغَيرِهِ من الاستِنباطَات الْجلِيلَةُ والدقَائِق اللطِيفَةُ والْقَواعِد الْمحررةُ التِي لَم يسبق إلَيها، وكَانَ منصِفًا فِي الْبحثِ علَى قَدمٍ مِن الصلاح والْعفَافِ، ومصنفَاته ما بين مطَولٍ ومختصرٍ، والْمختصر مِنها لابد وأَنْ يشتمِلَ علَى ما لا يوجد فِي غَيرِهِ مِن تحقِيقٍ وتحرِيرٍ لِقَاعِدةٍ واستِنباطٍ وتدقِيقٍ ا هـ.

وقَالَ الْحافِظُ بن حجرٍ: ولِي قَضاءَ دِمشق سنةَ بعد وفَاةِ الْجلال الْقَزوِينِي فَباشر

الْقَضاءَ بِهِمةٍ وصرامةٍ وعِفةٍ ودِيانةٍ، وأُضِيفَت إلَيهِ الْخطَابةُ بِالْجامِعِ الأموي فَباشرها مدةً ووِلي التدرِيس بِدارِ الْحدِيثِ الأشرفِيةِ بعد وفَاةِ الْمزي، وما حفِظَ عنه فِي الترِكَاتِ ولا فِي الْوظَائِفِ ما يعاب علَيهِ، وكَانَ متقَشفًا فِي أُمورِهِ متقَللا مِن الْملابِسِ حتى كَانت ثِيابه فِي غَيرِ الْموكِبِ تقَوم بِدون ثَلاثِين دِرهما، وكَانَ لا يستكْثِر علَى أحدٍ شيئًا حتى أنه لَما مات وجدوا علَيهِ اثْنينِ وثَلاثِين أَلْف دِرهمٍ دينا فَالْتزم ولَداه التاج والْبهاءُ بِوفَائِها، وكَانت لا تقَع لَه مسأَلَةٌ مستغربةٌ أو مشكِلَةٌ إلا ويعملُ فِيها تصنِيفًا يجمع فِيهِ شتاتها طَالَ أَو قَصر ا هـ .

وقَالَ الزين الْعِراقِي: تفَقه بِهِ جماعةٌ مِن الأئمةِ وانتشر صِيته وتوالِيفُه، ولَم يخلُف بعده مِثْلُه ا هـ .

وقَالَ الإسنوي: كَانَ أَنظَر من رأيناه مِن أَهلِ الْعِلْمِ ومِن أَجمعِهِم لِلْعلُومِ وأحسنِهِم كَلاما فِي الأشياءِ الدقِيقَةِ وأَجلَدِهِم علَى ذَلِك، وكَانَ فِي غَايةِ الإنصافِ والرجوعِ إلَى الْحق فِي الْمباحِثِ ولَو علَى لِسانِ آحادِ الطلَبةِ ا هـ .

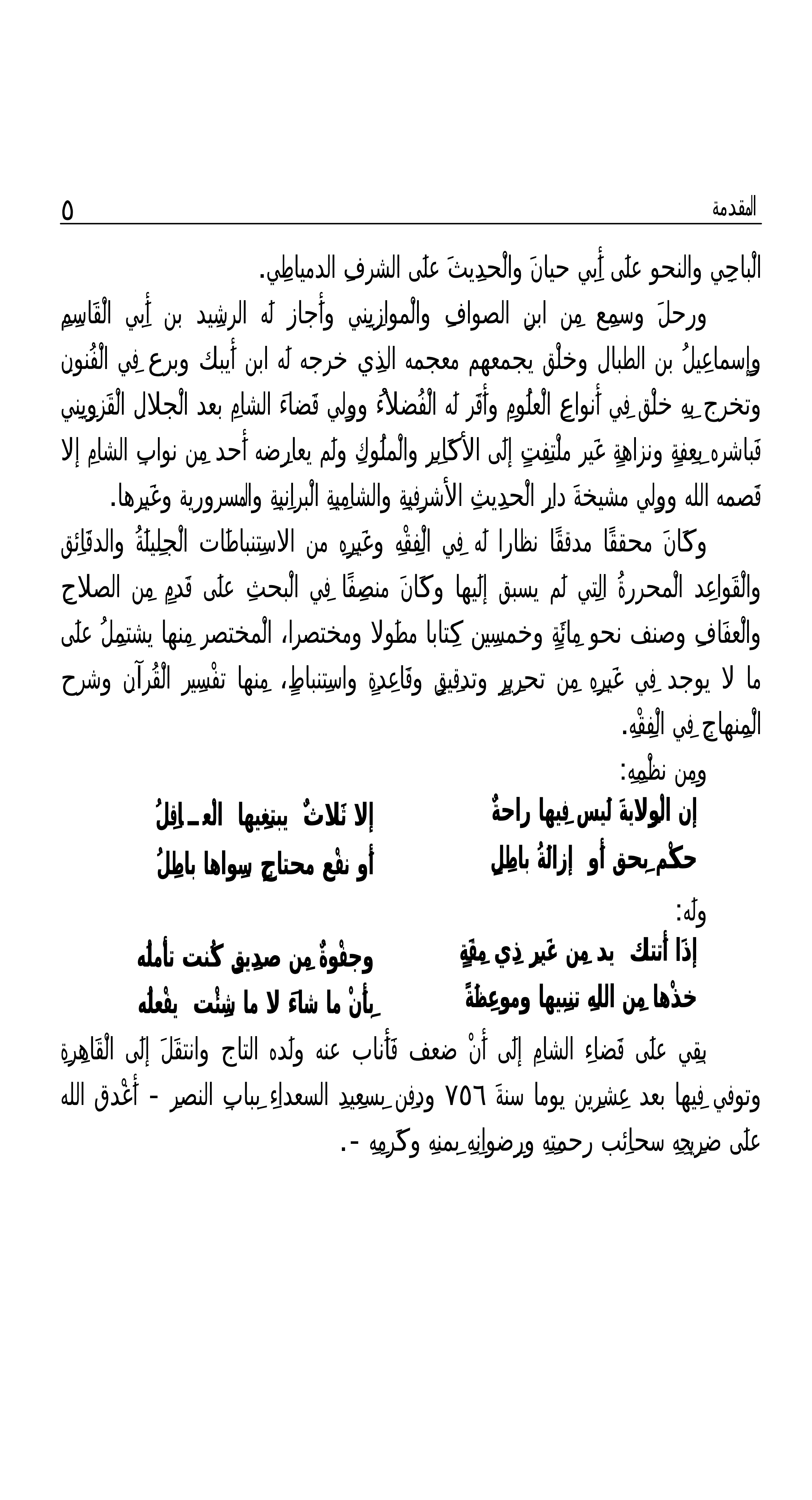
وقَالَ الصلاح الصفَدِي: الناس يقُولُونَ: ما جاءَ بعد الْغزالِي مِثْلُه، وعِندِي أنهم يظْلِمونه بِهذَا وما هو عِندِي إلا مِثْلُ سفْيانَ الثورِي ا هـ .

وقَالَ الْحافِظُ الذهبِي فِيهِ:

لِيهن الْجامِـع الأمـوِي لَما علاه الْحاكِم الْبحر التقِي
شيوخ الْعصر أحفَظُهم جمِيعا وأَخطَبهم وأقْضاهم علِي

وفِي (شذَراتِ الذهبِ فِي أخبارِ من ذَهب) لابنِ الْعِمادِ: الإمام تقِي الدينِ أبو الْحسنِ علِي بن عبدِ الْكَافِي بنِ علِي بنِ تمامِ بنِ يوسف بنِ موسى بنِ تمامِ بنِ حامِدِ بنِ يحيى بنِ عمر بنِ عثْمانَ بنِ علِي بنِ مِسورِ بنِ سوارِ بنِ سلَيمٍ السبكِي الشافِعِي الْمفَسر الْحافِظُ الأصولي اللغوي النحوي الْمقْرِئ الْبيانِي الْجدلِي الْخِلافِي النظار الْبارِع شيخ الإسلامِ أوحد الْمجتهِدِين.

قَالَ السيوطِي: ولد مستهل صفَرٍ سنةَ ثَلاثٍ وثَمانِين وستمِائَةٍ وقَرأَ الْقُرآنَ علَى التقِي بنِ الصائِغِ والتفْسِير علَى الْعلَمِ الْعِراقِي والْفِقْه علَى ابنِ الرفْعةِ والأصولَ علَى الْعلاءِ



الْباجِي والنحو علَى أَبِي حيانَ والْحدِيثَ علَى الشرفِ الدمياطِي.

ورحلَ وسمِع مِن ابنِ الصوافِ والْموازِينِي وأجاز لَه الرشِيد بن أَبِي الْقَاسِمِ وإِسماعِيلُ بن الطبال وخلْق يجمعهم معجمه الذِي خرجه لَه ابن أَيبك وبرع فِي الْفُنون وتخرج بِهِ خلْق فِي أَنواعِ الْعلُومِ وأَقَر لَه الْفُضلاءُ وولِي قَضاءَ الشامِ بعد الْجلالِ الْقَزوِينِي فَباشره بِعِفةٍ ونزاهةٍ غَير ملْتفِتٍ إِلَى الأكَابِرِ والْملُوكِ ولَم يعارِضه أحد مِن نوابِ الشامِ إلا قَصمه الله وولِي مشيخةَ دارِ الْحدِيثِ الأشرفِيةِ والشامِيةِ الْبرانِيةِ والمسرورية وغَيرها.

وكَانَ محققًا مدققًا نظارا لَه فِي الْفِقْهِ وغَيرِهِ من الاستنباطَات الْجلِيلَةُ والدقَائِق والْقَواعِد الْمحررةُ الَتي لَم يسبق إلَيها وكَانَ منصِفًا فِي الْبحثِ علَى قَدمٍ مِن الصلاحِ والْعفَافِ وصنف نحو مِائَةٍ وخمسِين كِتابا مطَولا ومختصرا، الْمختصر مِنها يشتمِلُ علَى ما لا يوجد فِي غَيرِهِ مِن تحرِيرٍ وتدقِيقٍ وقَاعِدةٍ واستنباطٍ، مِنها تفْسِير الْقُرآنِ وشرح الْمِنهاجِ فِي الْفِقْهِ.

ومِن نظْمِهِ:

إن الْولايةَ لَيس فِيها راحةٌ ... إلا ثَلاثٌ يبتغِيها الْعاقِلُ
حكْم بِحق أو إزالةُ باطِلٍ ... أو نفْع محتاجٍ سِواها باطِلُ

ولَه:

إذَا أَتتك يد مِن غَير ذِي مِقَةٍ ... وجفْوةٌ مِن صدِيقٍ كُنت تأملُه
خذْها مِن اللهِ تنبِيها وموعِظَةً ... بِأَنْ ما شاءَ لا ما شِئْت يفْعلُه

بقِي علَى قَضاءِ الشامِ إلَى أَنْ ضعف فَأَناب عنه ولَده التاج وانتقَلَ إلَى الْقَاهِرةِ وتوفي فِيها بعد عِشرِين يوما سنةَ ٧٥٦ ودفِن بِسعِيدِ السعداءِ بِبابِ النصرِ - أَغْدق الله علَى ضرِيحِهِ سحائِب رحمتِهِ ورِضوانِهِ بِمنهِ وكَرمِهِ -.

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي من علينا برسوله، وهدانا به إلى سواء سبيله وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخليله، وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله، ويغني عن جملة القول وتفصيله، رفع ذكره وما أثنى عليه في محكم الكتاب وتنـزيله، صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله.

أما بعد فهذا كتاب سميته (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) ورتبته على عشرة أبواب.

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة، الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة، الثالث: فيما ورد في السفر إليها، الرابع: في نصوص العلماء على استحبا ا، الخامس: في تقرير كو ا قربة، السادس: في كون السفر إليها قربة، السابع: في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته، الثامن: في التوسل والاستغاثة التاسع في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة، وهذه المقالة أظهر فسادا من أن يرد العلماء عليها، ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلاً في الزيارة وما يتعلق ا مشتملاً من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها، وكنت سميت هذا الكتاب (شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة).

ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباب الأول

في **الأحاديث الواردة** في **الزيارة نصا**

الحديث الأول

«**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدمياطي -رحمه الله تعالى- بجميع سنن الدارقطني سماعا، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي أنا أبو الفتح ناصر بن محمد بن أبي الفتح أبو برح القطان، أنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن الأخشيد السراج أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني -رحمه الله- قال: حدثنا القاضي المحاملي ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر[1] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطني عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني وعليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحيم فمن بعده إلى شيخنا، وكذلك رواه الدارقطني في غير السنن واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران، ومن طريق أبي النعمان تراب بن عبيد أيضا، فأما رواية ابن بشران فأخبرنا ا عثمان بن محمد في كتابه إليّ من مكة شرفها الله تعالى قال: أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي القرشي بمصر وأبو اليمن بن عساكر بمكة بقراءتي عليهما، قالا: أنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي العدل وهو جد أبي اليمن بدمشق، قال أبو الحسين: بقراءتي عليه وقال أبو اليمن: قراءة عليه،

---

(١) قال الدولابي في الكنى في ترجمة عبد الله العمري: حدثنا علي بن معبد بن نوح، حدثنا موسى ابن هلال، ثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، قال: «وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة». عن المولوي محمد حسن الزمان الحيدرآبادي.

قال: أنا عمي أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه الأصولي الحافظ، أنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران أنا أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ، ثنا القاضي المحاملي، ثنا عبيد الله بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

هكذا أورده أبو اليمن بن أبي الحسن بن الحسن في (كتاب إتحاف الزائر وإطراق المقيم للسائر) في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ وهو عندي عليه خط مصنفه وقراءة أبي عمرو عثمان بن محمد التوزري لجميعه عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي في كتاب الدلائل المبينة في فضائل المدينة.

وقد قرأ عليه التوزري أيضا وسمعه أيضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمة الله تعالى، وأما رواية أبي النعمان تراب بن عبيد فذكرها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي في فوائده وهي عشرون جزءًا، قرأت منها بثغر الإسكندرية سنة أربع وسبعمائة على الشيخ الفاضل المقري أبي الحسين يحيى بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الباقي بن الصواف الجزء الأول والثاني وبعض الثالث وحدثني بهذا القدر كلمة كلمة، فإنه كان قد عمر وعمي وثقل سمعه فصرت أقرأ عليه لفظة لفظة، ويعيدها لأتحقق سماعه وناولني جميع الأجزاء الستة الأولى والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وستمائة، وقرأت منها بدمشق على المسند أبي عبد الله محمد بن أبي العز بن مشرف بن بنان الأنصاري القدر الذي يرويه منها باتصال السماع وهو من أول الجزء الثامن إلى آخرها وذلك ثلاثة عشر جزءًا بسماعه من أبي صادق الحسن بن يحيى بن صباح المخزومي المصري، أخبرنا ابن رفاعة والحديث المذكور في السابع من الفوائد المذكورة، وأنابه شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره والشريف أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد المحسن الغرافي في كتابيهما إلي من الثغر.

قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن عماد بن محمد الحراني قال ابن الصواف: بقراءة والدي عليه وأنا أسمع سنة عشرين، وقال الغرافي: بقراءة والدي عليه وأنا أسمع سنة ثلاثين وستمائة، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن رفاعة بن غدير السعدي الفرضي (ح) وكتب إلي عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب الدلائل المبينة في مسائل المدينة.

قال: أنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد الشافعي بقراءتي عليه بمصر وأبو عبد الله محمد بن أبي المعالي الحراني بالإسكندرية، قالا: أنا أبو محمد عبد الله بن أبي الخير الشافعي الفرضي أنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد ثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل قال ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

وممن رواها من طريق الخلعي الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخه في باب أن من زار قبره ﷺ بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته.

أخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضي أبي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي، قال: أنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر قال: أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق، أنا أبو الحسن الخلعي أنا تراب بن عمر بن عبيد ثنا أبو الحسن الدارقطني ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**». فقد اتفقت الروايات عن الدارقطني عن المحاملي على عبيد الله مصغرا وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي عن عبيد بن محمد أنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره أذنا عن أبي نصر الشيرازي أنا ابن عساكر أنا أبو القاسم الشحامي أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن زنجويه العسيري ثنا عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق، وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد، ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**». فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير وعبيد بن محمد ثقة قاله الخطيب -رحمه الله تعالى- ورواه عن موسى بن هلال عن عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزوري قال العقيلي في كتابه: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جعفر بن محمد البزوري ثنا موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي**». هكذا رأيته في نسخة عبيد الله.

ومنهم محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي واختلف عليه فروى عنه مصغرا كما

رواه غيره أخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره أذنا عن أبي نصر أنا علي بن الحسن الحافظ أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ أنا أحمد بن علي بن خلف أنا أبو القاسم بن حبيب حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن نصر بن بكار البخاري أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله ثنا محمد إسماعيل الأحمسي عن موسى بن هلال عن عبيد الله وروي عنه مكبرا أنا بذلك أقيسان بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتي عليه سنة ست وسبعمائة، أنا أبو سعيد قايماز بن عبد الله المعظمي أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي أنا أبو سعيد أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن الخصيب الخانساري أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقري إمام الجامع بأصبهان ثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الإمام ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر هكذا نقلته من خط الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري -رحمه الله-.

وهكذا قاله أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل كما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون عن أبي الحسن بن المقير عن أبي الكرم بن الشهرزوري أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي (ح) وأنا عبد المؤمن وغيره أيضا عن ابن محيل أنا علي بن الحسن الدمشقي أنا أبو القاسم الشحامي أنا أبو بكر البيهقي أنا سعيد الماليني (ح) قال الدمشقي: وأنا أبو القاسم ابن السمرقند أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، قالا: أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلواني (ح) قال الدمشقي: وأخبرنا علي بن إبراهيم الخطيب أنا رشأ بن نظيف أنا الحسن بن إسماعيل ثنا أحمد بن مروان ثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري، قالا: ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر، وكذلك كتب إلى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على الحافظ يحيى بن علي أنا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه غير مرة والقاضي أبو القاسم حمزة بن علي بن عثمان المخزومي، قالا: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي (ح) وأنبأنا جماعة عن جماعة عنه، أنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار أنا سليم بن أيوب أنا أحمد بن عبد الله المعدل بالري أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر.

ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر أن الصواب عبيد الله بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط أبي عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة

عبيد الله وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل: فيما أنبأنا جماعة بالإسناد المتقدم إليه عبد الله أصح وفيما قاله نظر، والذي نرجح أن يكون عبيد الله لتضافر روايات عبيد ابن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سنذكره من متابعة مسلمة الجهني لموسى بن هلال كما سيأتي في الحديث الثالث.

ويحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون موسى سمعه منهما وتارة حدث به عن هذا وتارة عن هذا. وممن رواه عن موسى عن عبد الله الفضل بن سهل، فيما أنا أبو محمد الدمياطي وغيره أذنا عن أبي نصر أنا ابن عساكر أنا أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد أنا أبو سعيد الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ثنا الفضل بن سهل ثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر، وهكذا قاله أبو الحسين يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال ثنا رجل من طلبة العلم ثنا الفضل بن سهل فذكره.

قال حفيد: صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه -يعني أبا بكر- وكذلك رواه ابن الجوزي في (مثير الغرام الساكن) ونقلته من خطه قال: أنبأنا الحريري أنا الخياط أنا ابن درست ثنا ابن صفوان ثنا أبو بكر القرشي وهو ابن أبي الدنيا فذكره وهذه الطريق إن صحت تحمل على أن الحديث عنهما كما قدمناه فإنه لا تنافي في ذلك على أن عبد الله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال أحمد -رحمه الله-: صالح.

وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه وقال: إنه في نافع صالح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار تقع المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك، وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك أنه لم يتكلم فيه لجرح في نفسه وإنما هو لكثرة غلطه.

وأما حكمه باستحقاقه الترك فمخالف لإخراج مسلم -رحمه الله تعالى- له في المتابعات، وليس هذا الحديث في مظنة أن يحصل فيه التباس على عبد الله لا في سنده ولا في متنه، فإنه في نافع كما سبق وخصيص به، ومتن الحديث في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطئه فيه بعيد والرواة جميعهم إلى موسى بن هلال ثقات لا ريبة فيهم، وموسى ابن هلال قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وأما قول أبي حاتم الرازي فيه أنه مجهول فلا يضره فإنه إما أن يريد جهالة العين أو جهالة الوصف فإن أراد جهالة العين وهو غالب

اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق فذلك مرتفع عنه لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن جابر المحاربي ومحمد بن إسماعيل الأحمسي وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي وعبيد بن محمد الوراق والفضل بن سهل وجعفر بن محمد البزوري وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين فكيف برواية سبعة.

وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه لاسيما مع ما قاله ابن عدي فيه.

وممن ذكره في مشايخ أحمد -رحمه الله تعالى- أبو الفرج ابن الجوزي وأبو إسحاق الصريفيني وأحمد -رحمه الله- لم يكن يروي إلا عن ثقة، وقد صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد عشر كراريس منه، قال: إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك البخاري وأمثاله.

وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبين أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه.

وأما قول العقيلي أنه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء أقال عبيد الله أم عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا وما في معناه يدلك على أنه لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تفرد موسى به وأنهم لم يحتملوه له لخفاء حاله وإلا فكم من ثقة يتفرد بأشياء ويقبل منه، وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال ووجود متابع فإنه يتعين قبوله وعدم رده، ولذلك والله أعلم ذكره عبد الحق -رحمه الله- في الأحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه، وقد قال في خطبة الأحكام الصغرى: إنه تخيرها صحيح الإسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الأثبات وتداولها الثقات، وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم وأنه لم يتعرض لإخراج الحديث المعتل كله وأخرج منه يسيرا مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد ونـزع إليه عند الحاجة إليه وإنه إنما يعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمح وليس منها شيء عن متفق على تركه وسبقه الحافظ أبو علي بن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث.

وقول ابن القطان: إن قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لا

عن مباشرة أحواله لا يضر أيضا؛ لأن كثيرا من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا التحويل هو أولى من ثبوت العدالة ا ردة من غير نظر في حديثه، وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سنذكرها، وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنا أن نوزع في دعوى صحته فإن الحسن قسمان، أحدهما ما في إسناده مستور لم يتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطاء ولا ظهر منه سبب مفسق ومتن الحديث مع ذلك روى مثله أو نحوه من وجه آخر.

وأقل درجات موسى بن هلال -رحمة الله تعالى- أن يكون ذه الصفة وحديثه ذه المثابة.

والقسم الثاني للحسن: أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، وهذا الحديث قد يقتضي إطلاق اسم الحسن على بعض ما سنذكره من الأحاديث أيضا. وليس لقائل أن يقول إن هذا يقتضي سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه، فإن ما ذكرناه ليس اختلافًا في حد الحسن، بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين، ثم إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثا مما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من أحاديث أخر، وتضافر الأحاديث يزيدها قوة حتى إن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح.

والضعيف قسمان: قسم يكون ضعف راويه ناشئًا من كونه متهما بالكذب ونحوه فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوة، وقسم يكون ضعف روايه ناشئًا من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له، هكذا قاله ابن الصلاح -رحمه الله- وغيره.

فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح، ولهذا لما تكلم النووي -رحمه الله- في أن ميقات ذات عرق هل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه وصحح أنه منصوص عليه وذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه، وإن كانت أسانيد مفردا ا ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنا ويحتج به، هكذا ذكره في (شرح المهذب) في كتاب الحج.

فهذه مباحث في إسناد هذا الحديث أولها: تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر، وثانيها: القول بأنه عنهما جميعا، وثالثها: على تقدير التنـزل وتسليم أنه عن عبد الله المكبر وحده فإنه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه، ورابعها: على تقدير أن يكون ضعيفًا من هذا الطريق وحده وحاشى لله فإن اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها إلى رتبة الحسن.

و ذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة، فسبحان الله أما استحى من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع ولا ا مه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أ ا موضوعة، ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن أو صحيح.

ولنقتصر على هذا القدر مما يتعلق بسند هذا الحديث الأول، وأما متنه فقوله: «وجبت» معناه: حقت وثبتت ولزمت وأنه لا بد منها لوعده ﷺ تفضلا منه.

وقوله ﷺ: «له» إما أن يكون المراد له بخصوصه بمعنى أن الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا.

وإما أن يكون المراد أ م يفردون بشفاعة مما يحصل لغيرهم ويكون إفرادهم لذلك تشريفا وتنويها م بسبب الزيارة، وإما أن يكون المراد أنه ببركة الزيارة يجب دخوله في عموم من تناله الشفاعة.

وفائدة ذلك البشرى بأنه يموت مسلما، وعلى هذا التقدير الثالث يجب إجراء اللفظ على عمومه، لأنا لو أضمرنا فيه شرط الوفاة على الإسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى لأن الإسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة وعلى التقديرين الأولين يصح هذا الإضمار.

فالحاصل أن أثر الزيارة: إما الوفاة على الإسلام مطلقا لكل زائر وكفى ا نعمة، وإما شفاعة خاصة بالزائر أخص من الشفاعة العامة للمسلمين، وقوله: «شفاعتي» في الإضافة إليه تشريف لها، فإن الملائكة والأنبياء والمؤمنين يشفعون والزائر لقبره ﷺ له نسبة خاصة منه فيشفع فيه هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع، فكما أن النبي ﷺ أفضل

من غيره كذلك شفاعته أفضل من شفاعة غيره، ويحتاج هنا إلى ذكر الشفاعة الأخروية، ولكني أؤخر الكلام فيها لئلا يمل الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة.

الحديث الثاني

«**من زار قبري حلت له شفاعتي**». رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده، قال: حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**من زار قبري حلت له شفاعتي**»، وهذا هو الحديث الأول بعينه ولذلك عزاه عبد الحق -رحمه الله- إلى الدارقطني والبزار جميعا إلا أن في الحديث الأول: «وجبت» وفي هذا: «حلت» فلذلك أفردته، وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن فورتش في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة وعليها خط أبي محمد عبد الله بن فورتش بسماع للصدفي عليه وأنه حدثه ا عن الشيخ أبي عمر أحمد بن محمد المقري الطلمنكي إجازة أنا أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن يحيى بن معرج، ثنا أبو الحسين محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموت، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.

وعلى هذه النسخة أ ا قوبلت بأصل القاضي أبي عبد الله بن معرج الذي فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب، وأكثر أصل ابن معرج بخط الرقي، وقد حدث القاضي أبو علي الصدفي ذه النسخة مرات وعليها الطباق عليه، وممن قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فيجون في سنة ثلاث وخمس مائة وقد حدث ذه النسخة أيضا الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن ساعة في سنة ست وستمائة بمرسية.

وفورتش بضم الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة، وقتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه أحاديث غير هذا.

وعبد الله بن إبراهيم هو الغفاري يقال: إنه من ولد أبي ذر ﵁ روى له أبو داود والترمذي قال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، وقال البزار: عقب ذكره هذا الحديث عبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لم يتابع عليها وإنما يكتب من حديثه ما لا يحفظ إلا عنه.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدي: إنه له أحاديث حسان وإنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وإنه ممن يكتب

حديثه، وصحح الحاكم -رحمه الله تعالى- حديثا من جهته سنذكره في التوسل بالنبي ﷺ وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين إذ ليس راجعا إلى مة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد.

الحديث الثالث

«من جاءني زائرا لا يعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة».

رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في أماليه وأبو بكر ابن المقري في معجمه، وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجهني عن عبيد الله العمري ففيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه وبيان لأنه لم يتفرد بالحديث وكان ينبغي لأجل ذلك أن نذكره مع الأول لكن لما تضمن زيادة معنى أفردناه، وقد ورد في بعض الروايات لا يعمله وفي بعضها لا ينـزعه، واختلف على مسلمة في عبيد الله وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال، فرواه عبد الله بن محمد العُبادي البصري عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا عن نافع والعبادي بضم العين المهملة وفتح الباء المخففة المنقوطة بواحدة وفي آخره الدال نسبة إلى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر، قال أبو سعد بن السمعاني: والمشهور بالنسبة إليهم عبد الله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن ندبة، حدث عنه عبدان وغيره وقاله الصوري بتشديد الباء قال ابن ماكولا: ما نعرفه إلا مخففًا.

أخبرنا أبو الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم ابن النحاس الأسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلت له: أخبرك الحافظ أبو الحجاج يوسف ابن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع، أنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حمد بن نصر الكراني أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي، أنا أبو الحسين أحمد ابن محمد بن الحسين بن فاذشاه، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري، ثنا مسلمة بن سالم الجهني، حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة»**. وأخبرنا به أيضا علي بن أحمد الغرافي في كتابه أنا ابن عماد أنا ابن رفاعة أنا الخلعي (ح) وكتب إلى عثمان بن محمد أنه قرأ على الحافظ يحيى بن علي القرشي أنا عبد الله بن محمد وابن عماد قالا: أنا ابن رفاعة أنا الخلعي أنا أبو النعمان تراب ابن عمر بن عبيد بن محمد بن عباس العسقلاني ثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن

مهدي الدارقطني البغدادي إملاء بمصر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين، حدثنا مسلمة ابن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤذ م ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائرا لم تنـزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيع يوم القيامة**».

وأخبرنا أيضا عبد المؤمن وغيره إذنا عن أبي نصر أنا ابن عساكر أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى بن علي أنا علي بن الحسن بن الحسين الخلعي فذكره بإسناده ومتنه وفي هذين الطريقين أعني طريق عبدان وطريق يحيى بن محمد بن صاعد نافع عن سالم ورواه غيرهما فقال فيه عن نافع وسالم كذلك قريء على أبي الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله ابن طارق بن سالم بن النحاس الأسدي الحنفي في معجم ابن المقري وأنا اسمع بدمشق أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي أخبره قراءة عليه وهو يسمع بحلب أنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد ابن الإخوة وزوجه عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن قالا: أنا أبو الفرج سعيد ابن أبي الرجاء الصيرفي قال المؤيد سماعا وقالت زوجته إجازة قال: أنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم قالا أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم ابن المقري (ح) وأخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره إذنا عن أبي نصر أنا علي بن الحسن بن هبة الله أخبرناه أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الأصبهاني أنا منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود قالا أنا أبو بكر بن القري ثنا محمد بن أحمد ابن محمد الشطوي ببغداد ثنا عبد الله بن يزيد الخثعمى ثنا عبد الله بن محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤذ م بالبصرة قال: حدثني عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائرا لا ينـزعه إلا زيارتي كان حقا على الله ﷻ أن أكون له شفيعا يوم القيامة**». وفي رواية ابن عساكر حق بالرفع وهذه الطرق كلها متفقة عن عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا.

ورواه مسلم بن خاتم الأنصاري عن مسلمة عن عبد الله أخبرنا بذلك ابن خلف وغيره إذنا عن ابن هبة الله أنا الدمشقي أنا أبو علي الحداد في كتابه حدثني عبد الرحيم بن علي أبو مسعود عنه أنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن أحمد بن سليمان الهروي ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبد الله

يعني العمري حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائرا لم تنــزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة**».

هذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى بـ(السنن الصحاح) المأثورة عن رسول الله ﷺ وهو كتاب محذوف الأسانيد قال في خطبته:

أما بعد فإنك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن، فيما نقلوه، فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك، وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه واقتديت م وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك وجعلته أبوابا في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين، فأول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي وقد تصفحت ما ذكروه وتدبرت ما نقلوه فوجد م مجتهدين فيما طلبوه، فما ذكرته في كتابي هذا مجملاً فهو مما أجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجته في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون غيره، وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودللت على انفراده دون غيره، وبالله التوفيق.

قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب: ثواب من زار قبر النبي ﷺ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاءني زائرا لم تنــزعه حاجة إلا زيارتي كان حقًا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة**»، ﷺ ويذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة، وابن السكن هذا إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق، وهو بغدادي سكن مصر ومات ا في النصف من المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح.

الحديث الرابع

«**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**». رواه الدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيره أيضا.

أخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا ناصر بن محمد أبو برح أنا إسماعيل بن الفضل بن الأخشيد أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم أنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني (ح) وقرأت على أبي محمد إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم الآمدي واللفظ له، أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أنا محمد بن أبي زيد الكراني أنا محمود الصيرفي أنا ابن فاذشاه أنا الطبراني ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داؤد عن ليث عن مجاهد عن بن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي**».

وكتب إليّ عثمان بن محمد من مكة أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين بمصر قال أنا أبو بركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي أنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران أنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع ثنا حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**».

وأخبرناه عبد المؤمن وغيره إذنا عن الشيرازي أنا الحافظ الدمشقي أنا أبو عبد الله الخلال أنا إبراهيم بن منصور أنا أبو بكر بن المقري أنا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو ربيع ثنا حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي**»، وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل.

أخبرناه أبو محمد التوني، هو الحافظ الدمياطي، وآخرون إذنا عن أبي الحسن عن أبي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي أنا حمزة بن يوسف السهمي أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر، وثنا عبد الله بن محمد البغوى ثنا أبو الربيع الزهراني، قال علي: ثنا حفص بن

سليمان وقال أبو الربيع ثنا حفص بن أبي داود وقالا: عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني**». واللفظ لابن سفيان.

وذكر أبو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدي هذه من الطريقتين عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي وذكر بن عدي ذلك في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي الغاضري القاري وذلك حكم منه بأنه حفص بن أبي داود المذكور في الإسناد وقال: أعني ابن عدي أن أبا الربيع الزهراني يسميه حفص بن أبي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان، وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك حكم الحافظ بن عساكر ورواه مسمى.

أخبرناه الدمياطي إذنا أنبأنا ابن هبة الله الشيرازي أنا ابن عساكر أناه الخلال أنا إبراهيم بن منصور السلمي أنا أبو بكر بن المقري أنا أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي ثنا مسلمة وهو ابن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا أبو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو القاسم ابن السمرقندي أنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة أنا حمزة ابن يوسف السهمي قالا: أنا أبو أحمد بن عدي أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر (ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو القاسم الشحامي أنا أبو بكر البيهقي أنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن إسحاق الصفار ثنا ابن بكار ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**».

زاد السهمي، «وصحبني»، ورواه البيهقي في السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله ابن يوسف أنا محمد بن نافع الخزاعي ثنا المفضل الجندي فذكره سندا ومتنا كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ وكتب إليّ عثمان بن محمد التوزري من مكة -شرفها الله تعالى- أنه قرأ على أبي اليمن بن عساكر ا قال: أنا الحسن بن محمد أنا علي بن الحسن أنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد أنا أحمد عبد الغفار بن اشته أنا أبو سعيد النقاش أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الجوزجاني ثنا الحسن بن الطيب البلخي ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**».

وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدرة الثمينة في أخبار المدينة) أنبأنا عبد الرحمن بن علي أنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي الفقيه أبو القاسم الأزهري أنا

القاسم بن الحسن بن الطيب ثنا على بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ «**من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني**»، قال أبو اليمن بن عساكر -رحمه الله- بالإسناد المتقدم إليه: وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر فزاد فيه زيادة منكرة قال فيه: «**من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني**»، تفرد بقوله «**وصحبني**» الحسن بن الطيب وفيه نظر، قلت: وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن بن سفيان فلا تفرد فيها وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن النجار هو ابن الجوزي -رحمه الله- وقد رأيته بخطه في كتابه (مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن) بالإسناد المذكور وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن أبي سليم.

أخبرنا بذلك الحافظ أبو محمد الدمياطي إجازة أنبأنا أبو نصر مكاتبة أنا ابن عساكر سماعا أنا الشحامي أنا الجنـزرودي أنا ابن حمدان أنا أبو يعلي الموصلي ثنا يحيى بن أيوب ثنا حسان بن إبراهيم ثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري فكأنما زارني في حياتي**»، وأشار ابن عساكر إلى أن الصواب الأول.

أما كون حفص بن سليمان القاري الغاضري هو حفص بن أبي داود فكذلك قال البخاري وابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم، وأما كونه هو الراوي لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدي وابن عساكر وأشار إليه البيهقي وهو السابق إلى الذهن لكن ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك فإنه قال حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة، وليس هذا بحفص بن سليمان البزار أبي عمر القاري، ذاك ضعيف وهذا ثبت، ثم قال في الطبقة التي بعد هذه: حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة روى عنه أبو ربيع الزهراني، هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة وأنه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري، ولعل أبا الربيع الزهراني روى عنهما جميعا أعني حفص بن سليمان المنقري وحفص بن أبي داود -إن اختلفت طبقتهما.

وقد ذكر بن حبان حفص بن سليمان المقري في كتاب المجروحين وذكر ضعفه وقال: إنه ابن أبي داود ويبعد القول بأنه اشتبه عليه وجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر

ضعيف على أن هذا الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري حديثًا من رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه.

ويبعد أيضا أن يكونا اثنين ويشتبه على ابن عدى فيجعلهما واحدا والموضع موضع نظر، فإن صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه، ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون قد وافق حفصا القاري في اسم أبيه وكنيته. وإن كان هو القاري كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش أنه كذاب متروك يضع الحديث، وعندي أن هذا القول سرف فإن هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب ويتفق الناس على الأخذ بقراءته، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته.

وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألته يعني أباه عن حفص بن سليمان المقري فقال هو صالح. وروى عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل بن إسحاق قال: قال أبو عبد الله: وما كان بحفص بن سليمان المقري بأس، وحسبك ـذين القولين من أحمد -رحمه الله- وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور فإنه لم يتفرد ـذا الحديث، وقول البيهقي -رحمه الله تعالى- أنه تفرد به بحسب ما اطلع عليه. وقد جاء في معجمي الطبراني الكبير والأوسط متابعته.

أخبرنا به في المعجم الكبير أبو محمد إسحاق بن يحيى الآمدي بقراءتي عليه بسفح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلت له: أخبرك الحافظ أبو الحجاج قراءة عليه وأنت تسمع، أنا ابن أبي زيد الكراني أنا محمود الصيرفي أنا ابن فاذشاه أنا الطبراني -رحمه الله- ثنا أحمد بن رشدين ثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري ثنا الليث بن بنت الليث بن أبي سليم قال: حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**»، وأخبرناه أيضا عبد المؤمن وغيره إذنا عن ابن مميل أنا الحافظ علي بن الحسن أنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد في كتابه أنا عبد الرحمن بن محمد بن حفص الهمذاني ثنا سليمان بن أيوب وهو الطبراني - فذكره.

وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبعي كذلك وقع في جزء أبي بكر محمد بن السري، أخبرنا به عبد المؤمن الحافظ إذنا عن يوسف بن خليل الحافظ أنا أبو الفتوح نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري أنا أبو محمد محمد بن أحمد بن عبد الكريم التميمي أنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي (ح) وأنبأنا عبد المؤمن أيضا قال: أنبأنا أبو نصرانا بن عساكر أنا أبو الفرح عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد يوسف أنا الزينبي (ح) وأنبأنا عاليا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلمي المرداسي بن الموازيني مكاتبة ومشافهة، قال: أنبأنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله ابن محفوظ بن صفري أنا عبد الخالق بن يوسف وأبو المظفر بن التريكي كلاهما عن الزينبي (ح) ووجدته بخط إسماعيل بن الأنماطي أنا محمد بن علوان أنا سعيد بن محمد ثنا أبو سعد السمعاني إملاء راة أنا المظفر بن أحمد ومحمد بن القاسم، قالا: أنا الزينبي أنا أبو بكر محمد ابن عمر بن خلف بن زنبور الكاغدي أنا أبو بكر بن السري بن عثمان التمار ثنا نصر بن شعيب مولى العبديين ثنا أبي ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي**».

قال ابن عساكر: كذا قال جعفر بن سليمان الضبعي وهو وهم، وإنما هو حفص ابن سليمان أبو عمر الأسدي الغاضري القاري.

الحديث الخامس

«من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»

رواه ابن عدي في الكامل وغيره. أخبرناه إذنا ومشافهة عبد المؤمن وآخرون عن أبي الحسن بن المقير البغدادي عن أبي الكرم بن الشهرزوري أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي أنا حمزة بن يوسف السهمي أنا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن إسحاق ثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**».

وذكر ابن عدي أحاديث النعمان ثم قال هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث ا النعمان بن شبل عن مالك ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم أر في أحاديثه حديثًا غريبا قد جاوز الحد فأذكره وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة وعن موسى بن هارون أنه متهم وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، وذكر أبو الحسن الدار قطني -رحمه الله- هذا الحديث. في أحاديث مالك بن أنس الغرائب التي ليست في الموطأ وهو كتاب ضخم. قال ثنا أبو عبد الله الأيلي وعبد الباقي قالا ثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل ثنا جدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**»، وقال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني، والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب تفرده وعدم احتماله بالنسبة إلى الإسناد المذكور ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو سرف منه ويكفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي، وقال ابن الجوزي عن الدار قطني أن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولأن يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي.

وأما قول ابن حبان أن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار، وقد روى ابن حبان في كتاب (ا ـروحين) عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد، وقول ابن الجوزي في كتاب الضعفاء أن الدار قطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي حكيناه من كلام الدارقطني -رحمه الله- هو الإنكار لا التضعيف فتحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لأجل

كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد به غيره وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول لكونه من طريق نافع ولكنا أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام.

ومما يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي والله أعلم.

وحديث آخر

من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث: من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل. قال: ثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن الحسن الختلي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا**» قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى، قال موسى بن هارون ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهب عن أيوب عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ فلا أدري أسمعه من إبراهيم بن الحجاج أولاً، وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة لأن نسخة العلل للدراقطني التي نقلت منها سقيمة.

الحديث السادس

«**من زار قبري -أو من زارني- كنت له شفيعا- أو شهيدا**» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقًا على أصحاب ابن خليل.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران بن إبان الدشتي بقراءتي عليه بالشام سنة سبع وسبعمائة قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال أنا القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان قراءة عليه وأنا اسمع غير مرة بأصبهان في سنة إحدى وتسعين وخمس مائة قيل له أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد ابن الحسن الحداد المقريء قراءة عليه وأنت تسمع في محرم سنة اثنتي عشرة وخمسمائة فأقر به قال أنا الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن أحمد بن فارس ثنا أبو بشر يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر ﷺ قال سمعت رسول ﷺ يقول: من زار قبري - أو قال: «**من زارني -كنت له شفيعا- أو شهيدا، ومن مات** في **أحد الحرمين بعثه الله** ﷻ في **الآمنين يوم القيامة**».

وذكر البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة الطيالسي -رحمه الله- وذكره الحافظ بن عساكر من جهته، أنبأناه عبد المؤمن وغيره عن ابن الشيرازي أنا ابن عساكر أناه أبو علي الحداد إجازة ثم أنا ابن السمرقندي أنا يوسف الحسن التفكري؟ قالا أنا أبو نعيم ثنا ابن فارس (ح) وبه إلى ابن عساكر قال وأخبرنا الشحامي أنا أبو بكر البيهقي أنا ابن فورك أنا ابن فارس - فذكره. وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سنذكره في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده، فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل الذي من آل عمر والأمر فيه قريب لاسيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين، وأما قول البيهقي هذا إسناد مجهول فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح وقد بينا قرب الأمر فيه، وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية.

وقد روى البيهقي أيضا رواية شعبة عنه في غير السنن كما سنذكره في الحديث السابع وذكر البيهقي في موضع آخر أنه اختلف فقيل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه.

الحديث السابع

«**من زارني متعمدا كان** في **جواري يوم القيامة**» رواه أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق.

أخبرنا الحافظ أبو محمد إذنا أنا ابن الشيرازي في كتابه أنا ابن عساكر سماعا أنا الشحامي أنا البيقهي أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي ابن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو البركات بن الأنماطي أنا أبو بكر الشامي أنا أبو الحسن العتيقي أنا ابن الدخيل ثنا أبو جعفر محمد بن عمر والعقيلي ثنا محمد بن موسى قالا ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن[١].

وفي حديث الشحامي، ثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**من زارني متعمدا كان** في **جواري يوم القيامة**». زاد الشحامي: «**ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة**»، قالا «**ومن مات** في **أحد الحرمين بعثه الله** في **الآمنين**». وقال الشحامي: من الآمنين يوم القيامة وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري أنه لا يتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وإرساله وقوله فيه من آل الخطاب، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق لكني أخشى أن يكون الخطاب تصحيفًا من حاطب فإن البخاري لما ذكره في التاريخ قال: هارون بن قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ من مات في أحد الحرمين. روى عنه ميمون بن سوار. لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: إن هارون بن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل، وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد.

وأما قول الأزدي أن هارون متروك الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه ما ذكره البخاري والعقيلي وبالغ في إطلاق هذه العبارة لأ ا إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان أعلم من الأزدي وأثبت وقد روي عن هارون بن قزعة أيضا مسندا بلفظ آخر وهو[٢].

---

(١)كذا في الأصل.
(٢) كذا.

الحديث الثامن

«**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**»، رواه الدارقطني وغيره، أخبرناه الحافظ أبو محمد الدمياطي سماعا عليه في كتاب السنن للدارقطني قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل أنا الويرج أنا الأخشيد أنا ابن عبد الرحيم أنا الدارقطني ثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا ثنا محمد بن الوليد البسري ثنا وكيع ثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة**».

هكذا هو في سنن الدارقطني وأنبأنا به أيضا عبد المؤمن أنبأنا ابن الشيرازي أنا ابن عساكر أنا فراتكين التركي أنا الجوهري أنا علي بن محمد بن لؤلؤ أنا زكريا الساجي (ح) قال ابن عساكر: وأنا أحمد بن محمد البغدادي أنا ابن شكرويه ومحمد بن أحمد السمسار قالا: أنا إبراهيم بن عبد الله أنا المحاملي قالا: ثنا محمد بن الوليد البسري ثنا وكيع ثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون بن قزعة به وأنبأ ناه عبد المؤمن أيضا أنبأنا أبو نصر أنا ابن عساكر أنا علي بن إبراهيم الحسيني أنا رشأ بن نظيف المقري أنا الحسن بن إسماعيل الفرات ثنا أحمد بن مروان المالكي ثنا زكريا ابن عبد الرحمن البصري ثنا محمد بن الوليد ثنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عون عن هارون ابن قزعة مولى حاطب عن حاطب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين**».

كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي وهو صاحب ا السة عن هارون عن حاطب والذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولى بأن يكون الصواب معهم.

الحديث التاسع

«**من حج حجة الإسلام وزار** قبري **وغزا غزوة وصلى علي** في **بيت المقدس** لم **يسأله الله** ﷻ **فيما افترض عليه**». رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده. أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علي المحسني قراءة عليه وأنا أسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاث وعشرين قالا أنا أبو محمد عبد الوهاب ابن ظافر بن علي بن فتوح الأزدي المعروف بابن رواج قال الأول سماعا وقال الثاني أجازة قال أنا الحافظ أبو طاهر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة السلفي الأصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد ثنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن عمر ابن أحمد البرمكي أنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ثنا النعمان بن هارون بن أبي الدلهات ثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي، ثنا الحسن بن عثمان الرمادي ثنا عمار بن محمد ابن حدثني خالي سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج حجة الإسلام وزار** قبري **وغزا غزوة وصلى علي** في **بيت المقدس** لم **يسأله الله** ﷻ **فيما افترض عليه**». عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري روى له مسلم، والحسن بن عثمان الرمادي، قال الخطيب: كان أحد العلماء الأفاضل من أهل المعرفة والثقة والأمانة ولي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل وروى عنه طلحة بن جعفر وذكره غير الخطيب أيضا وكان صالحًا دينا فهما قد عمل الكتب كانت له معرفة بأيام الناس وله تأريخ حسن وكان كريما واسعا مفضالاً. وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت من حاله شيئًا والنعمان بن هارون بن أبي الدلهات حدث ببغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن المظفر وعلي بن عمر السكري.

قال الخطيب: وما علمت من حاله إلا خيرا. وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الأزدي الموصلي من أهل العلم والفضل كان حافظًا صنف كتابا في علوم الحديث ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعان في الأنساب، أثنى عليه محمد بن جعفر بن علان وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث، وقال أبو النجيب الأرموي رأيت أهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعدونه شيئًا. وسئل البرقاني عنه: فأشار إلى أنه كان ضعيفًا وذكر غيره كلاما أشد من هذا.

الحديث العاشر

«**من زارني بعد موتى فكأنما زارني وأنا حي**». رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره، وهذا الجزء رواية المحدث إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور بابن الأنماطي ونقلت من خطه قال: أنا أبو محمد عبد الله بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه وأنا أسمع بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا.

قال: ثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة قال: ثنا الإمام ابن السمعاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ إملاء في الروضة بين قبر النبي ﷺ ومنبره في الزورة الثانية أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني أنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ ثنا الحسن بن محمد السوسي ثنا أحمد بن سهل بن أيوب ثنا خالد بن يزيد ثنا عبد الله بن عمر العمري قال: سمعت سعد المقبري يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي، ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة**».

خالد بن يزيد إن كان هو العمري فقد قال ابن حبان أنه منكر الحديث وأحمد بن سهل بن أيوب أهوازي قال الصريفيني: مات بالأهواز يوم التروية سنة إحدى وتسعين ومائتين.

الحديث الحادي عشر

«**من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا**». وفي رواية من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة، أنبأنا الدمياطي وابن هارون وغيرهما قالوا أنبأنا محمد ابن هبة الله قال: أنا علي بن الحسن الحافظ سماعا أنا زاهر أنا البيهقي أنا أبو سعيد بن أبي عمرو (ح) قال الحافظ: وأنا أبو سعد بن البغدادي أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن شبويه أنا أبو سعيد الصيرفي أنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابن أبي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد العكي وفي حديث زاهر: العتكي، (ح) قال الحافظ: وأنا ابن السمرقندي أنا بن مسعدة أنا حمزة ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بجرجان ثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان ثنا عباد بن موسى الختلي ثنا ابن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا**». وفي حديث عبادة: كنت له شهيدا - أو شفيعا. وقالا: يوم القيامة.

وذكره ابن الجوزي في (مثير الغرام الساكن) ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بإسناده المذكور.

وبالإسناد إلى البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أحمد بن عبدوس ابن حمدويه الصفار النيسابوري ثنا أيوب بن الحسن ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بالمدينة ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عن أنس بن مالك ﵁: «**من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة، ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة**». هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي: إنه منكر الحديث ليس بقوي.

الحديث الثاني عشر

«**ما من أحد من أمتي له سعة** ثم لم **يزرني فليس له عذر**». قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب (الدرة الثمينة في فضائل المدينة): أنبأنا أبو محمد بن علي أنا أبو يعلي الأزدي أنا أبو إسحاق البجلي أنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري أنا إبراهيم بن محمد المؤدب أنا إبراهيم بن محمد ثنا محمد بن محمد بن مقاتل ثنا جعفر بن هازون ثنا سمعان بن المهدي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شافعتي يوم القيامة - وما من أحد من أمتي له سعة** ثم لم **يزرني فليس له عذر**».

الحديث الثالث عشر

«من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا». أو قال **«شفيعا»** ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال: ثنا سعيد بن محمد الحضرمي ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني ثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا»** أو قال: **«شفيعا»** .

وذكره الحافظ بن عساكر من جهته أيضا. أنبأنا به أبو محمد الدمياطي عن ابن هبة الله بسماعه منه أنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي أنا أبو بكر بن المظفر الشامي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي أنا يعقوب بن يوسف بن أحمد الصيدلاني ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فذكره بإسناده إلا أنه قال: **«من رآني في المنام كان كمن رآني في حياتي»**، والباقي سواء، ووقع في روايته أيضا شعيب بن محمد الحضرمي ولعله تصحيف. وفضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به هكذا رأيته في كتاب العقيلي. وذكر الحافظ بن عساكر عنه أنه قال: لا يتابع على حديثه من جهة تثبت ولا يعرف إلا به.: ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل وقال إن أحاديثه مظلمة منكرة، ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنكارة.

الحديث الرابع عشر

«**من** لم **يزر قبري فقد جفاني**» قال أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسني[١] في كتاب (أخبار المدينة): ثنا محمد بن إسماعيل حدثني أبو أحمد الهمذاني ثنا النعمان بن شبل ثنا محمد بن الفضل، مديني، سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي ﷺقال: قال رسول الله ﷺ «**من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني** في **حياتي ومن** لم **يزرني فقد جفاني**» وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار في (الدرة الثمينة) روي عن علي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من** لم **يزر قبري فقد جفاني**» وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي الواعظ في كتاب (شرف المصطفى) ﷺ: روي عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ «**من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني** في **حياتي ومن** لم **يزر قبري فقد جفاني**».

وهذا الكتاب في ثماني مجلدات ومصنفه عبد الملك النيسابوري صنف في علوم الشريعة كتبا توفي سنة ست وأربعمائة بنيسابور وقبره ا مشهور يزار ويتبرك به وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي وقد روى حديث علي ﷺ من طرق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر.

أنبأنا عبد المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي أنا ابن عساكر أنا أبو العز أحمد بن عبيد الله أنا أبو محمد الجوهري أنا علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن عرفة ثنا محمد بن إبراهيم الصلحي ثنا منصور بن قدامة الواسطي ثنا المصفى بن أبي الجارود ثنا عبد الملك ابن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة حلت له شفاعتي[٢] يوم القيامة ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ. عبد الملك بن هارون بن عنترة فيه كلام كثير، رماه يحيى بن معين وابن حبان وقال البخاري: منكر الحديث وقال أحمد: ضعيف.

---

(١) يأتي فيما بعد «الحسيني».

(٢) كذا ولعله «شفاعته».

الحديث الخامس عشر

«**من أتى المدينة زائراً**» قال يحيى الحسيني[1] في (أخبار المدينة) في ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ وفي السلام عليه: ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر ابن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**من أتى المدينة زائرا** لي **وجبت له شفاع**تي **يوم القيامة ومن مات** في **أحد الحرمين بعث آمنا**».

وقد وردت أحاديث أخر في ذلك فيها من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين.

(١) مر سابقًا «الحسني».

الباب الثاني

فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالا على فضل الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة.

روينا في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**».

أنا بذلك وبجميع سنن أبي داود شيخنا الحافظ أبو محمد الدمياطي بقراءتي عليه لبعضها وقراءة عليه وأنا أسمع لباقيها قال أنا بجميعها أبو الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسن البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي المعالي الفضل بن سهل بن بشر الأسفرايني عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ. قال شيخنا: وأنا أيضا: أبو الحسن عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الأصل السلامي قال أخبر الشيخان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر السمرقندي المقري والعدل الفقيه أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي قالا أنا الخطيب، وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب بالإجازة. قال ابن ناصر: وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ الصالح أبي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قالا أنا أبو علي علي بن أحمد بن على التستري قالا أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو الؤلؤي ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني قال: ثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة فذكره بلفظه، وهذا إسناد صحيح فإن محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسئل عنه وقد رواه معه عن المقري عباس بن عبد الله الترقفي رواه من جهته أبو بكر البيهقي والمقري وحيوة ويزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد روى له مسلم وقال أحمد: ليس به بأس وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتها أحمد وأبا حاتم وغيرهما وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث وإنما أنكرت عليه حديثين المؤمن يألف. وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما وأما قول الشيخ زكي الدين فيه أنه أنكر عليه شيء من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكر عليه وليس منه هذا الحديث ومقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحا إن شاء الله تعالى، وقد اعتمد جماعة من الأئمة

على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدر به أبو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم لأن الزائر المسلم على النبي ﷺ يحصل له فضيلة رد النبي ﷺ وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها لينال بركة سلامه النبي ﷺ، فإن قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصلاً لكل مسلم قريبا كان أو بعيدا وحينئذ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة والحديث عام، قلت قد ذكره ابن قدامه من رواية أحمد ولفظه «**ما من أحد يسلم علي عند قبري**» وهذه زيادة مقتضاها التخصيص فإن ثبت فذاك وإن لم يثبت فلا شك أن القريب من القبر يحصل له ذلك لأنه في منـزلة المسلم بالتحية التي يستدعي الرد كما في حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرضا لخطاب النبي ﷺ برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب.

واعلم أن السلام على النبي ﷺ على نوعين، أحدهما المقصود به الدعاء كقولنا ﷺ «فهذا دعاء منا له بالصلاة والتسليم من الله تعالى» ويقال للعبد مسلّم لدعائه بالسلام كما يقال له مصل إذا دعا بالصلاة قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥٦]. وسئل ﷺ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما. قيل: قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال: «**قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**» والسلام كما قد علمتم.

قال العلماء: معناه كما علمتم في التشهد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روي عن فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ «**إذا دخلت المسجد فقولي بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغت فقولي مثل ذلك غير أن قولي وسهل لنا أبواب فضلك**»، رواه القاضي إسماعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول «**بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**».

والإسناد إلى فاطمة رضي الله عنها من الطريقين فيه انقطاع والمختار أن يقول في

ذلك أيضا: السلام عليك أيها النبي كما في التشهد والمقصود من هذه الأحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي ﷺ بلفظ الخطاب والغيبة جميعا ولا فرق في ذلك بين الغائب عنه والحاضر عنده ﷺ وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي ﷺ عن الأمة حتى لا يسلم على غيره من الأمة إلا تبعا له كما لا يصلي على غيره من الأمة إلا تبعا له.

النوع الثاني: ما يقصد به التحية كسلام الزائر إذا وصل إلى حضرته الشريفة عليه ﷺ في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يأتي إلى القبر ويقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ووروده عنه بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة، إذا عرف هذان النوعان فالنوع الثاني لا شك في استدعائه الرد وأن النبي ﷺ يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء أوصل بنفسه إلى القبر أم أرسل رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز سل البريد من الشام إلى المدينة ليسلم على النبي ﷺ، ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي ﷺ كما هو عادة الناس في السلام.

وأما النوع الأول فالله أعلم، فإن ثبت الرد فيه أيضا وحبذا لتشملنا بركة ذلك كلما سلمنا، فلا شك أن الحاضر عند القبر له مزية القرب والخطاب وأن كان الرد مختصا بالنوع الثاني حرم من لم يزر هذه الفضيلة لا حرم الله مؤمنا خيرا، وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «**أتاني ملك فقال يا محمد ربك يقول أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرا**». روى القاضي إسماعيل والظاهر أن هذا في السلام بالنوع الأول.

فصل

في علم النبي ﷺ بمن يسلم عليه

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سياحين** في **الأرض يبلغوني من أمتي السلام**». رواه النسائي وإسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري بالسماع فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي إسماعيل، وعبد الله بن السائب وزاذان روى لهما مسلم ووثقهما ابن معين فالإسناد إذًا صحيح.

ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الأسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة يسيحون** في **الأرض يبلغون صلاة من صلى علي من أمتي**».

قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغوني عن أمتي السلام.

وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله ﷺ: «**حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله وأن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم**».

قال أيوب السختياني: بلغني والله أعلم أن ملكًا موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ.

وفي كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل عن النبي ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم**». وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية زيادة السلام.

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العامري عن عمران بن حميري الجعفي قال: سمعت عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أعطاني ملكًا من الملائكة يقوم على قبري إذا أنا مت فلا يصلي علي عبد صلاة إلا قال يا أحمد: فلان بن فلان يصلي عليك، يسميه باسمه واسم أبيه فيصلي الله عليه مكانها عشرا**». وفي رواية «**إن الله أعطى ملكًا من الملائكة أسماء الخلائق -وفي رواية أسماع الخلائق -فهو قائم على قبري إلى يوم القيامة**» وذكر الحديث.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة.

وما تضمنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي ﷺ تبين ما ورد من كون الصلاة عليه ﷺ تعرض عليه كما جاء ذلك في أحاديث، منها في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أوس بن أوس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، قال: فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال يقولون: بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء**».

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري -رحمه الله- وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس وهؤلاء ثقات مشهورون وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال ابن جابر.

قلت: وقد رواه أحمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر هكذا بالعنعنة وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لاينافي الغلط إن صح أنه لم يسمع منه. وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة:

أنا أقضى القضاة أبو بكر محمد بن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءتي عليه بجميع سنن ابن ماجة قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن أبي الفتح بن ياقا إجازة قال أنا أبو زرعة طاهر بن محمد طاهر المقدسي سماعا إلا ما عين في الكتاب بإجازته من أبي زرعة وهذا الحديث من المسموع، قال: أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي إجازة إن لم يكن سماعا - ثم ظهر سماعه منه- أنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب أنا أبو القاسم علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان ثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ثنا عمرو بن سوار المقري ثنا عبد الله بن

وهب عن عمرو بن الحارث[١] عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحدا لن يصلي علّي إلا عرضت علي صلاته** حتى **يفرغ منها قال قلت: بعد الموت؟ قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء -عليهم السلام-** فنبي **الله حي يرزق**» .

هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي الأصل (حتى) التي هي حرف غاية وعليه تضبيب وفي الحاشية (حين) التي هي ظرف زمان؛ فإن كانت هي الثانية استفيد منها أن وقت عرضها على النبي ﷺ حين الفراغ من غير تأخير وإن كان الثابت (حتى) كما في الأصل دل على عدم التأخير أيضا وفيه زيادة أيضا وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف وذلك يقتضي أن عرضها عليه ﷺ في حالتي الحياة والموت جميعا. وفي إسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسل إلا أنه يتقوى باعتضاده بغيره. وقد روينا من جهة القاضي إسماعيل عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا قال: «**أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فإ ا تعرض علي**». وروى الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني في كتاب عمل يوم وليلة عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة**».

وأنبأنا عبد المؤمن وآخرون أنبأنا ابن الشيرازي أنا ابن عساكر أنا أبو الحسين أنا جدي أبو بكر البيهقي أنا علي بن أحمد الكاتب ثنا أحمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة** في **كل يوم** جمعة **فإن صلاة** أمتي **تعرض علي** في **كل يوم** جمعة **فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقر م** مني **منـ ـزلة**».

وهذا إسناد جيد، وعن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال: إن ملكًا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ يقول: إن فلانا من أمتك صلى عليك. وعن أبي طلحة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل** ﷺ **قال بشر أمتك، من صلى عليك صلاة كتب الله له ا عشر حسنات وكفر عنه ا عشر سيئات ورفع له ا عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت علي يوم القيامة**»، رواه ابن عساكر.

---

(١) في الأصل «عمرو بن أبي الحرب».

ولا تنافي بين هذه الأحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة. وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بأنه يبلغه سلام كل من سلم عليه وهما صحيحان إن شاء الله، وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على أن الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الأحاديث بيان العرض على النبي ﷺ وأن مراده التبليغ من الملائكة له ﷺ كما تضمنه حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا إشكال وأما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسمعه ﷺ بغير واسطة ورد في ذلك حديثان، أحدهما: «**من صلى علي عند قبري** سمعته **ومن صلى علي نائيا بلغته**»، وفي رواية «نائيا منه أبلغت؟» وفي رواية «نائيا من قبري»، وفي رواية «عن قبري».

والحديث الثاني: «**ما من عبد يسلم علي عند قبري إلا وكل** ا **ملك ليبلغني وكفى أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة**» . وفي رواية، «**من صلى علي عند قبري وكل الله** ا **ملكاً يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة**». وفي رواية: «**ما من عبد صلى علي عند قبري إلا وكل الله به، وفيها شفيعا وشهيدا**». وهذان الحديثان من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أما الحديث الأول الذي فيه: «**من صلى علي عند قبري سمعته**»، فرواه أحمد بن علي الحبراني ويوسف بن الضحاك الفقيه ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن إبراهيم بن ملحان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصاغاني والحسين بن عمر بن إبراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي عن محمد بن مروان السدي بالسند المذكور، وفي رواية عيسى الطيالسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش قال ابن عساكر: قال لنا أبو الحسن سبط البيهقي قال لنا جدي أبو بكر: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر، القائل وفيه نظر هو البيهقي، كذا رأيته في جزء حيوة الأنبياء من تصنيفه. وأما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي وأبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي وأبو عبد الله الصفار ومحمد بن عمر بن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكديمي، وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة إلى جده عن الأصمعي عبد الملك بن قريب عن محمد بن مروان السدي عن الأعمش بالسند الأول وهذا الحديث أضعف من الأول لأنه انضم فيه ضعف الكديمي إلى

ضعف السدسي والأول ليس فيه الأضعف السدي خاصة فإن ثبت ذلك فكفى ا شرفا وإن لم يثبت فهو مرجو فينبغي الحرص عليه والتعرض لإسماعه ﷺ وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه.

وسنذكر من الأحاديث والآثار والأدلة ما يدل على أنه ﷺ يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عنده وكفى هذا فضلاً حقيقًا أن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل إليه من أقطار الأرض، وسنفرد بابا لحياة الأنبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من إقامة الدلائل على الزيارة وإثبات الحياة تتأكد الزيارة ولكني رأيت ذكره بعد لئلا يجادل فيه جدل متطرق به إلى ا ادلة في الزيارة.

عن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم؟ قال «**نعم وأرد عليهم**».

وعن إبراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فجئت المدينة فتقدمت إلى قبر رسول الله ﷺ فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام. فإن قيل ما معنى قوله ﷺ: «**إلا رد الله علي روحي؟**» قلت فيه جوابان، أحدهما: ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى إلا وقد رد الله علي روحي يعني: أن النبي ﷺ بعد ما مات ودفن رد الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده ﷺ، والثاني: يحتمل أن يكون ردا معنويا وأن يكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى من هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه.

الباب الثالث

فيما ورد في السفر إلى زيارته ﷺ صريحا وبيان أن ذلك لم يزل قديما وحديثًا.

وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ روينا ذلك بإسناد جيد إليه وهو نص في الباب وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر -رحمه الله- بالإسناد الذي سنذكره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي -رحمه الله- في الكمال -في ترجمة بلال- فقال ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ فيما روي إلا مرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ طلب إليه الصحابة ذلك فأذّن ولم يتم الأذان وقيل أنه أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته. وممن ذكر ذلك أيضا الحافظ أبو الحجاج المزي -أبقاه الله- وها أنا أذكر إسناد ابن عساكر في ذلك.

أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا: أنا القاضي أبو نصر بن هبة الله بن محمد بن مميل الشيرازي إذنا أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال أنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن قال أنا أبو أحمد محمد بن محمد أنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق، قال ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال دخل[1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس فصار إلى الجابية سأل بلال أن يقره بالشام ففعل ذلك قال وأخي أبو رويحة الذي آخى بيني وبينه رسول الله ﷺ فنــزل داريا في خولان فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين فاعتقنا الله وفقيرين فأغنانا الله فأن تزوجونا فالحمد لله وأن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله. فزوجوهما.

ثم إن بلالا رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: «**ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني يا بلال**». فانتبه حزينا وجلا خائفًا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما

---

(١) لعله رحل.

فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما آن قال الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة فلما آن قال أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها فلما آن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله ﷺ؟ فما روئي يوم أكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم.

كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال ﷺ وذكره أيضا في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى محمد بن الفيض أنبأ جماعة عن ابن عساكر قال: أنبأ أبو محمد بن الأكفاني ثنا عبد العزيز أحمد، ثنا تمام بن محمد ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن الفيض فذكره سواء إلا أنه سقط منه من فتح بيت المقدس وقال: آخى بينه وبيني ولم يقل خاطبين.

أبو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي، وفي الطبقات أن مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر وأثبتها ابن إسحاق وغيره وأخبار أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه وضم ديوان الحبشة إلى خثعم لمكان بلال منهم. وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه محمد وأيوب بن مدرك الحنفي ذكر له ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تجريحا. وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى وأبو بشر الدولابي والحاكم أبو أحمد وابن عساكر كنيته أبو سليمان قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه قال: ما بحديثه بأس. وابنه إبراهيم ابن محمد بن سليمان أبو إسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد سألت وقال: كناه لنا محمد بن الفيض وذكره ابن عساكر وذكر حديثه. ثم قال: قال ابن الفيض: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائق وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدي وأبو أحمد الحاكم وأبو بكر بن المقري في معجمه وذكره ابن زبر وابن عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلاث مائة ومولده سنة تسع عشرة ومائتين ومدار هذا الإسناد عليه فلا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لاسيما في خلافة عمر ﷺ والصحابة متوافرون، ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كان يبرد البريد من الشام، يقول: سلم لي على رسول الله ﷺ.

وممن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير الغرام الساكن) وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذلك يقال: أبرد فهو مبرد وذكره أيضا الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملتزما فيها الثبوت، قال فيها: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي.

أنا ابن خليل أنا الطرطوشي والكراني أنا الصيرفي ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان ثنا القباب ثنا ابن أبي عاصم، فسفر بلال في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين لا من قصد المسجد ولا من غيره، وإنما قلنا ذلك لئلا يقول بعض من لا علم له: إن السفر ـرد الزيارة ليس بسنة وسنتكلم على بطلان ذلك في موضعه.

وأما من سافر إلى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير، وقد ورد عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري قال: قدمت على عمر ابن العزيز فلما ودعته قال لي: إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز أيضا قال أبو الليث السمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب الحج: قال أبو القاسم: لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان: إن لي إليك حاجة إذا أتيت قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت.

قال الفقيه: فيه دليل أن من لم يقدر على الخروج فأمر غيره ليسلم عنه فإنه ينال فضيلة السلام إن شاء الله تعالى. انتهى، وفي فتوح الشام: أنه لما كان أبو عبيدة منازلاً بيت المقدس أرسل كتابا إلى عمر مع ميسرة بن مسروق رضي الله عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله ﷺ دخلها ليلاً ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله ﷺ وعلى قبر أبي بكر رضي الله عنه. وفيه أيضا أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه، قال عمر رضي الله عنه له: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ وتمتع بزيارته، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ، وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو عمر

ابن عبد البر في الاستيعاب وأحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الأشراف وابن عبد ربه في العقد أن زياد بن أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكر ﷺ وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زيادا فقال إن أباك فعل وفعل وأنه يريد الحج وأم حبيبة زوج رسول الله ﷺ هناك فإن أذنت له فأعظم ا مصيبة وخيانة لرسول ﷺ وإن هي حجبته فأعظم ا حجة عليه، فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك، وترك الحج تلك السنة. هكذا حكاه البلاذري. وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها: أنه حج ولم يزر من أجل قول أبي بكر، والثاني: أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة رضي الله عنها فذكر قول أبي بكر فانصرف عن ذلك، والثالث: أن أم حبيبة حجبته ولم تأذن له.

والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت وإلا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هي أقرب إليه لأنه كان بالعراق والإتيان من العراق إلى مكة أقرب ولكن كان إيتان المدينة عندهم أمرا لا يترك.

واختلف السلف -رحمهم الله- في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد -رحمه الله- في كتاب (المناسك الكبير) من تأليفه وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب أبي الحسن علي بن محمد العلاف عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي عن إسماعيل بن علي الخطبي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه. في هذه المناسك سئل عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا إذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت. وذكر بإسناده عن الأسود قال أحب أن يكون نفقتي وجهازي وسفري أن أبدأ بمكة. وعن إبراهيم النخعي: إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعا. وعن مجاهد: إذا أردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعا. وعن إبراهيم قال إذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد. وذكر الإمام أحمد أيضا بإسناده عن عدي بن ثابت أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدؤن بالمدينة إذا حجوا يقولون ل من حيث أحرم رسول الله ﷺ. وذكر ابن أبي شيبة في فضيلة هذا الأمر أيضا وذكر بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون أ م بدؤا بالمدينة قبل مكة. وقال الموفق بن قدامة قال -يعني أحمد-: وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصى الطرق ولا يتشاغل بغيره. قلت وهذا في العمرة متجه لأنه يمكنه فعلها متى وصل

إلى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فإذا كان الوقت متسعا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء. ومن نص على هذه المسألة من الأئمة أبو حنيفة -رحمه الله- وقال: الأحسن أن يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فما حكاه أبو الليث السمرقندي. فانظر كلام السلف والخلف في إتيان المدينة إما قبل مكة وإما بعدها ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا قليل من الناس؟ وإن كان مشهودا له بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفًا عن سلف على أتيان المدينة إنما هو لأجل الزيارة وإن اتفق معها قصد عبادات أخر فهو مغمور بالنسبة إليها.

وأما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالإهلال من ميقات النبي ﷺ فذلك أمر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلهم رأوا أنه ميقا م الأصلي لما كانوا بالمدينة مع نبيهم ﷺ فأحبوا أن لا يغيروا ذلك وإلا فالنبي ﷺ وقت لأهل كل بلد ميقاتا ولعل الإحرام منه أولى إلا أن يعارضه معارض والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فلعل سنة[1] عندهم إيثار الزيارة ولو كانت العلة الإحرام من ميقات النبي ﷺ لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات الإحرام فلما اتفقوا على إتيا ا وإنما اختلفوا في البداءة دل على أن العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد وأعظمها الزيارة وهي إما كل المقصود أو معظمه وغيرها منغمر فيها. وممن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الإمام أبو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع.

وقال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب (الشريعة) في باب دفن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- مع النبي ﷺ: ما أحد من أهل العلم قديما ولا حديثًا ممن رسم لنفسه كتابا نسبة إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجا أو عمرة أو لا يريد حجا ولا عمرة وأراد زيارة قبر النبي ﷺ والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبي ﷺ وكيف يسلم على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- علماء الحجاز قديما وحديثًا وعلماء أهل العراق قديما وحديثًا وعلماء أهل الشام قديما وحديثا وعلماء أهل خراسان قديما وحديثًا وعلماء أهل اليمن قديما وحديثا وعلماء أهل مصر قديما وحديثًا. لله الحمد على ذلك.

---

(١) لعله «للعلة».

وقال قريبا من هذا الكلام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب (الإبانة) عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ أيضا قال: بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي ﷺ أن كل عالم من علماء المسلمين وفقيه من فقائهم ألف كتابا في المناسك ففصله فصولا وجعله أبوابا يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل علمه وما يحتاج الحاج إلى علمه والعمل به قولا وفعلا من الإحرام والطواف والسعي والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع مالا يسع الحاج جهله ولا غنى م عن عمله حتى يذكر زيارة قبر النبي ﷺ، فيصف ذلك فيقول: ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حتى يصف السلام والدعاء ثم يقول وتتقدم على يمينك قليلا وتقول السلام عليك يا أبا بكر وعمر وأن الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق فإذا أتوا البيت لا يشكون أنه بيت الله المحجوج إليه وكذلك ما يأتونه من أعمال المناسك وفرائض الحج وفضائله يبلغوا بعضه بعضا حتى يأتوا قبر رسول الله ﷺ فيسلمون عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبعد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عمن لم نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا: وتقرأ على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر منا السلام، فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه، هذا كلام ابن بطة -رحمه الله- تعالى. وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل بسنده إلى ابن بطة.

ومقصوده ومقصود الآجري الرد على بعض الملاحدة في إنكار دفن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- مع النبي ﷺ وأما زيارته ﷺ فلم ينكرها أحد وإنما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لأنه لم يظن أحد أن يقع فيها أو في السفر إليها نزاع في قرن الثمان مائة، واستفيد من كلامهما أن سفر الحجيج إليها لم يزل في السلف والخلف وإ ا تابعة للمناسك. وأبو بكر الآجري هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة وكان ثقة صدوقًا دينا وله تصانيف كثيرة وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة. انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفى ا. وابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرى من فقهاء الحنابلة كان إماما فاضلاً عالمًا بالحديث وفقهه أكثر من الحديث، وصنف التصانيف المفيدة. وهكذا قال غيرهما.

قال القاضي عياض قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج

المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينـزل جبرئيل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار في ذلك كله.

وقد ذكرنا في باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباجي المالكي أن الغرباء قصدوا لذلك يعني قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم ذكر هذا في معرض الفرق بين أهل المدينة والغرباء لما فرق مالك -رحمه الله- بينهم كما سبق. وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي في شرح الرسالة أن المسير إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر لأ م استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضروريها السفر، وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكر المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف وذلك يدل أنه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان بن عتبة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، يكني أبا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مثير الغرام الساكن) وغيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي، قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست بحذائه فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل إن الله أنـزل عليك كتابا صادقًا قال فيه: **وَلَو أَنهم إِذ ظَلَموا أَنفُسَهم جَاءُوكَ فَاستَغفَروا اللهَ وَاستَغفَرَ لَهم الرسولُ لَوَجَدوا اللهَ تَوابا رحِيما** [النساء: ٦٤] وإني جئتك مستغفرا ربك من ذنوبي مستشفعا فيها بك، وفي رواية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي، ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: الحـق الرجـل وبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده.

وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي -رحمة الله- وسأله

بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمينهما فقال ورواها ابن عساكر -رحمه الله- عنه:

أقول والدمع من عيني منسجـم **لما رأيت جدار القبر يستلـم**
والناس يغشونه باك ومنقطـع **من المهابة أو داع فملتزم**
فما تمالكت أن ناديت من حـرق **في الصدر كادت لها الأحشاء تضطرم**
يا خير من دفنت بالقاع أعظمـه **فطاب من طيبهن القاع والأكـم**
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنـه **فيه العفاف وفيه الجود والكـرم**
وفيه شمس التقى والدين قد غربت **من بعد ما أشرقت من نورها الظلم**
حاشى لوجهك أن يبلى وقد هديت **في الشرق والغرب من أنواره الأمم**
وأن تمسك أيدي التـرب لامسة **وأنت بين السموات العلى علـم**
لقيت ربك والإسلام صارمـه **ماض وقد كان بحر الكفر يلتطم**
فقمت فيه مقام المرسلين إلى **أن عز فهو على الأديان يحتكـم**
لئن رأيناه قبرا إن باطنـه **لروضة من رياض الخلد تبتسـم**
طافت به من نواحيه ملائكـة **تغشاه في كل ما يوم وتزدحـم**
لو كنت أبصرته حيا لقلت لـه **لا تمش إلا على خدي لك القدم**
هدى به الله قوما قال قائلهـم **ببطن يثرب لما ضمه الرجـم**
إن مات أحمد فالرحمن خالقـه **حي ونعبده ما أورق السلـم**

قال الجوهري -رحمه الله- الرجم بالتحريك: القبر والله تعالى أعلم.

الباب الرابع

في **نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وبيان أن ذلك مجمع عليه** بين **المسلمين**.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: وزيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، وقال القاضي أبو الطيب: ويستجب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج ويعتمر. وقال المحاملي في التجريد: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي ﷺ. وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في كتابه المسمى بـ (المنهاج في شعب الإيمان) في تعظيم النبي ﷺ فذكر جملة من ذلك ثم قال: وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته، وقال الماوردي في (الحاوي): أما زيارة قبر النبي ﷺ فمأمور ا ومندوب إليها، وذكر الماوردي في (الأحكام السلطانية) بابا في الولاية على الحجيج قال: ولاية الحج ضربان، أحدهما: على تسيير الحجيج والثاني: على إقامة الحج.

فأما الأول فشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وعليه في هذه الولاية عشرة أشياء فذكرها ثم قال: فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت عاد م ا فإذا رجعوا سار م على طريق مدينة رسول الله ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله ﷺ رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة.

وقال (صاحب المهذب): ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ. وقال القاضي حسين: إذا فرغ من الحج فالسنة أن يقف بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي ﷺ. وقال الروياني: يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي ﷺ. ولا حاجة إلى تتبع كلام لأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه، والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات ممن صرح بذلك منهم أبو منصور محمد بن مكرم الكرماني في (مناسكه) وعبد الله بن محمود بن بلدجي في (شرح المختار). وفي فتاوى أبي الليث السمرقندي في باب أداء الحج روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه مر بالمدينة وإن بدأ ا جاز فيأتي قريبا من قبر رسول الله ﷺ فيقوم بين

القبر والقبلة ويصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ويترحم عليهما. وقال أبو العباس السروجي في (الغاية): إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى طيبة مدينة رسول الله ﷺ وزيارة قبره فإ ا من أنجح المساعي. وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا.

قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج: وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه. وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري في كتاب (المستوعب): باب زيارة قبر الرسول الله ﷺ، وإذا قدم مدينة الرسول ﷺ استحب له أن يغتسل لدخولها ثم يأتي مسجد الرسول ﷺ ويقدم رجله اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحيته ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره ومنه: «اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك ﷺ». **وَلَو أَنهم إِذ ظلَموا أَنفُسَهم جَاءُوكَ** [النساء:٦٤] الآية. وإني قد أتيت نبيك مستغفرا فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته - اللهم إني أتوجه إليك بنبيك ﷺ. وذكر دعاءً طويلاً. ثم قال: وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع.

وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذي خصمه متمذهب بمذهبهم كيف نص على التوجه بالنبي ﷺ وكذلك أبو منصور الكرماني من الحنفية قال: إن كان أحد أوصاك بتبليغ السلام تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له. وسنعقد لذلك بابا في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى: ويسن لمن فرغ من نسكه من زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه -رضي الله عنهما- وله ذلك بعد فراغ حجه وإن شاء قبل فراغه.

وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن) بابا في زيارة قبر النبي ﷺ وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنه.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه (المغنى) وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها: فصل يستحب زيارة قبر النبي ﷺ وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من

طريق أحمد «**ما من أحد يسلم علي عند قبري**».

وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض وكذلك الإجماع. وفي كتاب (ذيب المطالب) لعبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران المالكي أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة. قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة. وقال عبد الحق أيضا في هذا الكتاب: رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة لم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من تلك، قال: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة قال الحاكي عنه ذلك.

وقال غيره -من شيوخنا-: عليه أن يرجع نائبه حتى يزور، قال عبد الحق: انظر إن استؤجر للحج لسنة بعينها فهاهنا يسقط من الأجرة ما يخص الزيارة وإن استؤجر على حجة مضمونة في ذمته فهاهنا يرجع ويزور وقد اتفق النقلان، وعبد الحق هذا هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القروي صقلي تفقه بشيوخ القيروان وتفقه بالصقليين، أيضا منهم أبو عمران وغيره وحج ولقي عبد الوهاب -رحمه الله- وحج ثانيا فلقي إمام الحرمين فباحثه في أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها وكان مليح التأليف ألف كتبا كثيرة في مذهب مالك. توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة، وهذا الفرع الذي ذكره في الاستئجار على الزيارة فرع حسن.

والذي ذكره أصحابنا أن الاستئجار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع، والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف لم يصح أيضا لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وإن وقعت الجعالة على الدعاء عند قبر النبي ﷺ كانت صحيحة لأن الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال ذلك الماوردي في (الحاوي) في كتاب الحج.

وبقي قسم ثالث لم يذكره الماوردي وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه، كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر أن مراد المالكية هذا وإلا فمجرد الوقوف من الأجير لا يحصل للمستأجر غرضا وسيأتي في كتاب ابن المواز من نص مالك ما يقتضي أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يفعل عند وداع البيت.

وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن ا موعة عن مالك ومن كلام ابن القرظي ثم قال عقيبه: ويأتي قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره ﷺ وعلى ضجيعيه. وفيه أيضا من كلام ابن

حبيب ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مقبورين.

وقال أبو الوليد محمد بن رشد المالكي في شرح العتبية المسمى بكتاب البيان والتحصيل في كتاب الجامع في سلام الذي يمر بقبر النبي ﷺ وسئل عن المار بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم كلما مر؟ قال نعم أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مر به وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك قال رسول ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فقد أكثر الناس من هذا فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك، قال: وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم فقال: ما هذا من الأمر ولكن إذا أراد الخروج. قال محمد بن رشد: المعني في هذا أنه يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به متى ما مر وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج ويكره له أن يكثر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم إليه لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يؤتي كل يوم للصلاة فيه وقد ى رسول الله ﷺ عن ذلك لقوله: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» انتهى كلام ابن رشد.

وانظر كيف جعل عليه أن يأتيه للوداع وبطريق الأولى السلام، وإنما كراهة الإكثار لما ذكره وأصل الاستحباب متفق عليه، وقد روى القاضي عياض في (الشفاء) قال: ثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم أحمد بن بقي وغير واحد فيما أجازوا به قالوا ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث ثنا علي بن فهر ثنا محمد بن أحمد بن الفرج ثنا عبد الله بن السائب ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوما فقال: **لاَ تَرفَعوا أَصوَاتَكُم فَوقَ صَوتِ النبِي** [الحجرات:٢]. ومدح قوما فقال: **إِن الذِينَ يَغضونَ أَصوَاتَهم عِندَ رَسول اللهِ** [الحجرات:٣]. وذم قوما فقال: **إِن الذِينَ يُنَادونَكَ مِن وَرَاءِ الْحجرَاتِ** [الحجرات:٤]. وإن حرمته ميتا كحرمته حيا. فاستكان لها أبو جعفر، وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى، قال الله تعالى: **وَلَو أَنهم إِذ ظلَموا أَنفُسَهم جَاءُوكَ فَاستَغفَروا**

الله [النساء:٦٤]. فانظر هذا الكلام من مالك -رحمه الله- وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي ﷺ وحسن الأدب معه.

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول إذا دخل مسجد الرسول (بسم الله وسلام على رسول الله. السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم) ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلي عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وتدعو لهما ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

وقال مالك في كتاب (محمد): ويسلم على النبي ﷺ إذا دخل وخرج يعني في المدينة وفيما بين ذلك. وقال محمد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا. وقال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد أو خرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء. وقال فيه أيضا لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر فقيل له فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة. فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أ م كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده. قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال: وذلك رأيي. قال الباجي: ففرق بين أهل المدينة وللغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون ا لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم. انتهى ما حكاه القاضي عياض.

وانظر قول الباجي: أن الغرباء قصدوا لذلك ودلالته على أن الغرباء قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم، والمتلخص من مذهب مالك -رحمه الله- أن الزيارة قربة ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره منها الإكثار الذي قد يفضي إلى محذور، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبا ا واستحباب الإكثار منها لأن الإكثار من الخير خير وكلهم مجمعون على استحباب الزيارة، وفي كتاب النوادر: ويأتي قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره ﷺ وعلى ضجيعيه.

وقال أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك -فصل- إذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك إلا إتيان مسجد رسول الله ﷺ للسلام على النبي ﷺ والدعاء عنده والسلام على صاحبيه والوصول إلى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاة في مسجد الرسول ﷺ فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه.

وقال العبدي في شرح الرسالة: وأما النـذر إلى المسجد الحرام أو المشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة وإلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عندهما حج ولا عمرة فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها واختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين.

قلت: الخلاف الذي أشار إليه في نذر إتيان المسجدين لا في الزيارة، فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ. أنا عبد المؤمن بن خلف أنا إبراهيم بن أبي الخير وأبو عبد الله محمد بن المني منفردين في الرحلة الأولى، قالا: أنا شهدة أنا الحسن بن أحمد بن سليمان أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. وقال دعلج هذا الحديث في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأنابه إسحاق بن النحاس من طريق آخر إلى سعيد بن منصور ثنا مالك به. وروي عن ابن عون قال: سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ قال نعم لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة مرة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي.

وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن ابن عمر كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. وعند ابن القاسم والقعنبي: ويدعو لأبي بكر وعمر. وقال في رواية ابن وهب يقول المسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال في (المبسوط): ويسلم على أبي بكر وعمر. قال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر كما في حديث ابن عمر من الخلاف.

وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي ﷺ وروى فيه آثارا منها

بإسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه. وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي ﷺ فقال ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما. ثم روى عبد الرزاق فيه قوله ﷺ مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره. كأنه قصد بذلك رد ما روى عن ابن المسيب وهو رد صحيح، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره في باب حياة الأنبياء، وقد روى عن عثمان بن عفان ﷺ أنه لما حضر أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال لن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ فيها. وهو مخالف لما قال ابن المسيب -رحمه الله- وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلوله فيه ونسبته إليه كما قال الشاعر.

أمر على الديار ديار ليـــلى أقبل ذا الجدار وذا الجــدارا

وما حب الديار شغفن قلـبي ولكن حب من سكن الديارا

وابن المسيب -رحمه الله- لم ينكر التسليم وإنما ذكر عنده الفائدة.

وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي ﷺ ثم أنصرف.

وفي مسند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- تصنيف أبي القاسم طلحة ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال: ثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن يعقوب بن إسحاق بن حكيم حدثني أحمد بن الخليل حدثني الحسن ثنا ابن المبارك ثنا وهب عن أبي حنيفة قال جاء أيوب السختياني فدنا من قبر النبي ﷺ فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر فبكى بكاء غير متباك.

وقال إبراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه - يعني القبر وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقال ابن بطال في شرح البخاري قوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**». بعد أن حكى القولين المشهورين، قال: واستدل الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم، قال ويكون معناه التحريض على زيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في مسجده. انتهى.

ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا إلى حد الطول والملل، فإن قلت قد كره مالك -رحمه الله- أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، قلت: قال القاضي عياض:

قد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور**». وهذا يرده قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». وقوله: «**من زار قبري**». فقد أطلق اسم الزيارة وقيل: لأن ذلك لما قيل إن الزائر أفضل من المزور وهذا أيضا ليس بشيء إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموما، وقد ورد في حديث أهل الجنة لزيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ وأنه لو قال زرنا النبي ﷺ لم يكرهه لقوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتسلية بفعل أولئك قطعا للذريعة وحسما للباب. والله أعلم.

هذا كلام القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله: «**من زار قبري**» فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر ولعله يقول إن ذلك من قول النبي ﷺ لا محذور فيه والمحذور إنما هو في قول غيره.

وقد قال عبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي أنه قال: إنما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة، ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار، وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين أحدهما: أنه يقتضي تأكد نسبة معنى الزيارة إلى القبر وأن تجنب لفظها وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر، والثاني: أنه يقتضي التسوية في كراهية اللفظ بين قوله: زرت القبر وقوله: زرت النبي ﷺ، وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما.

وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك: أكره أن يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس زرت النبي وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله أعلم إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال: أيام التشريق واستحب أن يقال الأيام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال العتمة: ويقال العشاء الأخيرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه يستحب أن يسمى بالإفاضة كما قال الله تعالى

في كتابه: ﴿فَإِذَا أَفَضتم من عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة:١٩٨]. فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي إلى قبر النبي ﷺ لأن المضي إلى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت وإنما يفعل باديه لما يلزمه من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله ﷻ وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن رشد.

وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي ﷺ وهو يرد ما قاله القاضي عياض فأما كراهية إسناد الزيارة إلى القبر فيحتمل أن تكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل أن تكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد، وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ إن ثبت ذلك عن مالك فيتعين أن تكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد.

والمختار في تأويل كلام مالك -رحمه الله- ما قاله له ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لأن ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال أشهب قيل لمالك فيمن قدم معتمرا ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن يودع؟ قال هو من ذلك في سعة ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وإنما هو الطواف قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطوفُوا بِالْبَيتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. قال: وأكره أن يقال الزيارة. وأكره ما يقول الناس زرت النبي ﷺ وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار، وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام الوداع إنما هو الطواف بالبيت، قلت لمالك أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهو الالتزام؟ قال بل الطواف وإنما قال فيه عمر آخر النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك: فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع؟ قال لا ولكن يقف ويدعو. قيل له وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟ قال: نعم، انتهى ما أردت نقله من الموازية وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها.

وسياقة حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد وأن مالكا -رحمه الله- إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوهم مسلم أو عاقل أن مالكا كره طواف الوداع؟ وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك -رحمه الله- أن أحدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فإن

لفظه لا إيهام فيه وإنما يتلبس على جاهل أو متجاهل، والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضا لقوله: «**من زار قبري**». وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله: «**زوروا القبور**»؛ لأن زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم ويصلهم ا وبالدعاء والاستغفار، ولهذا قال: قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب (تلخيص محصول المدونة) من الأحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الأنبياء. وأما ما ذكره في غير الأنبياء فنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في قبور غير الأنبياء.

وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى فإن صح الحديث فيها فلا ترد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد لأ ا ليست واجبة فإن الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الإلحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة، فقد بان لك ذا وجه كلام مالك -رحمه الله- وأنه على جواب القاضي عياض إنما كره زيارة القبر لا زيارة النبي ﷺ وعلى جواب غيره، إنما كره اللفظ فيهما دون المعنى وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه الوافية بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك أن الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى ﷺ والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه، ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضل وحاشى مالكًا وسائر علماء الإسلام بل وعوامهم ممن وقر الإيمان في قلبه.

فإن قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى قوما عند القبر فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»، قلت: قد روى القاضي إسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ بسنده إلى علي بن الحسين بن علي، وهو زين العابدين، أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا؟ قال: أحب التسليم على النبي ﷺ فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثًا عن أبي؟ قال: نعم، فقال له علي بن الحسين: أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم**

فسيبلغني سلامكم وصلاتكم»، وهذا الأثر يبين لنا أن ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الأمر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقًا لما تقدم عن مالك وليس إنكار أصل الزيارة، أو يكون أراد تعليمه أن السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به بل للتأنيس بأمر يحتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى ﷺ وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى، وسنذكر ذلك، وما ورد من الأحاديث والآثار في زيار م فالنبي ﷺ وسائر الأنبياء الذين ورد فيهم أ م أحياء كيف يقال فيهم هذه المقالة.

وأما قوله: ﷺ «**لا تجعلوا قبري عيدا**»، فرواه أبو داود السجستاني وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ روى له الأربعة ومسلم قال البخاري تعرف حفظه وتنكر. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن في الحديث بذاك، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم الحديث فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وإن ثبت وهو الأقرب فقال الشيخ زكي الدين المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيار ا يوم معين كالعيد وزيارة قبره ﷺ ليس فيها يوم بعينه بل أي يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

الباب الخامس

في تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما** [النساء:٦٤]. دلت الآية على الحث على ا يء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيما له.

فإن قلت: ا يء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك، قلت دلت الآية على تعليق وجدا م الله تعالى توابا رحيما بثلاثة أمور: ا يء واستغفارهم واستغفار الرسول، فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين؛ لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى: **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** [محمد:١٩].

ولهذا قال عاصم بن سليمان -وهو تابعي- لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله عنه أستغفر لك رسول الله ﷺ، فقال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية، رواه مسلم فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة وهو استغفار رسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكلمت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي مجملة والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء أتقدم أم تأخر فإن المقصود إدخالهم يئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي ﷺ، وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا **واستغفر لهم الرسول** [النساء: ٦٤]. معطوفا على **فاستغفروا الله** [النساء: ٦٤]. أما إن جعلنا معطوفا على جاءوك لم يحتج إليه.

هذا كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته ﷺ واستغفاره لأمته بعد موته وإذا أنكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى، فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفرا في حياته وبعد مماته، والآية وأن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت، ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في

الحالتين واستحبوا لمن أتى إلى قبره ﷺ أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث.

وأما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث وهي أدلة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، وقال ﷺ: «**كنت يتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وقال ﷺ: «**زوروا القبور فإ ا تذكركم الآخرة**»، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر ﷺ، انتهى كلام أبي موسى الأصبهاني، فقبر النبي ﷺ سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيار ا.

وأما الإجماع، فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع، واعلم أن العلماء مجمعون على أنه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجو ا للحديث المذكور وممن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النووي، وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله ﷺ ى عن زيارة القبور لزرت قبر بنتي، وهذا إن صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ مع أن الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين إبراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة، ولم أجد شيئًا يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها، فإنا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص.

بل أقول إنه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي ﷺ لم يلزم من ذلك إثبات

خلاف في زيارته لأن زيارة القبر تعظيم؛ وتعظيم النبي ﷺ واجب، وأما غيره فليس كذلك. ولهذا المعنى أقول والله أعلم: إنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء إليه، وأما سائر القبور فمحل الإجماع على استحباب زيار ا للرجال.

وأما النساء ففي زيار ن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا، أشهرها أ ا مكروهة جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون وغيرهم وقال الرافعي: إن الأكثرين لم يذكروا سواه وقال النووي: قطع به الجمهور وصرح بأ ا كراهة تنـزيه والثاني: أ ا لا تجوز قاله صاحب المهذب وصاحب البيان والثالث: لا تستحب ولا تكره بل تباح قاله الروياني، والرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عاد ن فهو حرام وعليه يحمل الخبر، وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا تكره كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشاشي: وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة، بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة. واحتج المانعون بقوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور**» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت.

واحتج ا وزون بأحاديث منها قوله ﷺ: «**كنت يتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وأجاب المانعون بأن هذا خطاب للذكور، ومنها قوله ﷺ للمرأة التي رآها عند قبر تبكي: «**اتقي الله واصبري**» ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح، ومنها قول عائشة: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين**». وسنذكره في خروج النبي ﷺ، للبقيع وهو استدلال صحيح.

وقد خرجنا عن المقصود فنرجع إلى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي ﷺ قربة. ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي ﷺ البقيع وشهداء أحد وسنبين أن ذلك غير خاص به ﷺ بل مستحب لغيره وإذا استحب زيارة قبر غيره ﷺ فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم.

فإن قلت: الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك كما فعل النبي ﷺ في زيارته أهل البقيع والنبي ﷺ، مستغن عن ذلك، قلت: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال

الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له ﷺ بغير سؤالنا ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك.

فإن قلت: الفرق أيضا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره ﷺ يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد، قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تركا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف تقدم على تخصيص قوله ﷺ: «**زوروا القبور**» وعلى ترك قوله: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع أحكاما من قبلنا ﴿**أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذَن بِهِ اللهُ**﴾ [الشورى:٢١]. فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات.

والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه وما كانت الصحابة يعاملونه؟ من ذلك امتلأ قلبه إيمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يصغي إليه والله تعالى هو الحافظ لدينه «**ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له**». وعلماء المسلمين متكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمر من عبادة غير الله تعالى ومن أراد الله ضلاله من أفراد من الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمروا به في حق ر م سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور.

واعلم أن زيارة القبور على أقسام:

القسم الأول: أن يكون ـرد تذكر الموت والآخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبـور

من غير معرفة بأصحا ا ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك م ولا مـ ن أداء حقوقهم وهو مستحب لقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإ ا تذكركم الآخرة**»، وذلك لأن الإنسان إذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار، وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما أن المساجد غـير المسـاجد الثلاثـة متساوية لا يتعين شيء منها بالتعين بالنسبة إلى هذا الغرض.

القسم الثاني: زيار ا للدعاء لأهلها كما ثبت من زيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين.

القسم الثالث: للتبرك بأهله إذا كانوا من أهل الصلاح والخير وقد قال أبو محمد الشارمساحي المالكي: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وهذا الذي استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح، وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنا إلى تحقيق الكلام فيه لأن مقصودنا أن زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والمرسلين للتبرك م مشروعة وقد صرح به.

القسم الرابع: لأداء حقهم فإن من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الإكرام ويشبه أن تكون زيارة النبي ﷺ قبر أمه من هذا القبيل كما روي عنه ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «**استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإ ا تذكركم الموت**» رواه مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأنيسا فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا**».

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**»، ذكره جماعة، وقال القرطبي في التذكرة: إن عبد الحق صححه ورويناه في الخلعيات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا. والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكهم لذلك لا تحصر، إذا عرف هذا فنقول: زيارة قبر النبي ﷺ ثبت فيها هذه المعاني الأربعة أما الأول فظاهر وأما الثاني: فلأنا مأمورون بالدعاء له ﷺ وإن كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا.

وأما الثالث والرابع: فلأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقًا علينا

منه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه، ومن هاهنا شرع قصده بخصوصه ويتعين بخلاف غيره من القبور هذا لو لم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث، وغيره لم يرد فيه إلا الأدلة العامة فزيارة قبره ﷺ مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولما فيها من المعاني العامة التي لا تجتمع في غيره، وأما زيارة قبر غيره فهي مستحبة بالإطلاق وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الإجماع على ذلك، وإن من الناس من قال بوجو ا.

وفي كتاب (النوادر) لابن أبي زيد من كتاب ابن حبيب: ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور ا، وقد فعل ذلك النبي ﷺ وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر. وفي غير كتاب ابن حبيب: ورثاه فقال:

فإن تك أحزان وفائض دمعة ... جرين دما داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسيتها ... فأعظم منها ما احتسى وتجزعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما ... فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معـًا
دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت ... تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب: وفعلته عائشة -رضي الله عنها- لما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة فلما قدمت أتت قبره فدعت له واستغفرت. قال: وقد خرج النبي ﷺ إلى البقيع يستغفر لهم.

وكان ﷺ إذا سلم على أهل القبور يقول: «**السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**» والقول في ذلك واسع تعذر ما يحضر منه. ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مقبورين. وقد أتى النبي ﷺ قبور شهداء أحد فسلم عليها ودعا لهم. ومن ا موعة عن مالك أنه سئل عن زيارة القبور فقال قد كان النبي ﷺ ى عنها ثم أذن فيه فلو فعله إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر به بأسا وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيار ا، قال ابن القرطبي: وإنما أذن في ذلك ليعتبر ا إلا لقادم من سفر وقد مات وليه في غيبته فليدع له ويترحم عليه ويؤتى قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره ﷺ

وعلى ضجيعيه. انتهى كلام ابن زيد في النوادر.

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله: «ولا بأس» قد يوهم أنه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع بأصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة، وإذا أريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فإن زيارة الموتى كزيارة الأحياء وزيارة الأحياء لا يقال بأ ا وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون إما مباحة أو غير مباحة بحسب قصده.

وهكذا زيارة القبور، وجهة القربة فيها على أنواع، منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد، ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر إذا قدم وقد مات بعض ولده قال: دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له، رواه ابن أبي شيبة. وكما فعلته عائشة حين مات أخوها عبد الرحمن وكان قد مات بالحبشي والحبشي على اثني عشر ميلاً من مكة، هكذا في كتاب ابن أبي شيبة عن ابن جريج فحمل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأتت قبره فوقفت عليه فتمثلت ذين البيتين:

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعـا

فلما تفرقنا كأني ومالكـا لطول اجتماع لم نبت ليلة معـا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه. وروى ابن سعد في الطبقات بسنده إلى ابن أبي مليكة قال: رحت من م لي وأنا أريد منـزل عائشة فتلقتني على حمار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي الحنفي: أ ا جاءت من المدينة حاجة أو معتمرة فزارت قبره، وقال في قولها لو شهدتك ما زرتك إنما قالت ذلك لإظهار التأسف عليه حين مات في الغربة ولإظهار عذرها في زيارته فإن ظاهر قوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور**» يمنع النساء من زيارة القبور قال: والحديث وإن كان متأولاً فلحشمة ظاهره قالت ما قالت. انتهى.

ومقصودنا أن زيارة ما عدا قبر النبي ﷺ مما يثاب الشخص على فعله وقد يتأكد

بحسب بعض الأحوال. فزيارة القريب آكد من غيره وتطلب لمعنى فيه مختص به وهو القرابة، وزيارة غير القريب أيضا مستحبة للاعتبار والترحم والدعاء وذلك عام في كل المسلمين، وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي ﷺ جملة أخرى في الباب السابع، وإذا زار قبرا معينا يكون مؤديا للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولا نقول أن زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه سنة حتى يرد فيها فضل خاص أو نعرف صلاحه فإن زيارة جميع الصالحين قربة كما يقولون: إن الصلاة في المسجد مطلوبة ولا نقول الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة إلا في الثلاثة التي شهد الشرع ا ويقوم ما هو الأفضل منها كالمسجد الحرام عن غيره، وإذا ظهر لك تنظير زيارة القبور بإتيان المساجد فمتى كان المقصود بالزيارة تذكر الموت لا يشرع فيها قبر بعينه، وإن صح عن أحد من العلماء أنه يمنع من شد الرحال إلى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم، وكذلك إذا كان المقصود التبرك ممن لا يقطع له بذلك وإن كنا نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة ونرجو البركة بزيار ا أكثر مما يستحب زيارة مطلق القبور، وأما من يقطع ببركته كقبور الأنبياء، ومن شهد الشرع له بالجنة كأبي بكر وعمر فيستحب قصده، ثم هم في ذلك على مراتب أعظمهم النبي ﷺ كما أن المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب أعظمها المسجد الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم إلى قبر أحد غير الأنبياء.

وإذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين أيضا نعم لو نذره لميت بعينه ممن يجوز الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء له لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لو نذر الصدقة على فقير بعينه، وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذره نظر والأقرب وجوب الوفاء لأن الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لأهل البقيع، وحينئذ يجوز شد الرحل لأداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر فإن الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا تعلق به حق الميت، وأما الزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصد ذلك مشروع ويجوز بل يستحب شد الرحال إليه تأدية لهذا الحق، وأعظم الحقوق حق النبي ﷺ على كل مسلم فيستحب شد الرحال إليه لذلك.

هذا لو لم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام الإجماع على فعله خلفًا عن سلف، فإن قلت: ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي ﷺ هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك أم لا؟ فإن

مقتضى قولكم باستحبا ا أن يلزم بالنذر، قلت: نعم نقول بانعقاد نذره ولزوم الزيارة به وبه صرح القاضي ابن كج من أصحابنا ولم نر لغيره من الأصحاب خلافه وقد قدمنا في الباب الرابع عن العبدي المالكي لزومه، على أنه لا يلزم أن كل مستحب أو قربة يلزم بالنذر فإن القربات نوعان، أحدهما: قربة لم توضع لتكون عبادة وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائد ا وقد يبتغي فيها وجه الله تعالى فينال الثواب كعيادة المرضى وزيارة القادمين وإفشاء السلام وما أشبه ذلك، فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان، أصحهما اللزوم لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**». ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس.

والنوع الثاني: في العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب ا وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالإجماع إلا فيما يستثنى، ومنهم من يعبر عن النوع الأول بما لم يوجبه الشرع ابتداء وعن الثاني بما أوجبه، وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني وإن كان لم يجب ابتداء، وقالوا: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، ومن جنسه ما هو واجب شرعا وهو الوقوف بعرفات. وجعلوا من النوع الأول تجديد الوضوء فإنه ليس في الشرع وضوء واجب بغير حدث وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلاة. والأصح لزوم تجديده بالنذر.

والمستثنى مما أجمع عليه صور، منها ما إذا أفرد صفة الواجب بالإلزام كتطويل القراءة وإقامة الفرائض في جماعة ففي لزومه بالنذر وجهان، أصحهما اللزوم، ومنها ما فيه إبطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان في السفر ففي لزومه وجهان، أصحهما المنع، وكذلك نذر المريض القيام بتكلف المشقة في الصلاة ونذر صوم بشرط أن لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الأصح، وأجرى الرافعي الوجهين فيمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو أن يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك، وجعل نذر فعل السنة الراتبة كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما إذا أفردت الصفة بالنذر والذي يتجه التسوية بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه.

وإذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لأنه إنما يؤتى به عند الضرورة، ولو نذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعا.

وهل يتعين ذلك الموضع؟ إن كان المسجد الحرام تعين، وإن كان مسجد المدينة تعين

على الأصح هو أو المسجد الحرام، وإن كان المسجد الأقصى تعين على الأصح هو أو المسجدان، وإن كان ما سواها من المساجد والمواضع لم يتعين، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه الأعلى وجه ضعيف، ولو نذر إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى ففيه قولان للشافعي أظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم.

قال الشافعي في الأم: لأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة. واستدلوا لهذا القول بما روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في البيت المقدس ركعتين، قال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد، قال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه فقال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه فقال: «**شأنك إذن**».

وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر زاد فقال النبي ﷺ: «**والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في البيت المقدس**»، واعلم أن الصلاة في مكة تجزي عن الصلاة في البيت المقدس كما قدمناه بلا خلاف، وإن قلنا بتعينه فقد يقال: إن الحديث محمول على ذلك وأنه لا دلالة له فيه على المدعي من عدم لزوم الإتيان، ووجه الدلالة أن الصلاة في مكة تقوم مقام الصلاة في بيت المقدس لأنهما جنس واحد والصلاة بمكة أفضل فالتضعيف الذي ألزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة، وأما المشي فأمر زائد على الصلاة وهو عبادة أخرى فلو لزم لما قامت الصلاة بمكة مقامه فمن لزمه الصلاة ببيت المقدس من غير مشي بأن كان وقت النذر ببيت المقدس فلا شك أن الصلاة بمكة تجزيه، ومن نذر المشي إلى بيت المقدس والصلاة فيه فهما عبادتان فإن قلنا بعدم لزوم إتيانه لم يبق عليه إلا الصلاة فيجزيه الصلاة بمكة، وإن قلنا يجب إتيانه فيظهر أن الصلاة لا تقوم مقامه، ومثل المسافة لو مشى إلى مكة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزاه، وصيغة الحديث كما رويناه لم يصرح فيه بإتيان بيت المقدس، فيحتمل أن يقال: إنما التـزم الصلاة فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها، ويحتمل أن يقال: إن الناذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلاة ملتزم إتيانه بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وحينئذ يكون الإتيان ملتزما كما لو صرح به فلما أفتاه النبي ﷺ بالصلاة في مكة دل على عدم لزوم الإتيان بالنذر كما استدل به الشافعي والأصحاب.

وقد أطلنا في هذا الفصل أكثر مما يحتمله هذا المكان وظهر لك منه إذن التزامات،

منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف، ومنها ما يلزم على الصحيح، ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك مأخذ كل قسم منها، والصحيح عندنا أنه لا يشترط في المنذور أن يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك. والوجه الثاني لأصحابنا اشتراطه وينقل عن أبي حنيفة.

إذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي ﷺ قربة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا أن فيها جهتين جهة عموم وجهة خصوص، فأما من جهة الخصوص وكون الأدلة الخاصة وردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر إلحاقًا لها بالعبادات المقصودة التي لا يؤتى ا إلا على وجه العبادة كالصلاة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى والله أعلم قال القاضي ابن كج -رحمه الله-: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا.

ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان، قلت: وما قاله من القطع بلزوم الوفاء ا هو الحق لما قدمناه من الأدلة الخاصة عليها وتردده في قبر غيره يحتمل أن يكون محله عند الإطلاق أو سواء لو عين أم لا، تشبيها لذلك بزيارة القادمين وإفشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وإن كان قربة. وعلى هذا يكون الأصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل ويحتمل أن يكون محله عند التعيين فإن زيارة قبر معين من غير الأنبياء لا قربة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام في أغراض الزيارة، وأما إذا نظرنا إلى زيارة قبر النبي ﷺ من جهة العموم خاصة واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر أن يقال أيضا: إنه يلزم بالنذر قولاً واحدا.

ويحتمل على بعد أن يقال: إنه كما لو نذر زيارة القادمين وإفشاء السلام فيجري في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كو ا قربة في نفسها قبل النذر وبعده. وقد بان لك ـذا أ ا تلزم بالنذر وإنه على تقدير أن يقال: لا تلزم بالنذر لا يخرجها ذلك عن كو ا قربة. ومن يشترط في المنذور أن يكون مما وجب جنسه بالشرع ويقول: إن الاعتكاف كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول: إن زيارة النبي ﷺ وجب جنسها وهي الهجرة إليه في حياته فقد ظهر ـذا أن كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل قربة تلزم وزيارة قبر النبي ﷺ من القرب التي تلزم بالنذر.

ولو ثبت عن أحد من العلماء أنه يقول: لا تلزم بالنذر، لم يكن في ذلك ما يقتضي أنه يقول: إ ا ليست بقربة، وقد وقفت على كلام بعض المتعصبين للباطل قال فيه: إن

القاضي إسماعيل قال في المبسوط أنه روى عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فيأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء «**لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**».

وهذه الرواية إن صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جمعا بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها.

أحدها: أن تكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما أن إتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة أو قريبا منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء إلا ما روي عن محمد بن مسلمة المالكي أنه قال بلزومه بالنذر.

الثاني: الجواب المذكور ولكن بالنسبة إلى بعيد خاصة كما دل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء «**لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**». فيكون المراد: أنه إذا نذر السفر إليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر إليه قربة بغير النذر كمسجد قباء في حق القريب عند غير محمد بن مسلمة ولا يمنع أيضا من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قباء وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك - رحمه الله تعالى-.

قال في (التهذيب للمسائل المدونة): من قال علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول ومسجد إيلياء وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأ ما راكبا ولا هدي عليه وكأنه لما سماهما قال: لله علي أن أصلي فيهما ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى بموضعه ولم يأته، ومن نذر أن يرابط أو يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله تعالى كعسقلان والإسكندرية لزمه ذلك فيه، وإن كان من أهل مكة والمدينة ولا يلزم المشي إلا من قال: علي المشي إلى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن. انتهى كلام التهذيب، وهو يدل على أنه إنما يلزم إتيان المدينة إذا سمى مسجدها أو نوى الصلاة فيه فما عدا هذا لا يلزم بالنذر وإن كان قربة.

الثالث: أنا قدمنا أن زيارة قبر النبي ﷺ مطلوبة بالخصوص للأحاديث التي صدرنا ا هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الأحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور واللزوم بالنذر ظاهر من الجهة الأولى، وأما من الجهة

الثانية، فقد قدمنا أن مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافًا مع القطع بكو ا قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين إن قصد ا الدعاء له أو أداء حقه ظهر اللزوم لحق الميت، وإن قصد التبرك ظهر اللزوم أيضا في قبر النبي ﷺ وتعينه دون غيره وإن قصد الاتعاظ لم يتعين وكان لزوم أصل الزيارة على الخلاف وإن لم يقصد شيئًا فأبعد عن اللزوم. والسائل لمالك -رحمه الله- إنما ذكر مجرد الإتيان فلعل مالكًا لم يلزمه لذلك ولعل مالكًا -رحمه الله- لم تبلغه الأحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ على الخصوص وإنما يدرجه تحت الأحاديث الواردة في زيارة القبور وإن كان هو أشرفها وأحقها بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه ولا في حق غيره.

الرابع: أن إتيان القبر قد يقصد زيارة من فيه وهو الذي نقول بأنه قربة وهو الذي يقصده الناس غالبا، وقد يقصد زيارة المكان في نفسه لشرفه وهذا لا نقول بأنه قربة إلا فيما شهد الشرع به فلعل مالكًا -رحمه الله- أجاب على ذلك. ويدل على أن هذا مراده استدلاله بالحديث الذي جاء «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**».

وسنبين بيانا واضحا أن الحديث: إنما هو في السفر للأمكنة لا للمقاصد التي فيها ومالك أجل وأعلم، وأوسع باعا وأعلى كعبا من أن يخفى عنه ذلك فاستدلاله به يدل على أنه أراد المكان فيكون مراده أن زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل القاضي عياض عليه قوله: زرت قبر النبي ﷺ وحينئذ فإما أن نوافق مالكا -رحمه الله- على ذلك عملاً بقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**».

ونحمل قوله: «**من زار قبري**» على أن المراد «**من زار**ني في **قبري**» كما هو الظاهر المتبادر إلى الفهم، وأما أن يقال: إن زيارة قبره أيضا قربة بقوله: «**من زار قبري**» وهذا أخص من قوله: «**لا تشد الرحال**» فيخصص به إلا أن كلامهما أعم وأخص من وجه فلا يقضي بتخصيص أحدهما للآخر، والأولى أن المراد بقوله: «**من زار قبري**»، «**من زار**ني في **قبري**» ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك -رحمه الله- فقد بان ذا معنى كلام مالك -رحمه الله- وأنه ليس فيه ما يقتضي أن الزيارة ليست بقربة ولا أن السفر إليها ليس بقربة بل هي قربة عند جميع العلماء ولهذا لو نذر الإتيان إلى مسجد رسول الله ﷺ وقلنا بأنه يلزمه وأنه يشترط ضم قربة إلى الإتيان قال الشيخ أبو علي السنجي من أصحابنا أنه يكتفي بالزيارة، وقال الرافعي أنه الظاهر وتوقف فيه الإمام من

جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله أحد. وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي التصريح بأن المشي إلى المدينة للزيارة أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

الباب السادس

في **كون السفر إليها قربة**

وذلك من وجوه، أحدها: الكتاب العزيز في قوله تعالى: **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك** [النساء:٦٤]. وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس وا يء صادق على ا يء من قرب ومن بعد بسفر وبغير سفر ولا يقال: إن جاءوك مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وإن كان صالحًا لها؛ لأنا نقول: هو في سياق الشرط فيعم، فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيما.

الثاني: السنة من عموم قوله: «**من زار قبري**» فإنه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن: «**من جاء**ني **زائرا لا تعمله حاجة إلا زيار**تي». فإن هذا ظاهر في السفر بل في تمحيض القصد إليه وتجريده عما سواه وقد تقدم أن حالة الموت مرادة منه إما بالعموم وإما أ ا هي المقصود.

والثالث: من السنة أيضا لنصها على الزيارة ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ ا يء الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وإما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال ولهذا إن من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه، ولهذا تقول: زرت فلانا من المكان الفلاني وتقول: زرنا النبي ﷺ من مصر أو من الشام فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة، وأيضا فقد ثبت خروج النبي ﷺ من المدينة لزيارة القبور وإذا جاز الخروج إلى القريب جاز إلى البعيد فمما ورد في ذلك خروجه إلى البقيع كما هو ثابت في الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب.

وخروجه ﷺ لقبور الشهداء روى أبو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فإذا قبور بمجنبة قال: قلنا: يا رسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال: «**قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا**». وإذا ثبت مشروعية الانتقال إلى قبر غيره فقبره

ﷺ أولى.

الرابع: الإجماع لإطباق السلف والخلف فإن الناس لم يزالوا في كل عام إذا قضوا الحج يتوجهون إلى زيارته ﷺ ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك أمر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال ويبذلون فيه المهج معتقدين أن ذلك قربة وطاعة. وإطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغار ا على مر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أن يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله عز وجل ومن تأخر عنه من المسلمين فإنما يتأخر بعجز أو تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له، ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطئ.

فإن قلت: إن هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى إلى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه والخصم ما أنكر أصل الزيارة إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن تضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره.

قلت: أما المنازعة فيما يقصده الناس فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم أ م إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا ببال قليل منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة إلى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الأعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا قَل القاصدون إلى بيت المقدس مع تيسر إتيانه وإن كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة كما أن المقصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة وهو المقصود أو معظم المقصود من التوجه إليها وإنكار هذا مكابرة، ودعوى كون هذا الظاهر أشد وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل من كل من توجه إلى المدينة ما قصد بذلك.

وأما ما ذكره المصنفون في المناسك فإ م لم يريدوا به أنه شرط في كون السفر للزيارة قربة ما قال هذا أحد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه وإنما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قربة أخرى ليكون سفرا إلى قربتين فيكثر الأجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد

القربات زادت الأجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء أحد وغير ذلك من القرب التي هناك. وأرادوا بالتنبيه على ذلك أنه قد يتوهم إن قصد قربة أخرى قادح في الإخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا يخفى فمن تخيل أن مرادهم شرط كون سفر الزيارة قربة ضم قصد قربة أخرى إليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممن له فهم. وقولك: إن الخصم إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو أن يضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره، إن غيره لم يقل ذلك ولا دل عليه كلامه ولا أراده.

الخامس: أن وسيلة القربة قربة فإن قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد قال ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط**» رواه مسلم، والخطى إلى المساجد إنما شرفت لكونها وسيلة إلى عبادة.

وقال ﷺ: «**إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا تخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة**» . رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «**أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**»، رواه البخاري ومسلم. وقال رجل: ما يسرني أن منـزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ «**قد جمع الله لك ذلك كله**». رواه مسلم. وقال جابر: كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال: إن لكم بكل خطوة درجة. رواه مسلم.

وقال ﷺ:« **من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**». رواه مسلم، وقال ﷺ «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نـزلا كلما غدا أو راح**» رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «**من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر**» رواه أبو داود .وقال ﷺ: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وفي رواية: أولئك الخواضون في رحمة الله. وقال ﷺ: «**من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة**

صيامها وقيامها» رواه أبو داود. وفي رواية ومشى ولم يركب.وقال ﷺ: «**أتى أخاه المريض عائدا مشى** في **غرفة الجنة حتى** يجلس **فإذا جلس غمرته الرحمة**». وقال ﷺ: «**من عاد مريضا أو زار أخا له** في الله **ناداه مناد من السماء أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منـزلاً**». رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن وسائل القربة قربة وكيف يتأتي نـزاع في ذلك والشريعة كلها طافحة به والقرآن ناطق به قال تعالى: **ومن يخرج مِن بيتِهِ مهاجِرا إِلَى اللهِ ورسولِهِ ثُم يدرِكْه الْموت فَقَد وقَع أجره على اللهِ** [النساء: ١٠٠]. وهذه الآية يحسن أن تكون دليلاً على المقصود فإن المسافر لزيارة رسول الله ﷺ خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله وقال تعالى: **ذَلِك بِأَنهم لاَ يصِيبهم ظَمأٌ ولاَ نصب ولاَ مخمصةٌ فِي سبِيلِ اللهِ ولاَ يطَأُونَ موطِئًا يغِيظُ الْكُفَّار ولاَ ينالُونَ مِن عدو نيلاً إِلا كُتِب لَهم بِهِ عملٌ صالِح إِن اللّهَ لاَ يضِيع أجر الْمحسِنِين. ولاَ ينفِقُونَ نفَقَةً صغِيرةً ولاَ كَبِيرةً ولاَ يقْطَعونَ وادِيا إِلا كُتِب لَهم لِيجزِيهم اللّهُ أحسن ما كَانوا يعملُونَ** [التوبة: ١٢٠-١٢١].

فهذه الأمور كلها إنما كتبت لهم وكتب لهم ا أجر لأ ا وسيلة إلى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه إنما شرف لكونه سببا لإعلاء كلمة الله وكذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه وبسببه طلب، وقد نقل الأصوليون الإجماع على أن من مشي من مكان بعيد حتى حج كان أفضل ممن حج من مكة، وفي الحديث عن الله تعالى: «**يعيني ما يتحمل المتحملون من أجلي**». ولا شك أن المتوسل إلى قربة بمباح فيه مشقة كالسفر وغيره متحمل لتلك المشقة من أجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله ناظر إليه وجازيه على سعيه: بل المباح الذي لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس إذا قصد به التوسل إلى قربة حصل له به أجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل أو أكل ليتقوى على الطاعة ولهذا ورد في الأثر: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

وتكلم العلماء في أن الثواب في هذا القسم على القصد خاصة أو على الفعل والأقرب الثاني ويشهد له قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي ا وجه الله حتى اللقمة ترفعها** إلى في **امرأتك إلا ازددت رفعة ودرجة**». فهذا يشهد لأنه يؤجر على المباح إذا اقترن بالنية، وكذلك الحديث الصحيح أنه يضع شهوته في الحلال وله فيها أجر، وحاصلها أن العبادات أربعة أقسام:

أحدها: ما وضعه الشرع عبادة إما تعبدا وإما لمعنى يحصل ا كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا متى صح كان قربة ولا يمكن وجوده شرعا على غير وجه القربة.

وثانيها: ما طلبه الشرع من مكارم الأخلاق كإفشاء السلام ونحوه لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فإذا وجد منه الامتثال كان قربة وإن وجد بدو ا كان من جملة المباحات.

وثالثها: ما لا يستقل بتحصيل مصلحة ولا يفعل إلا على وجه التوصل به إلى غيره كالمشي ونحوه فهذا لا يقع غالبا إلا على وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به، إن قصد به حرام كان حراما أو مباح كان مباحا أو قربة كان قربةً وإن وقع من المكلف لا بقصد أصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا نـزاع في هذا القسم أنه إذا قصد به القربة كان قربة وهو القسم الذي نحن بصدده وتصدينا لتقرير كونه قربة.

ورابعها: ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان فهذا إن حصل بغير نية أو بنية دنيوية كان مستوي الطرفين وإن حصل بنية دينية حصل الأجر، إما على النية وحدها كما ذكره بعض العلماء، وإما على النية مع الفعل وهو الحق لما سبق، وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة كما أن الوسيلة أخفض رتبة من القسمين الأولين فقد تقرر ذا أن وسيلة القربة قربة والسفر لقصد الزيارة وسيلة إليها فتكون قربة.

فإن قلت قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة أما البعيد الذي يحتاج إلى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قربة في حقه وإنما تكون الوسيلة قربة إذا كانت يتوصل ا إلى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل، قلت الزيارة قربة مطلقًا في حق القريب والبعيد فإن الأدلة الدالة عليها غير مفصلة، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطائه.

فإن قلت: فالصلاة مطلقًا قربة والسفر إليها ليس بقربة إلا إلى المساجد الثلاثة، قلت قد يكون الشيء قربة وانضمامه إلى غيره ليس بقربة فالصلاة في نفسها قربة وكو ا في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر إليه وسيلة إلى ما ليس بقربة.

فإن قلت لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقًا لكان النذر قربة لأنه وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبة والواجب أفضل من النفل والنذر مكروه لأن النبي ﷺ ى عن النذر وقال أنه «**لا يأ**تي بخير **وإنما يستخرج به من البخيل**»، قلت جعل النفل فرضا ليس بقربة بل هو

مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للاثم بتقدير الترك ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر إلا التعرض للخطر والحرج على أنا نقول أن وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب وقد يقترن ا أمر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشي إلى الصلاة في طريق مغصوب، والمدعي أن الفعل إذا كان مباحا ولم يقترن به إلا قصد القربة به كان قربة وهذا لا يستثنى منه شيء.

فإن قلت كيف تجزمون ذا وقد اشتهر خلاف الأصوليين في أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به أو لا ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وسيلة المندوب هل هي مندوبة أو لا؟ قلت، سنبين في آخر الكلام أن كون الفعل قربة أعم من كونه مأمورا به ونبدأ أولا بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به أمر ندب فنقول: ما لا يتم المأمور به إلا به ينقسم إلى شرط في وجوده وإلى ما هو شرط للعلم بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف في القسم الثاني قوى وليس مما نحن فيه.

وأما القسم الأول: وهو ما كان شرطًا أو سببا لوجود المأمور به كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على أنه مأمور به واجب لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الأصوليين: فرقة خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب، وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا، وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وأ م لم يجزموا في ذلك بشيء بل توقفوا على عادا م وربما نقل الجزم بعدم الوجوب، وكلا القولين إن أخذ بالنسبة إلى دلالة اللفظ وأن دلالة لفظ الأمر بالمقصود قاصرة عن دلالته عن الأمر بالمقدمة فيسهل الأمر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا ينفي ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا ا لدليل عقلي. وإن أخذ بالنسبة إلى أنه إذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب أيضا ولكنه إنما يبقى الوجوب لا الندب وكلامنا في الندب، وإن اخذ بالنسبة إلى أن الشيء الذي ورد الأمر به مطلقًا لا يجب إلا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الأصوليين، فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الأئمة المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه ولا شك أن الأئمة المعتبرين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط أن إيجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكان إيجابا لتحصيل الحاصل لأن المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد أطلنا في ذلك والمقصود أن الزيارة إذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرطًا لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نـزاع بين العلماء.

فإن قلت: هل تقولون إن كل سفر للزيارة مندوب أو مطلق السفر لها، قلت قد تقرر في أصول الفقه أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمرا بشيء من جزئيا ا ولكنه مأمور بجزئي من الجزيئات لا بعينه لأنه لا يتحقق الإتيان بالكلي بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي فإذا أتى بجزئي معين خرج عن عهدة الأمر وتقول إنه أتى بالمأمور به وهو الكلي والجزئي لا بعينه، وأما هذا الجزئي المعين فلا يقول إنه مأمور لأنه مخير فيه ولكنه قربة وطاعة لأنه فعل لامتثال الأمر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترن به قصد محرم أو مكروه فهو قربة لكونه موصلاً إلى قربة وبه يحصل أداء السفر المأمور به لأنه حاصل في ضمن ذلك المشخص ولا تقول: إن ذلك المشخص هو المأمور به؛ لأن الأمر إنما يتعلق بكلي وهذا جزئي لكنه قربة لكونه قصد به القربة ووسيلة إليها فالقربة تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق إلا بكلي والسفر المعين وسيلة إلى الزيارة وليس شرطًا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة.

فإن قلت: هل المقدمة هي الوسيلة أو غيرها؟ قلت المقدمة ما يتوقف عليها الشيء وقد علمت خلاف الأصوليين في أ ا هل تجب بوجوب ذلك الشيء أولا وذلك خارج عن كو ا قربة أو ليست بقربة فإن الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة فيكون قربة وقد يفعل لا بقصد فلا يكون قربة فمن مشى إلى مكة لمقصد غير صالح ثم حج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه الأمر بالمقدمة لزوال السبب المقتضي لوجو ا.

وأما الوسيلة فقال الجوهري الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير والجمع الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد يقال وسل فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل، انتهى كلام الجوهري، فاسم الوسيلة إذا أطلق على المقدمة فهو من حيث كو ا يتقرب ا لا من حيث كو ا متوقفا عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعينها فيجري في وجو ا الخلاف السابق، وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها بل على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل ا، وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلا في نفس الأمر ولكن يقصد العبد أو يتوهم توقفه أو خطر بباله إ ا موصلة إليه ولم يخطر بباله أمر آخر ففي كل هذه الأحوال يسمى وسيلة وقربة لا يجري فيها الخلاف الأصولي، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد ا التقرب إلى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد إلا على سبيل ا از بمعنى أ ا صالحة للتوسل ومراد الأصوليين بالمقدمة ما

يتوقف عليها الشيء سواء أقصد ا التوصل إليه أم لا. فبينهما عموم وخصوص من وجه.

ولو سلمنا أن الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك أ ا لا تكون قربة حتى يقصد ا التقرب إلى قربة فمرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا المعنى، ومن هنا يظهر أن كون الشيء قربة غير كونه واجبا ومندوبا فإن الحكم بالإيجاب أو الندب إنما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد في الخارج مشخص لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بأنه واجب لكنه. مؤد للواجب في ضمنه والحكم بكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لأن يتقرب به فيكون كذلك، وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخصه.

إذا عرف ذلك فهاهنا اعتبارات، أحدها: مطلق السفر، والثاني: السفر إلى المدينة، والثالث: السفر إلى المدينة بقصد القربة، وكل واحد من القسمين الأولين ليس مطلوبا ولا قربة من حيث هو وإنما قد يطلب طلب الوسائل لغيره، والقسم الثالث مطلوب وقربة ويتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به فإ ا قد تكون الزيارة وقد تكون قربة أخرى كالصلاة في المسجد ونحوها، وقد تكون مجموع ذلك أو القدر المشترك بينها وهو مطلق القربة، وكل من هذه الأربعة قربة لما قررناه، ولأن السفر إلى المدينة لم يكن قربة لمطلق كونه سفرا أو سفرا إلى المدينة وإنما كان لعلة وهي قصد القربة وحيث وجدت العلة وجد المعلول، ولا فرق في الحكم بالقربة على كل واحد من الأربعة بين أن يوجد كليا أو جزئيا مشخصا لما قدمناه.

وأما الحكم بكونه مطلوبا أو مندوبا إليه بخصوصه فلا يتعلق بمشخص منها كان ولا بواحد من الأربعة بعينه وإنما يتعلق بواحد منها لا بعينه ومهما وجد منها كان قربة يتأدى المأمور به في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا يتأتى فيه نـزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة المأمور به مأمور ا أم لا وهكذا حكم كل كلي طلبه الشرع ولم ينص على أنواعه، وأما خصال الكفارة فقيل إن الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال فيأتي في أنواع الخصال ما قلناه في الجزئيات، والمشهور أن كل خصلة واجبة بعينها على تقدير أن لا يأتي بغيرها فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها أعني خصوص العتق مثلا بالنسبة إلى الإطعام والكسوة، وأما إعتاق الرقبة المعينة فهو كأشخاص الكلي بلا إشكال فيأتي فيه ما سبق من البحث.

فإن قلت: السفر ينقسم إلى ما يقصد به المسافر ضم عبادة أخرى إلى الزيارة

كصلاة واعتكاف في مسجده ﷺ ولا إشكال في كونه قربة وإلى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير، والنـزاع إنما هو في هذا وإلى ما يعري عن القصدين واستدلالكم بكون وسيلة القربة قربة فيه نظر لأن توقف الشيء على الأعم لا يستلزم توقفه على الأخص وزيارة من كان على مسافة بعيدة إنما يتوقف على سفر من الأسفار الثلاثة المذكورة لا على القسم الثاني ليتم ما ذكرتم، قلت: هذا خلف من الكلام لأنك إن لم تقل بأن وسيلة القربة قربة فلا حاجة بك إلى هذا الاستدلال والتقسيم، وقل إن وسيلة القربة ليست بقربة وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القربة قربة وذلك أمر معلوم من الشرع، ثم يلزمك أن السفر للزيارة وقربة أخرى لا تكون قربة على زعمك لأنه إنما يكون قربة لكونه وسيلة إلى قربة وإن كنت تقول بأن وسيلة القربة قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة، واحتجاجك بأن توقف الشيء على الأعم لا يستلزم توقفه على الأخص عجيب جدا لأنك إن فسرت الوسيلة بما يفعل لقصد التقرب إلى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذي قصد به الزيارة مع قربة أخرى والسفر الذي قصد به الزيارة فقط قربة لأنه قصد به التوسل إلى قربة فوجب أن يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه أم لا فالفرق بين القسمين باطل قطعا.

وإن فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك فإن أخذته بشرط قصد القربة معه وجعلت علة القربة ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لأن الموجب لجعله قربة قصد القربة وهو موجود في القسمين، وإن جعلت العلة التوقف وقلت إنه يتوقف على الأعم لا على الأخص لزمك أن تقول: القربة ما هو أعم من السفرين وخصوصا كل منهما ليس بقربة ففرقك بين القسمين لا وجه له، وإن أخذته مجردا فهو باطل لأنه يدخل فيه مطلق السفر ولم يقل أحد بأنه قربة فإن السفر من حيث هو مباح وإنما تعرض له القربة بعلة قصد القربة فحيث حصلت تلك العلة حصل معلولها وحيث لا فلا، ففرقك بين قربة وقربة لا وجه له.

فقد بان بهذا أنه بعد العلم بكون الزيارة قربة وبكون وسيلة القربة قربة يقطع بأن السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة أخرى أم لا، والشك في ذلك إنما يكون للشك في إحدى المقدمتين وتقرير السؤال مختل على كل تقدير، وليس لك أن تقول: إن السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي بقوله: لا تشد الرحال والسفر لها وللمسجد سفر

للمسجد فكان مباحا للحديث لأنا سنبين معنى الحديث وأنه لا يشمل الزيارة، وبتقدير أن يكون السفر للزيارة منهيا عنه فالسفر لها وللمسجد ينبغي أن يكون منهيا عنه على هذا البحث لتركبه من منهي عنه وغيره وأيضا فإن هذا يدل على أنك لا تقول بأن وسيلة القربة قربة فكان يكفيك من الأول أن تقول إن وسيلة القربة ليست قربة وإنما كان السفر في القسم الأول: قربة لدليل آخر، فانتقالك إلى هذا التطويل لا فائدة فيه فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط.

وأما السفر العاري عن القصدين المذكورين فيدخل فيه السفر لقربة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا حاجة بنا إلى الكلام في ذلك، وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير فهذه العبارة تحتمل أمرين.

أحدهما: أن يقصد الزيارة ويقصد أن لا يفعل معها قربة أخرى من تحية المسجد ولا غيرها وهذا الأمر لا يقصده عاقل غالبا وليس هو المسئول عنه فإن الناس إنما يسألون عن الواقع منهم و م حاجة إلى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هوس وأرادته في فتيا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل، ثم إنا نقول ولو فرض ذلك كان سفره قربة لأنه قصد به قربة ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة.

الأمر الثاني: أن يقصد الزيارة ولا يخطر بباله أمر آخر بنفي ولا إثبات ولا وجه للتوقف في كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة قربة والظاهر من صاحب هذا السؤال أنه أراد هذا الأمر الثاني فإنه الذي قال: إن الخصم إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن تضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره، وقدمنا الكلام على ذلك ففي هذه القطعة من كلامه بيان أن شرط الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد إليها ومقتضى ذلك أن عند عدم الضم ينتفي الاستحباب سواء أراد عدم ما سواها من القرب أم لا وهو يبين أن مراده فيما تقدم بما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير. المعنى الثاني الذي قدمناه وهو عدم قصد سواها لا قصد عدمه وقد قدمنا أنه لا وجه للتوقف في كون ذلك قربة لأنه وسيلة إلى قربة ولم يقترن به قصد صادق ولا مانع من الحكم بالقربة عليه.

المعنى الثاني: أن إطلاق قوله يقتضي أن الخصم وغيره إنما يستحبون الزيارة مطلقًا من غير سفر إذا ضم إليها قصد المسجد وحينئذ لا تكون الزيارة وحدها قربة سواء كانت

عن سفر أم عن غير سفر وهو مخالف للأدلة الدالة على أن الزيارة قربة وكأنه إنما أراد السفر للزيارة وإنما أطلق العبارة، وأيا ما كان فهو باطل لما قدمناه.

واعلم أن هذا السؤال المبني على تقسيم السفر ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمته في الاستدلال بعمل السلف والخلف على السفر، وإنما ذكر ما لأني وقفت على كلام بعض الفضلاء ذكرهما فيه فاحتجت إلى جوا ما والخصم الذي النـزاع معه لعله لا يرتضيهما، والعجب ممن أوردهما مع موافقته على أن السفر رد الزيارة قربة فإن كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل وإن كان قاله لأحد الدليلين المذكورين فالقدح فيهما قدح فيه فلا يمكنه الجزم به، وإن كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي أن يبينه حتى يظهر أنه يفترق الحال فيه بين الأسفار أولاً.

بل العجب منه قوله ذه الأمور مع قوله بأن كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما ذكرناه أن لزوم كون السفر رد الزيارة قربة لازم لكون الزيارة قربة وأن اللزوم بينهما بين ليس بالخفي والعلم بالملزوم مع التوقف في اللازم البين له مستحيل فالقول بإثبات الملزوم مع التوقف في إثبات اللازم البين لا يجتمعان فمن توقف في كون السفر رد الزيارة قربة لزمه التوقف في كون الزيارة قربة، ومن قال بأن كون السفر رد الزيارة قربة من الأمور الخفية لزمه أن يقول بذلك في الزيارة فإنه تقرر أن الملازمة بينهما معلومة من الشرع.

فإن قلت: فما تقولون في السفر إلى زيارة ما عدا قبر النبي ﷺ قلت: قال الفقيه الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشار مساحي في كتاب (تلخيص محصول المدونة من الأحكام) الملقب (بنظم الدر) في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر وهو أحد أبوابه، قال في هذا الباب، والسفر قسمان هرب وطلب أما الهرب فالخروج من أرض الحرب وأرض البدعة وأرض غلب عليها الحرام ومن خوف الأذى في البدن ومن الأرض الغمة[1] وأما الطلب: فيكون للحج والجهاد والعمرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع الشريفة وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط تكثيرا لأهلها ولطلب العلم ولتفقد أحوال الأخوان وزيارة الموتى لينتفعوا بترحم الأحياء وقصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

---

(١) لعله «الوخمة».

انتهى.

فأما استثناؤه قبر المصطفى ﷺ وسائر المرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين- واقتصاره إن قصدها للانتفاع م سنة فصحيح والظاهر أن ذلك عام في زيار ا والسفر إليها كما يقتضيه صدر كلامه وأما السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحم فقد عده الشارمساحي كما ترى من أقسام سفر الطلب والظاهر أن قصده أنه سنة والأمر كذلك وإن كان عد معه سفر التجارة الذي هو مباح وإما قوله إن قصد الانتفاع بالميت غير الأنبياء بدعة ففيه نظر فإن ثبت فينبغي أن يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينئذ يكون السفر لهم كالقسم الثاني فخرج من هذا أن الزيارة حيث استحبت استحب السفر لها وذلك عام في قصد انتفاع الميت بالترحم وخاص في قصد الانتفاع بالميت.

الباب السابع

في **دفع شبه الخصم وتتبع كلماته وفيه فصلان**

الأول في **شبهه**

وله ثلاث شبه إحداها: فهم قوله ﷺ «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» فتوهم الخصم أن في هذا منع السفر للزيارة وليس كما توهمه ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه إن شاء الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وورد بألفاظ مختلفة أشهرها «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**». وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، والآخر «**تشد الرحال إلى ثلاث مساجد**» من غير حصر، وهذه رواية معمر عن الزهري، وآخر «**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء**» وهذه من طريق غير الزهري، وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة عن أبي هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**». ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي واللفظ السابق بصيغة الخبر وورد في خبر أبي سعيد أيضا «**إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد إبراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس**» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن النبي ﷺ ولفظه بصيغة النهي «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس**» رواه الطبراني في معجمه، هذه ألفاظ المرويات.

وأما معناها فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه، والتقدير الأول أولى لأنه جنس قريب ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير، ثم اعلم أن السفر فيه أمران باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك.

والثاني: المكان الذي هو غاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لأي غرض كان ولا شك أن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين وليس من المساجد الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم إلى أي مكان

كان جائز بإجماع المسلمين وقد يكون مستحبا أو واجبا على الكفاية أو فرض عين وكذلك السفر إلى الجهاد ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام للهجرة وإقامة الدين، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الإخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرهما من الأغراض المباحة.

فإنما معنى الحديث أن السفر إلى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الأول الذي اخترناه، أو أن السفر إلى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط وعلة السفر أمر آخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرها فهذا جائز إلى كل مسجد وإلى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد، وقد يقال على بعد أن خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من إرادته في الباقي وهذا لو قيل به فتقدير المساجد أيضا أولى من تقدير الأمكنة لعلة التخصيص إذ التخصيص على تقدير إضمار الأمكنة أكثر فيكون مرجوحا.

ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي ﷺ غايته مسجد المدينة لأنه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر للزيارة عن أن تكون غايته أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط ويكون قد عبر بإلى عن اللام أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاليه لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ومعنى كونه علة أنه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بأن يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه إيقاعها في غيرها من حيث أن إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها في غيرها، وكل ذلك إنما نشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك إلا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الأماكن والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير أيضا المسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر إليه فيها أو في غيرها فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعا.

وملخص ما قلناه على طوله أن النهي عن السفر مشروط بأمرين أحدهما: أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة والثاني: أن تكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه، بل أقول

إن السفر المطلوب سببان، أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه أحد أمرين، وان كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لابد في كونه قربة من قصد صالح، وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطور؟ قال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته.

وفي مثل هذا الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فنقل إمام الحرمين عن شيخه أنه كان يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد قال: وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم بعد ما يظاهر النهي، وقال الشيخ أبو علي: لا يكره ولا يحرم ولكن أبان رسول الله ﷺ أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصد أعيا ا قربة قال وهذا حسن لا يصح عندي غيره.

قلت ويمكن أن يقال إن قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لأنه تعظيم لما لم يعظمه الشرع وإن لم يقصد مع عينه أمرا آخر فهذا قريب من العبث فيترجح فيه ما قاله الشيخ أبو علي ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك، وذهب الداودي إلى أن ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس أن يؤتي مشيا وركوبا استدلالا بمسجد قباء ولا يدخل تحت النهي في إعمال المطي لأن الإعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالبا، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه إنما يمنع المطي للناذر أما غير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا.

فهذه أربعة مذاهب في إتيان ما سوى الثلاثة من المساجد وعلى المذهب الرابع المفصل بين أن يكون بالنذر أو بغيره حمل بعضهم إتيان النبي ﷺ مسجد قباء لأنه كان بغير نذر ولا حرج فيه بل متى خف عليه فعل القربة فيجيء في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، والثاني: يصح مطلقًا وهو مذهب الليث بن سعد، والثالث يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباء وهو قول محمد بن مسلمة المالكي، وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عبد الله بن عباس سئل عمن جعل على نفسه مشيا إلى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمه ذلك وأمره أن يمشي، قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة): فكذلك من نذر أن

يمشي إلى مسجده الذي يصلي فيه جمعته أو مكتوبته فعليه أن يمشي إليه وليس ذلك بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لا ماشيا ولا راكبا، وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك إلا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشي أو ركوب ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي ﷺ وبيت المقدس المشي إليهما ويلزمه أن يأتيهما راكبا للصلاة فيهما. هذا كله في قصد المكان بعينه أو قصد عبادة فيه يمكن في غيره أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة.

فإن قلت: فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج: اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم، انتهى كلام النووي، وقد جعل الذهاب إلى قبور الصالحين من محل الخلاف قلت: رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول أو نقده حق النقد لم يحصل خلل وإنما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته.

والذي نقله الإمام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم عن الشيخ أبي محمد -رحمه الله- ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما يبين أن مراده ما قدمناه فإن الإمام قال: إذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام قال العلماء فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد القدس فلا يلزم بالنذر شيء أصلا فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة ومالا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملزم بالنذر، وكان شيخي يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد وذكر ما قدمناه. وكذلك الرافعي قال: إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الإمام: وكان شيخي يفتي وذكر ما تقدم وكذلك النووي في شرح المهذب وكذلك في شرح مسلم في باب فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه ومع ذلك قال إن ما قاله الشيخ أبو محمد غلط ففي كلام كل من الإمام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم وفي شرح مسلم في غير هذا الباب ما يبين أن فرض المسألة في قصد المساجد فيحمل كلام أبي محمد عليه.

أما قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الأمكنة من الزيارة والاشتغال

بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتكلم فيه أبو محمد ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه، ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا أنه قال ذلك ولا نقله عنه أحد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا أجللنا مالكًا -رحمه الله- عن أن يستدل بالحديث على هذا المقصود وأوجبنا تأويل كلامه على إرادة البقعة لعينها وهكذا القاضي عياض فإنه قال في الإكمال: قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها ولأ ا مساجد الأنبياء -عليهم السلام- وتفضيل الصلاة فيها وتضعيف أجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال إليها لا لناذر ولا لمتطوع ذا النهي إلا ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء، وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى أصلاً ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح ولا بإشارة وإنما أشار به إلى غير الثلاثة من المساجد.

فإن قلت: قد قال ابن قدامة الحنبلي في (كتاب المغني): فصل فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل: لا يباح له الرخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور. وقال: «**زوروها تذكركم الآخرة**»، وأما قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطًا في إباحة القصر ولا يضر انتفاؤها. قلت: قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد ولم أقف على كلام ابن عقيل فإن كان في المشاهد أو في قصدها مع الزيارة فلا يرد علينا لأنه من باب قصد الأمكنة وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر وكلامنا إنما هو في مجرد قصد الزيارة للميت من غير قصد البقعة أصلاً وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصريح بذلك بل كلامه يشير إلى أنه إنما تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي ﷺ لا يدخل في ذلك لأن مكانه لا يسمى مشهدا ولو سلمنا اندراجه في مدلول كلامه فيجب تخصصه وحمل كلامه على ما سواه وإذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالأدلة فإيش كلام ابن عقيل حتى لا نخصص إذ أحسنا الظن به! والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الأدلة الواردة في زيارته على الخصوص وإطباق الناس على السفر إليه فإن لم يعتبر ابن عقيل هذه الأدلة تفوقت سهام التخطئة إليه

ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه.

فإن قلت: قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة داخل تحت الحديث والزيارة لابد فيها من قصد البقعة فإن السلام والدعاء يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة.

قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة بعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع على أنا نقول: إنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة تجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه وقوله: إن مقصود الزيارة يحصل من ممنوع فإن الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود ألا ترى أن النبي ﷺ لما خرج في ليلة عائشة إلى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات -الحديث المشهور- وفيه أن عائشة سألته فقال: «**إن جبرئيل أتاني فقال إن ربك** ﷻ **يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم، قالت: فقلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» رواه مسلم.

فانظر كيف خرج النبي ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا أصل في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم، وقد سألت عائشة النبي ﷺ كيف تقول -تعني إذا فعلت كفعله- وعلمها، وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الإتيان إلى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن وإنما معناه: كيف أقول مرة أخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها وليس هذا المقصود هنا فإنا نذكره إن شاء الله تعالى في موضع آخر: وإنما المقصود هنا أن الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمكنة ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء.

وقد أحضر إلى بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة ممن هو متسم بسمة العلم وليس من أهله.

فأولها: فتيا مالكي قال فيها: قد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الإمام عياض في إكماله. ولقد كذب في هذا

النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض جميعا. ثم طال الكلام بما لا فائدة فيه.

وثانيها: فتيا شافعي قال فيها: إن المفهوم من كلام العلماء ونظار العقلاء أن الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجردها. فإن أراد المفهوم عنده فلا علينا منه ونقول له المفهوم عند العلماء خلافه. ثم قال: إن من اعتقد جواز الشد إلى غير ما ذكر أو وجوبه أو ندبه به كان مخالفًا لصريح النهي ومخالفة النهي معصية إما كفر أو غيره على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه. ويكفي هذا الكلام ضحكة على من قاله أن يجعل المنهي عنه منقسما إلى وجوب وتحريم، دع سوء فهمه للحديث.

وثالثها: فتيا آخر شارك فيها الأول في النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض وقد تقدم جوابه وأساء الفهم في الحديث كما أساءه غيره.

ورابعها: فتيا آخر ليس فيها طائل وكلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته والأقرب أ ا مختلقة وأن مثلها لا تصدر عن عالم وإنما ذكر ا هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض الذي تعرضت هنا لا فساده.

تنبيه، قد يتوهم من استدلال الخصم ذا الحديث أن نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نـزاعه في الزيارة أيضا لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة ومن كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة وكو ا من تعظيم غير الله المفضي إلى الشرك وما كان كذلك كان ممنوعا وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه. وأصل الخيال الذي سرى إليه منهما لا غير وهو عام في الزيارة والسفر إليها ولهذا يدعي هو أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدا**». وبقوله: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وبأن هذا كله محافظة على التوحيد وأن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سنذكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه.

وقد رأيت أيضا فتيا بخطه ونقلت منها ما أنا ذاكره قال فيها ومن خطه نقلت: وأما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا أعظم من ذلك فإن هذا بدعة وشرك فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعا ولا استحبه أحد من العلماء ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نـزاع بين الأئمة ثم قال: ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام ولا زار النبي ﷺ شيئًا من ذلك ليلة الإسراء به والحديث الذي فيه هذا

قبر أبيك إبراهيم فانـزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انـزل فصل فيه، كذب لا حقيقة له وأصحاب رسول الله ﷺ الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئًا من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء.

ثم قال: ولم يتخذ الصحابة شيئًا من آثاره مسجدا ولا مزارا غير ما بيناه من المساجد ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور. ثم قال: حتى أن قبر النبي ﷺ لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ بزيارته وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** [الأحزاب: ٥٦]. ثم قال: ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلاً عن أن يسافر إليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق. ثم قال: ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا أم كافرا. وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته يدعي له كما يدعي إذا صلى على جنازته وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها إشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

ثم قال: ولم يكونوا يقسمون على الله بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا يسألون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نبيا أو غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسئلون غير الله شيئًا. انتهى ما أردت نقله من كلام ابن تيمية -رحمه الله- من خطه، وأنا عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من أن نـزاعه في السفر والزيارة جميعا غير أنه كلام مختبط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقًا وفي آخره ما يقتضي أ ا إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يجز، وبقي قسم لم يذكره وهو أن يكون للتبرك به من غير إشراك به.

فهذه ثلاثة اقسام، أولها السلام: والدعاء له وقد سلم جوازه وأنه شرعي ويلزمه أن يسلم جواز السفر له فإن فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه.

والقسم الثاني: التبرك به والدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه وأن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء والمرسلين، ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمرا عظيما نقطع ببطلانه وخطائه فيه وفيه حط لدرجة النبي ﷺ إلى درجة من سواه من المسلمين وذلك كفر متيقن فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر.

فإن قال إن هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، قلت: هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان، وأما القسم الثالث: وهو أن يقصد بالزيارة الإشراك بالله تعالى فنعوذ بالله منها ومن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين إن شاء الله ذلك، وقد قال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**» ودعاؤه ﷺ مستجاب وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب فهذا شيء لا نعتقده إن شاء الله في أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي ﷺ وإنما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فإنما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر إليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره ومذموم على جهله وبدعته، وأما طلب الحوائج عند قبره ﷺ فسنذكره في باب الاستعانة بالنبي ﷺ.

ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى ابن تيمية -رحمه الله- كلامه عليهما، أما الشبهة الثانية وهي كون هذا مشروعا (؟) وإنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، فقد قدمنا سفر بلال من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة وأن عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي ﷺ وأن ابن عمر كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكل ذلك يكذب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة، ولو طولب ابن تيمية -رحمه الله- بإثبات هذا النفي العام وإقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلاً فكيف يحل لذي علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقًا وغربا في سائر الأعصار ما هو محسوس خلفًا عن

سلف ويجعله من البدع.

فان قال: إن الذي كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث، قلنا أما الثالث فلا استرواح إليه لأنا نبعد كل مسلم منه وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وأنه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على إثباته فإن المقاصد الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى فمن أين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك أو أن جميع الخلف لا يقصدون إلا ذلك ثم إنه قال فيما سنحكيه من كلامه أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك يعني لاعتقاده أ ا قربة وإنه متى كان كذلك كان حراما ولا شك أن بلالاً وغيره من السلف وإن سلمنا أ م ما قصدوا إلا السلام فإ م يعتقدون أن ذلك قربة فلو شعر ابن تيمية -رحمه الله- أن بلالاً وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن أحدا فعلها من السلف، فقال ما قال وغلط -رحمه الله- فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضار، ودعواه أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نـزاع من الأئمة نحن نطالبه بنقل هذا عن الأئمة وتحقيق أنه لا نـزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عاما في قبر النبي ﷺ وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تصدينا لها ومتى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس إلى حصولها سبيل، ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي ﷺ تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضا بالنذر على الضد مما قال، وأما قوله إن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها فأنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره ﷺ، وأما قوله ولا زار النبي ﷺ شيئًا من ذلك ليلة أسري به فلعله لاشتغاله مما هو أهم وقد تحققنا زيارته ﷺ القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلا على أن زيارته ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بمالا يجدي نفعا.

وأما قوله إن الحديث الذي فيه «**هذا قبر أبيك إبراهيم فانـزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انـزل فصل فيه**» كذب لا حقيقة له فصدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب ولا على سبيل القدح فيه وذكر ابن حبان من طريقة

الحديث المذكور وفيه ثم أتى بي إلى الصخرة فقال: يا محمد من هاهنا عرج ربك إلى السماء وذكر كلاما طويلاً كره ابن حبان ذكره، قال ابن حبان: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف البزل في هذا الشأن هذا كلام ابن حبان.

وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم المقدسي الرميلي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل ﵇، والرُّمَيلي هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة إلى الرملية من الأرض المقدسة ذكره أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني في كتاب (الأنساب) فقال: كان حافظًا مكثرا رحل إلى مصر والشام والعراق والبصرة قال ابن ناصر: وصنف كتابا في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام وبغداد وكان فاضلاً صالحًا ثبتا وعاد إلى بيت المقدس وأقام ا يدرس الفقه على مذهب الشافعي ويروي الحديث إلى أن غلبت الفرنج على بيت المقدس ثم قتل شهيدا، قال ابن السمعاني: روى عن مكي بن عبد السلام محمد بن علي الإسفرائني وأبو سعيد عمار التاجر ولم يحدث عنه سواهما، وقال ابن النجار: عزم على أن يعمل تاريخًا لبيت المقدس فحالت دونه ميتته قتلته الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في تاريخ حلب أنه ولد في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة ببيت المقدس.

قلت: وذكر هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر إبراهيم الخليل منها الحديث المذكور قال أنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي قراءة عليه -رحمه الله- أنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة عليه ثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلي المعروف بالمصاحفي ثنا أبو الحسن علي ابن جعفر بن محمد الرازي وكيل المسجد الأقصى ثنا العباس بن أحمد بن عبد الله وأنا سألته ثنا عبد الله ابن أبي عمرة المقدسي ثنا بكر بن زياد الباهلي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما أسري** بي **إلى بيت المقدس مر** بي **جبرئيل إلى** قبر **إبراهيم عليهما الصلاة السلام. فقال: انـزل صل هاهنا ركعتين فإن هاهنا** قبر **أبيك إبراهيم** ﵇ ثم **مر** بي **إلى بيت** لحم **فقال: انـزل صل هاهنا ركعتين، فإن هاهنا ولد أخوك عيسى** ﵇ ثم **أتى** بي **إلى الصخرة**» وذكر الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن سليمان بن أبي عمرة ثنا بكر بن زياد. وإنما تكلمنا على هذا الحديث للتنبيه على

الفائدة فيه وليس بنا ضرورة إلى إثباته أو نفيه في تحقيق المقصود ولما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب، وقوله إن الصحابة لم يكونوا يزورون شيئًا من هذه البقاع والآثار فكلامنا إنما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق بينهما، ثم إن هذه شهادة على نفي يصعب إثبا ا، وإن كنا مستغنين عن منعها أو تسليمها، وقوله حتى إن قبر النبي ﷺ. هذا هو المقصود في هذه المسألة. وقوله لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ بزيارة. وقد تقدم إبطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها.

وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهدا يزار على قبر نبي ولا غير نبي فضلاً عن أن يسافر إليه إلى آخر كلامه، إن أراد ما يسمى مشهدا فموضع قبره ﷺ لا يسمى مشهدا وكلامنا إنما هو فيه، وإن أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الأنبياء فهذا باطل لما قدمناه وبقية كلامه وتقسيمه الزيارة إلى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه فمن ادعى أن الزيارة من غير انضمام شيء آخر إليها بدعة فقد كذب وجهل، ومن حرمها فقد حرم ما أحله الله تعالى ومن أطلق التحريم عليها لأن بعض أنواعها محرم أو يقترن به محرم فهو جاهل وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل أيضا فان الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه ذلك ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قربة أو واجبة فهكذا أيضا الزيارة من حيث هي قربة لقوله ﷺ: «**زوروا القبور**» وإن كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منها منهيا عنه وحده، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا ونحن نسلمه ونمنع من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع.

وأما الشبهة الثالثة: وهي أن من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: **وَقَالُوا لاَ تَذَرُن آلِهتكُم ولاَ تَذَرُن ودا ولاَ سواعا ولاَ يغوثَ ويعوق ونسرا** [نوح:٢٣]. قالوا: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيل ابن تيمية أن منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي إلى الشرك وهذا تخيل باطل لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها

هو المؤدي إلى الشرك وهو الممنوع منه كما ورد في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما صنعوا، وقوله ﷺ لما أخبر بكنيسة بأرض الحبشة أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله.

وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا يؤدي إلى ذلك ولهذا شرعه الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتواتر ذلك وإجماع الأمة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي إلى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي ﷺ والصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم وليس لنا أن نحرم إلا ما حرمه الله وإن تخيلنا أنه يفضي إلى محذور ولا نبيح إلا ما أباحه الله، وإن تخيلنا أنه لا يفضي إلى محذور. ولما أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها، قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفًا للنص كما أن شخصا لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفض إلى الشرك كان مخالفًا للنص أيضا، والوسائل التي لا يتحقق ا المقصود ليس لنا أن نجري حكم المقصود عليها إلا بنص من الشارع فإن هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل فالمفضي إلى الشرك حرام بلا إشكال. وأما الأمور التي قد تؤدي إليه وقد لا تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراما وما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه للمحذور، وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف على القبور وأباح الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محذور وأن القائل بمنع ذلك جملة سدا للذريعة متقول على الله وعلى رسوله منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة.

واعلم أن هاهنا أمرين لابد منهما: أحدهما" وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق، والثاني: إفراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى إلى الأمة من حقها، ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى

بمخالفته فيما أوجب لرسوله، ومن بالغ في تعظيم النبي ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها إنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا الرجل قد تخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للاشتراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق أن يرى هو لما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره.

الفصل الثاني

في تتبع كلماته، وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضي القضاة جمال الدين ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط تقي الدين بن تيمية، فصح سوى ما علم عليه بالأحمر فإن مواضعه من الورقة التي بخطه وجد ا واهية وليس ذلك بمحز إنما المحز جعله زيارة النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوعا ا. وكتب محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي وقد علم عليها الآن بالأسود في هذه النسخة (بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله م المسلمين في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد ﷺ وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي**» وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»، أفتونا مأجورين).

صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- مكتوبا تحت هذا السؤال جوابا عنه، الحمد لله أما من سافر رد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين.

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهي عنه، ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر فيه وهذا قول من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة -رحمه الله- ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسين بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله: «**زوروا القبور**»، وقد يحتج بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «**من**

زارني بعد مماتي **فكأنما زارني** في **حياتي**» رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**» فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله ﷺ : «**من زارني وزار أبي إبراهيم** في **عام واحد ضمنت له على الله الجنة** فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني.

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء بأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب، وأما الأولون فإ م يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء ذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجبا بالشرع، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه**» والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا بكل (؟) طاعة وجب الوفاء به، وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء، لأنه ليس من الثلاثة مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح «**من تطهر** في **بيته** ثم **أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة**» قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر ا رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع و ذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشد رحل وهو يدلهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: إن قوله: «**لا تشد الرحال**» محمول على نفي الاستحباب محتمل على وجهين أحدهما: إن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإن من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين إ ا قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أ ا طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به، ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك وإما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ ولو كان هذا اللفظ هو معروفًا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة، والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه. وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني حيث ما كنتم**»، وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن ابن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي ﷺ يدعو عنده فقال: يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلواتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء**»، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه قال: في مرض موته «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يعني: مسجدا، يُحذرُ مما فعلوا.

قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح

بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبلة.

وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة -رحمه الله- يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله: **وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا** [نوح: ٢٣]. قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير والطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا.

وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها من لم ينـزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى: **قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين** [الأعراف:٢٩]. وقال الله تعالى: **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة** [التوبة:١٨]. وقال الله تعالى: **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا** [الجن: ١٨]. وقال الله تعالى: **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** [البقرة: ١٨٧]. وقال الله تعالى: **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها** [البقرة: ١١٤]. وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**». والله سبحان أعلم، كتبه أحمد بن تيمية هذا صورة خطه من أول الجواب إلى هنا.

قلت: أما قوله من سافر بمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين فيرد عليه فيه أسئلة أحدها: أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين إما أن تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية فإن كانت معصية فلا حاجة إلى قوله مجرد فان القولين في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية أم انضم إليه قصد آخر وإن كانت قربة لم يجر فيها إلا قولان بل يقصر بلا خلاف. وإن كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان، إحداهما: أن يسافر معتقدا أن ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضا بلا خلاف ولا أشكال في ذلك كالسفر لسائر الأمور المباحة، والثانية: أن يسافر معتقدا أن ذلك قربة وطاعة وهذا سيأتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقًا في موضع التفصيل فهو على التقديرين الأولين خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالإطلاق في موضع التفصيل.

السؤال الثاني: أنه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه فقد قدمنا إنكار هذا الخلاف وإنه لم يتحقق صحته إلا ما وقع في كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي ﷺ ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع إطباق الناس على السفر إليه. وابن تيمية -رحمه الله- نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين.

السؤال الثالث: أنه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة -رحمه الله- وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فإن وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين وليس ابن تيمية -رحمه الله- ممن يخفي عنه طبقتهما فإن كان مراده بجعل ابن عقيل من المتقدمين أن ينفق قوله: عند العوام لاختياره إياه، وبجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام فليس ذلك صنيع أهل العلم.

قوله ﷺ: «**إن من زارني بعد** مماتي **فكأنما زارني** في **حياتي**» رواه ابن ماجه ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجة.

قوله ﷺ: «**فمن حج ولم يزرني فقد جفاني**» لم يروه أحد من العلماء، ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وإن كان ضعيفا.

قوله: لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ليس بصحيح فإن في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما إذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما يتعين المساجد الثلاثة أولا؟

قوله: حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فإن المنقول عن الليث بن سعد أنه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية أنه يجوز إعمال المطي لغير الناذر مطلقًا وحمل على ذلك إتيان النبي ﷺ قباء فإنه كان بغير نذر فهذان المذهبان يردان قوله إن العلماء نصوا على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء.

قوله: قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر ا رسول الله ﷺ ولا يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فجحد ذلك مباهتة.

ثم قوله: قالوا وجعله ذلك على لسان غيره، إن كان مراده به أن يخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبه إليهم أو عن بعضهم ثم نسبة ذلك إلى غيره لا يخلصه لأنه إنما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتي به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكر عن نفسه أو حاكيا عن غيره.

قوله: وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى قلنا: قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي ﷺ ورأيت من يذكر أن لابن بطة إبانتين وأن الذي نقله ابن تيمية -رحمه الله- من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي ﷺ توفيقًا بين الكلامين

وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت إليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سماع ما لم يسمع وقول أبي القاسم الأزهري فيه أنه ضعيف ضعيف ضعيف ليس بحجة وذكر عنه عن البغوي عن مصعب عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ العلم فريضة على كل مسلم وقال: إنه باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك أيضا أنه كان شيخا صالحًا مستجاب الدعوة فالله تعالى يسلمنا من إثمه وإنما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ.

قوله: إن قول أبي محمد المقدسي أن قوله: «**لا تشد الرحال**» محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين أحدهما أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات إذ من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، اعلم أن هذا الكلام في غاية الإيهام والفساد أما الإيهام فلأن بعض من يراه يتوهم أنه استنتج مما سبق انعقاد الإجماع على أن ذلك ليس بقربة ونحن قد قدمنا عن الليث ابن سعد وبعض المالكية ما يقتضي أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة فبطل التعرض لدعوى الإجماع وإنما مقصود ابن تيمية -رحمه الله- إلزام أبي محمد المقدسي على قوله أن لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير أن هذا تسليم منه لأن هذا السفر ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر (ليس) بقربة وأن من اعتقد أنه قربة فقد خالف أبا محمد وأين ذلك من مخالفة الإجماع وأما فساده فلأن أبا محمد إنما تكلم في جواز القصر ومقصوده إثبات الإباحة فإنها كافية فيه فنفى توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة، أي: لا يستحب شد الرحال إلى مكان إلا إلى الثلاث ومع هذا لابد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره إلى غيرها فالمقصود لا يستحب إليها من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضي الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لأنه لم يتكلم فيه وإنما تكلم في جواز القصر فاقتصر على ما يكفي فيه وهو إثبات الإباحة.

قوله: وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به هذا أيضا توهم وفاسد، أما إيهامه فلأن كثيرا ممن يسمعه يظن أن هذا

كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحريم وأن ذلك مقطوع به، وكأن ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفًا على إلزام الشيخ أبي محمد حتى إذا حوقق فيه تخلص من دركه بجعله معطوفًا وليس هذا دأب من يبغي الإرشاد بل من يبغي الفساد فأما فساده، فلأنا لو سلمنا أن السفر ليس بطاعة بالإجماع فسافر شخص معتقدا أنه طاعة كيف يكون سفره محرما بإجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين فإن من فعل مباحا معتقدا أنه قربة لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل إن كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلاً وليس بدليل وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه وإلا كان جهلاً ولا إثم عليه فيه ولا أجر وفعله موصوف بالإباحة على حاله فمن أين يأتي وصفه بالتحريم.

وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده أنه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حراما لأنه تقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع عبادة فعليه إثم ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس فيه وإثم فعله لأنه تقرب بما يعتقد أنه ليس من الدين، وأما من قلده من العوام فإن كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقدا بأنه عبادة شرعية فلا إثم عليه وإن كان مما لا يسوغ فيه التقليد كأصول الدين فعليه الإثم ومسألتنا من الفروع فلو فرضنا أنه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه.

قوله: ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك، هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض، بل في الواقع الذي عليه الناس وأن الناس كلهم إنما يسافرون لاعتقادهم أ ا طاعة والأمر كذلك ويقتضي على زعمه أن سفر جميعهم محرم بإجماع المسلمين فإنا لله وإنا إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر محرم مجمعين عليه! فهذا الكلام من ابن تيمية -رحمه الله- يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي ﷺ ومعصيتهم، وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس بمباح، قوله: الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم ظاهر صدر كلامه أن كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا

ثانيهما وإنما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد يعني أن حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لأنه نفي والنفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير إلى ا از على أن هذه العبارة فاسدة لأن النفي لا يقتضي النهي وإنما يستعمل فيه على سبيل ا از نعم قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال أما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد وإنما مراده أنه نفي بمعنى النهي.

وإذا عرف هذا فلأبي محمد أن يقول لاشك أن حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريما ولا كراهة والنهي له معنيان أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فإذا صرف النهي عن حقيقة الخبرية إلى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحريم أو الكراهة وأيا ما كان فاستعماله فيه مجاز لأن الخبر غير موضوع له فإن رجح استعماله في التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض ا ازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا بترجيح آخر فلأبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم أو ظاهرا فيه قال الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم إلى الحقيقي وا ازي، فإن قيل النهي النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع أن المراد بالخبر النهي.

وقوله: إن ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها قد بينا بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب ما روى مالك من كراهة، قوله زرت قبر النبي ﷺ بينا مراده في الباب الرابع.

قوله: ولو كان هذا اللفظ مشروعا عندهم إلى آخره كلام في غير محل النـزاع لأن النـزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه وإنما هو في المعنى وما ذكره عن أحمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار وأما حديث «**لا تتخذوا قبري عيدا**» فقد تقدم الكلام عليه وحديث «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» لا يدل على مدعاه لأنا لم نتخذه مسجدا فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك.

قوله: فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا. هذا ليس بصحيح، وإنما دفنوه في حجرة عائشة لما روي لهم أن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في أين يدفن فلما روي لهم الحديث المذكور دفنوه هناك وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد ولم يقل أحد أ م دفنوه هناك للغرض الذي ذكره.

قوله: وكان الصحابة والتابعين لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك فنقول: إن هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول: إن من أدب الزيارة ذلك وننهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده على أن ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال: حدثني عمر بن خالد ثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم فأخذ مروان برقبته ثم قال: هل تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال: نعم آتي، لم آت الحجر ولم آت اللبن إنما جئت رسول الله ﷺ لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله، قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قلت: وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر وإنما أردنا بذكره القدح في القطع بكراهة ذلك قوله: وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم الدخول إلى الحجرة مبالغة في الأدب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء إن صح لا يدل على إنكار الزيارة ولا على إنكار السفر لها.

قوله: وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة -رحمه الله-: يستقبل القبلة أيضا هو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفًا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمه الله-، وقال السروجي الحنفي: يقف عندنا مستقبل القبلة، قال الكرماني: وعن أصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحظيرة، وهو قول ابن حنبل واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين، وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن والأدب فإن الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذلك الميت وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه.

وقوله: إن أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة. التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء، وذكر النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة -رحمه الله- ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال جاء أيوب السختياني فدنا من قبر النبي ﷺ فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر، وقال إبراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه _ يعني القبر -ذكره الآجري عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء.

قوله: ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروي عن مالك ومذهبه بخلافها، أما إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة فقد قدمنا عن أبي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد أنه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره، وظاهر ذلك أنه يستقبل القبلة في السلام والدعاء جميعاً، وهكذا أصحابنا وغيرهم إطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا ما قدمنا الآن عن إبراهيم الحربي ، وقد صرح أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع فيسلم على النبي ﷺ ثم يتأخر عن صوب يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر أيضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتبي ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب، وحاصله أن استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر أيضاً حسن لاسيما حالة الاستشفاع به ومخاطبته ولا أعتقد أن أحداً من العلماء كره ذلك ومن أدعى ذلك فليثبته.

وقوله: إن الحكاية عن مالك مكذوبة فقد قدمنا أن هذه الحكاية رواها القاضي عياض عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبي القاسم أحمد بن بقي الحاكم وغير واحد فيما أجازوه قالوا ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث ثنا علي بن فهر عن محمد بن أحمد بن الفرج ثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فذكرها إلى أن قال أبو جعفر يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال ولم

تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى هكذا ذكرها القاضي عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره ﷺ ولم يعقبه بإنكار، ولا قال: أن مذهبه بخلافها بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية ابن وهب: وهو إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده فهذا نص عن مالك من طريق أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام صريح في أنه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة وذكر القاضي عياض أنه قال في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي قلت: فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولاً وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعو ولم نر أحدا منهم قال بأنه إذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو ولا يجعله إلى جانبه فكيف يحل لذي علم أن يدعي أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتكذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل اقتضى له ذلك ا ،رد شيء قام في نفسه.

وقد ذكر القاضي عياض إسنادها وهو إسناد جيد، أما القاضي عياض فناهيك به نبلاً وجلالة وثقة وأمانة وعلما مجمعا عليه وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد ابن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد من بيت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذكر شيوخه الذين سمع منهم، ثم قال: وكتب إليه أبو العباس العذري بالإجازة وشوور بالأحكام بقرطبة فصار صدر المفتين ا لسنه وتقدمه وهو من بيت علم ونباهة وفضل وصيانة وكان ذاكرا للمسائل والنوازل دربا بالفتوى بصيرا بنقد الشروط وعللها مقدما في معرفتها أخذ الناس عنه، ولد في شعبان سنة ست وأربعين وأربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة وذكر ابن بشكوال، أيضا أبا عبد الله محمد عبد الرحمن بن علي ابن سعيد بن عبد الله بن سيرين، يكنى أبا عبد الله كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عالمًا بالفروع والأصول واستقضى بأشبيلية وحمدت سيرته، توفي سنة ثلاث وخمسمائة كتب إلى القاضي أبو الفضل بوفاته، قلت: والظاهر أنه الذي وصفه القاضي عياض بالأشعري، وشيخهم أبو العباس أحمد بن عمرو بن أنس بن دلهات العدوي، قال أبو القاسم: خلف بن

عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة وصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان وجاوروه أعواما وانصرف عن مكة سنة عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا وصحب الشيخ الحافظ أبا ذر الهروي وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات، وكان متقنا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده سمع الناس منه وحدث عنه كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وأبو علي الغساني وجماعة، قال أبو علي: أخبرني أبو العباس أن مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بالمدينة.

وشيخه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق وإسماعيل بن أبي محمد الأزدي وروى مسند الموطأ عن مؤلفه الحرم وسمعه منه بمصر روى عنه البيهقي وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج أبو بكر المغري الجزائري العماج، توفى في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وذكره ابن السمعاني في الجزائري ذكره القراب عن الماليني، قال: وقال ابن المنذر: هو ثقة.

وشيخه أبو الحسن عبد الله بن المنتاب هو عبد الله محمد بن المنتاب القاضي روى عنه أبو الحسن الجوزي أحد أئمة أصحابنا مقرونا بأبي بكر النيسابوري حديث الإسلام أن تسلم وجهك فتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتعتمر وشيخه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجر المعروف والده بإسحاق بن أبي إسرائيل حدث عن أبيه وداود بن رشيد وأحمد بن عبد الصمد الأنصاري والحسن بن شبيب وعمر بن شبة النميري روى عنه المفضل بن سلمة وعبد الصمد الطبسي وأبو القاسم الطبراني قال الدارقطني: لا بأس به ذكره الخطيب وشيخه ابن حميد أظن أنه أبو سفيان محمد بن حميد المعمري، فإن الخطيب ذكره في الرواة عن مالك وأنه قال كتب عن مالك موطأه أرانيه فجعل يعرضه علي ويقول: قلت في كسوة المسلمين في كفارة اليمين: كذا أليس هذا حسن فإن يكنه فهو ثقة، روى له مسلم، توفي سنة اثنتين ومائتين وقيل له: المعمري لأنه رحل إلى معمر فانظر إلى هذه الحكاية وثقة روا ا وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك وحسبك بابن وهب فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه، وقال ابن بكير: ابن وهب أفقه من ابن القاسم.

ولنا هاهنا طرق، إحداها: الأخذ برواية ابن وهب فقط لرجحا ا الثانية: الاعتراف بالروايتين وأن هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام ولا في مكروه فإن استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن، الثالثة: لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء فأي شيء يلزم من ذلك وهل هذا إلا كما إذا قلت: المصلي يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهل لهذا مدخل في الزيارة ولفظه (؟) من العوام من يربأ بنفسه عن هذا الكلام فضلاً عن علماء الإسلام، وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى غير ما قدمته عن المبسوط وليس ذلك في أنه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية، أما الذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء أنه إذا سلم مستقبل القبر وأراد الدعاء استدبر القبر ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم، وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة.

وبقيت جملة أذكرها هاهنا، قال أبو الحسن اللخمي في (التبصرة) في باب من جاء مكة ليلاً أو بعد العصر أو الصبح: ويبتدئ في مسجد النبي ﷺ بركعتين تحية المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم وهذا قول مالك، وقال ابن حبيب يقول: إذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله. يريد أنه يبتدئ بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومروره عليه فوقف فسلم ثم تمادى إلى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقًا، انتهى كلام اللخمي.

وقال ابن بشير المالكي في كتاب (التنبيه على مبادئ التوجيه) في دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي: والأولى لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل إلى القبر فيسلم على الرسول ﷺ، ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعو في نفسه بما أحب ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة. وظاهر هذا الكلام أنه يدعو مستقبل القبر.

وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الإحرام والتلبية، قال ابن حبيب ويقول: إذا دخل مسجد النبي ﷺ بسم الله السلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان، ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر

فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى وتسأله تمام ما خرجت له والعون عليه وإن كانت ركعتان في غير الروضة أجزأتا عنك وفي الروضة أفضل وقد قال ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة**».

قال ابن حبيب ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله ﷺ وأثن عليه وعليك السكينة والوقار فإنه ﷺ يسمع ويعلم وقوفك بين يديه، وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما وأكثر الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء، انتهى وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب -رحمه الله- وتصريحه وجزمه بأن النبي ﷺ يسمع كلام المسلم عليه ويعلم وقوفه بين يديه وابن حبيب -رحمه الله- من أجلة العلماء.

وقال النووي في كتاب (رؤوس المسائل) عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني أنه روى عن مالك بن أنس الإمام -رحمه الله- أنه قال: إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي ﷺ فيستدبر القبلة ويستقبل النبي ﷺ ويدعو. ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لأبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري في كتاب الجامع قال ابن وهب: سئل مالك؛ أين يقف من أراد التسليم على رسول الله ﷺ من القبر؟ قال: عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة ولا أحب أن يمس القبر بيده. إنما قال ذلك لأنه شاهد الناس يسلمون على النبي ﷺ فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيما له وأن ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلطًا؛ لأن رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم أن المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية أبي موسى وكلام المالكية ويحتمل أن يكون عنه في ذلك روايتان، إحداهما: كمذهب أبي حنيفة -رحمه الله- والأخرى هي المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر، لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده.

الباب الثامن

في التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي ﷺ

اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربه ﷻ وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان، حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فإن فيها قول مالك للمنصور: استشفع به. ونحن قد بينا صحتها ولذلك أدخلنا الاستعانة في هذا الكتاب لما تعرض إليها مع الزيارة وحسبك أن إنكار ابن تيمية للاستعانة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثله، وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتتبعه بالنقض والإبطال، فإن دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين تقريب المعنى إلى أفهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الإضراب عنه.

وأقول: إن التوسل بالنبي ﷺ جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة وهو على ثلاثة أنواع.

النوع الأول: أن يتوسل به بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو لبركته فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح، أما الحالة الأولى قبل خلقه فيدل على ذلك آثار عن الأنبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله ابن البيع في المستدرك على الصحيحين أو إحداهما، قال: ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور المعدل ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري ثنا إسماعيل بن مسلمة أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لما اعترف آدم** عليه السلام **بالخطيئة قال: يا رب أسألك** بحق محمد لما **غفرت** لي **فقال** الله**: يا آدم وكيف عرفت** محمدا ولم **أخلقه؟ قال: يا**

رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ **من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فعرفت أنك** لم **تضف إلى** اسمك **إلا أحب الخلق إليك فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك**»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ورواه البيهقي في دلائل النبوة وقال: تفرد به عبد الرحمن وذكره الطبراني وزاد فيه: «**وهو آخر الأنبياء من ذريتك**».

وذكر الحاكم مع هذا الحديث أيضا عن علي بن حمشاذ العدل ثنا هارون بن العباس الهاشمي ثنا جندل بن والق ثنا عمرو بن أوس الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: «**أوحى الله إلى عيسى** عليه السلام**، يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه «لا إله إلا الله» فسكن**».

قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يقف عليه -ابن تيمية- بهذا الإسناد ولا بلغه أن الحاكم صححه فإنه قال: أعني ابن تيمية أما ما ذكره في قصة آدم من توسله فليس له أصل ولا نقله أحد عن النبي ﷺ بإسناد يصلح للاعتماد عليه ولا لاعتبار ولا لاستشهاد، ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب وأطال الكلام في ذلك جدا بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك أو لتعرض للجواب عنه، وكأني به أن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث ونحن نقول: قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وأيضا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يبلغ في الضعف إلى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث، وسنزيد هذا المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفاء الأقسام.

وأما ما ورد من توسل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التجوه (؟) والداعي المذكور وما في معناه متوسل بالنبي ﷺ لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه ومستغيث به والمعنى أنه استغاث الله به على ما

يقصده، فالباء هاهنا للسببية وقد ترد للتعدية كما يقول: من استغاث بك فأغثه ومستشفع به ومتجوه به ومتوجه فإن التجوه والتوجه راجعان إلى معنى واحد.

فإن قلت: المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع فكيف يصح أن يقال يتشفع به، قلت ليس الكلام في العبارة وإنما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي ﷺ كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك وإنما يفهمون من التشفع والتوسل والاستعانة والتوجه ذلك، ولا مانع من إطلاق اللغة بهذه الألفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع أن له عند الله قدر أو مرتبة ولاشك أن النبي ﷺ له عند الله قدر عالٍ ومرتبة رفيعة وجاه عظيم وفي العادة أن من كان له عند الشخص قدر بحيث إنه إذا شفع عنده قبل شفاعته فإذا انتسب إليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به وإن لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا التوسل بالنبي ﷺ قبل خلقه ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين إلا إياه ويكون ذكر المحبوب أو التعظيم سببا للإجابة كما في الأدعية الصحيحة المأثورة: «**أسألك بكل اسم لك وأسألك بأسمائك الحسنى وأسألك بأنك أنت الله وأعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك**».

وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة فالمسئول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له والمسئول به مختلف ولم يوجب ذلك إشراكًا ولا سؤال غير الله، كذلك السؤال بالنبي ﷺ ليس سؤالا للنبي ﷺ بل سؤال بالله به وإذا جاز السؤال بالأعمال وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي ﷺ أولى ولا يسمع الفرق بأن الأعمال تقتضي المجازاة عليها؛ لأن استجابة الدعاء لم يكن عليها وإلا لحصلت بدون ذكرها وإنما كانت على الدعاء بالأعمال، وليس هذا المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال: إن ذلك شرع من قبلنا فإنه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد لم يجئ في ملة من الملل فإن الشرائع كلها متفقة على التوحيد، وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فإن اللفظ إنما يقتضي أن للمسئول به قدرا عند المسئول وتارة يكون لمسئول به أعلى من المسئول أما الباري ﷻ كما في قوله: «**من سألكم بالله فأعطوه**» وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى: «**أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن**» رضي الله عنهما الحديث. وهو مشهور وإما بعض البشر ويحتمل أن يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة: «أسألك بما لي عليك من الحق»، وتارة يكون المسئول أعلى من المسئول به كما في سؤال الله تعالى بالنبي ﷺ فإنه لا شك أن للنبي ﷺ قدرا عنده

ومن أنكر ذلك فقد كفر، فمتى قال: أسألك بالنبي ﷺ فلا شك في جوازه وكذا إذا قال: بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنـزلة والحق الذي جعله الله على الخلق أو الحق الذي جعله الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح قال: فما حق العباد على الله وليس المراد بالحق الواجب فإنه لا يجب على الله شيء وعلى هذا يعني يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من إطلاق هذه اللفظة.

الحالة الثانية: التوسل به بذلك النوع بعد خلقه ﷺ في مدة حياته فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات قال: ثنا محمود بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني قال: «**إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد أني توجهت بك إلى ربي في حاجتي ليقضي لي اللهم شفعه في**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن غيلان بإسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن حبان عن حماد عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف نحوه وعن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بنحوه وإخراجه ابن ماجه في الصلاة عن أحمد بن منصور بن يسار عن عثمان بن عمر بإسناده نحوه.

ورويناه في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البيهقي ثم قال البيهقي: وزاد محمد بن يونس في روايته فقام وقد أبصر. قال البيهقي: ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال: ففعل الرجل فبرأ، قال: وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي ثم روى بإسناده عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو الخطمي عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف فذكره وفي آخره: «**يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي**» قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر قط، وسنذكر هذا الحديث أيضا في التوسل بالنبي ﷺ بعد موته من طريق الطبراني والبيهقي وقد كفانا الترمذي والبيهقي -رحمهما الله- بتصحيحهما مؤنة النظر في تصحيح هذا الحديث

وناهيك به حجة في المقصود، فإن اعترض معترض بأن ذلك إنما كان لأن النبي ﷺ شفع فيه فلهذا قال له أن يقول: إني توجهت إليك بنبيك.

قلت: الجواب من وجوه، أحدها: سيأتي أن عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته ﷺ وذلك يدل على أ م لم يفهموا اشتراط ذلك. الثاني: أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ بين له ذلك، الثالث: أنه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود وهو جواز التوسل إلى الله بغيره بمعنى السؤال به كما علمه النبي ﷺ وذلك زيادة على طلب الدعاء منه، فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي ﷺ وأرشده إليه، ولقال له: إني قد شفعت فيك ولكن لعله ﷺ أراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستغيثًا بالنبي ﷺ فيحصل كمال مقصوده ولا شك أن هذا المعنى حاصل في حضرة النبي ﷺ وغيبته في حياته وبعد وفاته فإنا نعلم شفقته ﷺ على أمته ورفقه م ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته فإذا انضم إليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي ﷺ الأعمى إليه.

الحالة الثالثة: أن يتوسل بذلك بعد موته ﷺ لما رواه الطبراني -رحمه الله- في المعجم الكبير في ترجمة عثمان بن حنيف وذلك في الجزء الخمسين فإن أول الجزء الخمسين من اسمه طفيل وآخره جعلني إمامهم وأنا أصغرهم قبل ترجمة عماد بن طليحة قال في هذا الجزء الخمسين ثنا طاهر بن عيسى بن قبرس المصري المقري ثنا أصبغ بن الفرج ثنا ابن وهب عن أبي سعيد المكي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي إمامة ابن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف: إيت الميضأة فتوضأ ثم إيت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد أني أتوجه إليك إلى ربك فيقضي حاجتي». وتذكر حاجتك ورح حتى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة فقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته وقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكني شهدت رسول

الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: «**أو تصبر**»، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي ﷺ: «**إيت الميضأة فتوضأ** ثم **صل ركعتين** ثم **ادع بهذه الدعوات**» قال ابن حنيف فوالله: ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط.

ثنا أدريس بن جعفر العطار ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي ﷺ نحوه. ورواه البيهقي بإسناده عن أبي جعفر المديني عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان فذكره بنحو مما سبق، ورواه من طريقين، أحدهما: عن عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفار أنا أبو عروبة ثنا العباس بن الفرج ثنا إسماعيل بن شبيب ثنا أبي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر. والاحتجاج من هذا الأثر لفهم عثمان ﷺ ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم.

النوع الثاني: التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه، وذلك في أحوال، إحداها: في حياته ﷺ وهذا متواتر والأخبار طافحة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفزعون إليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا**» فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، الحديث.

وروى البيهقي في دلائله عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أيام وفد بني فزارة إلى أن قال: فقالوا: يا رسول الله أسنتت بلادنا وأجدبت جناتنا وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك أن يغيثنا واشفع لنا إلى ربك ويشفع ربك إليك فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله ويلك إن أنا شفعت** إلى ربي **فمن ذا الذي يشفع إليه ربنا الله لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض وهو يئط من عظمته وجلاله**»، وذكر بقية الحديث إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه «**اللهم اسق بلدك و بهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت**»، وذكر دعاءً وحديثًا طويلاً.

وفي سنن أبي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال يا رسول الله جهدت الأنفس وضاعت العيال و نهكت الأموال وهلكت الأنعام فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ ويحك أتدري ما تقول انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك، وذكر حديث الاطيط، وفي إسناده محمد بن إسحاق وعنعنه فإن ثبت فهو موافق لمقصودنا فإنه لم ينكر الاستشفاع به وإنما أنكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك أن شأن الشافع أن يتواضع للمشفوع عنده.

وروي عن أنس بن مالك ﷺ قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا صبي يصطبح ولا بعير يئط وأنشد:

أتيتك والعذراء تدمى لبانـها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفـل
وألقى بكفيه الفتى لاستكانـة ... من الجوع هونا ما يمـر ولا يحلـي
ولا شيء مما يأكل الناس عنـدنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز العسل
وليس لنا إلا إليـك فرارنـا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسـل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال: «**اللهم اسقنا**» وذكر الدعاء إلى أن قال: فما رد النبي ﷺ يده حتى التقت السماء بأوراقها وجاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق، فقال النبي ﷺ: «**حوالينا ولا علينا**» فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل وضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «لله **در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله**»؟ فقال علي بن أبي طالب ﷺ: يا رسول الله كأنك تريد قوله:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهـه ... ثمال اليتامى عصـمة للأرامـل
يطوف به الهلاك من آل هاشـم ... فهم عنده في نعمـة وفواضـل
كذبتم وبيت الله يبزي محمـدا ... ولما نطاعن حولـه ونناضـل
نسلمه حتى نصرع حولـه ... ونذهل عـن أبنائنـا والحلائـل

فقال رسول الله ﷺ: **أجل فقام رجل من كنانة** ﷺ فقال:

لك الحمد والحمد ممـن شـكر ... سقينا بوجـه الـنبي المطـر

دعـا الله خالقـه دعـــوة إليه وأشـخص منـه البصـر
فلم يكن إلا كمـا ساعــة وأسرع حـتى رأينـا الـدرر
دفاق العز إلى جـم البعــاف أغاث به الله عليـا مضـــر
فكان كما قال عمـه أبـــو طالب أبـيض ذو غـــرر
فمن يشكر الله يلقـى المزيـد ومن يكفـر الله يلقـى الغـير

فقال رسول الله ﷺ: «**إن يك شاعرا حسن فقد أحسنت**»، والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى ولو تتبعتها لوجدت منها ألوفًا، ونص قوله تعالى: **ولو أنهم إذ ظلموا أنفُسهم جاءُوك فَاستغفَروا اللهَ واستغفَر لَهم الرسولُ** [النساء:٦٤]. الآية صريحة في ذلك وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي ﷺ كما كان عمر ابن الخطاب ﷺ إذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب ﷺ ويقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا محمد ﷺ فاسقنا قال: فيسقون، رواه البخاري من حديث أنس واستسقى به عام الرمادة فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيبته عمر

واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال: اللهم، أنا من ولد ذلك الرجل الذي استسقى بشيبته عمر بن الخطاب فسقوا فما زال يتوسل ـذه الوسيلة حتى سقوا، وروي أنه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه قال العباس: اللهم إنه لم ينـزل من السماء بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ﷺ وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء، فما تم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال، وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين بملة من الملل، فإن قيل: لِم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل بالنبي ﷺ أو بقبره؟ قلنا: ليس في توسله بالعباس إنكار للتوسل بالنبي ﷺ أو بالقبر، وقد روي عن أبي الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديدا فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: فانظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمن الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق، ولعل توسل عمر بالعباس لأمرين، أحدهما: ليدعو كما حكينا من دعائه، والثاني: أنه من

جملة من يستسقى وينتفع بالسقياء وهو محتاج إليها بخلاف النبي ﷺ في هذه الحالة فإنه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من النبي ﷺ وشيبه والله تعالى يستحي من ذي الشيبة المسلم فكيف من عم نبيه ﷺ ويجيب دعاء المضطر فلذلك استسقى عمر بشيبته.

فإن قال المخالف: أنا لا أمنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار والأدلة وإنما أمنع إطلاق التجوه والاستغاثة؛ لأن فيهما إيهام أن المتجوه به والمستغاث به أعلى من المتجوه عليه والمستغاث عليه.

قلنا: هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجوه والاستغاثة عليه فإن التجوه من الجاه والوجاهة ومعناه علو القدر والمنـزلة وقد يتوسل بذي الجاه إلى من هو أعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثة بالنبي ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين من غير ذلك ولا يقصد ا أحد منهم سواه، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأل الله العافية، وإذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلاً أو تشفعا أو تجوها أو استغاثة، ولو سلم أن لفظ الاستغاثة يستدعي النصر على المستغاث منه فالعبد يستغيث على نفسه وهواه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي ﷺ وغيره من الأنبياء والصالحين متوسلاً م إلى الله تعالى ليغيثه على من استغاث منه من النفس وغيرها والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث، الحالة الثانية: بعد موته ﷺ في عرصات القيامة بالشفاعة منه ﷺ وذلك مما قام الإجماع عليه وتواترت الأخبار به وسنذكر تفاصيل الشفاعة ا مع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، الحالة الثالثة: المتوسطة في مدة البرزخ وقد ورد هذا النوع فيها أيضا، أنا أبو بكر بن يوسف بن عبد العظيم المعروف بابن الصباح بقراءتي عليه في ا لمدة الحادية عشرة من دلائل النبوة للبيهقي قال: أنا أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم الأرتاحي قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الطباخ أنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي أنا جدي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا أخبرنا أبو عمر بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال أصاب الناس قحط في

زمان عمر بن الخطاب ﷺ فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق الله لأمتك فإ م قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال إئت عمر فأقرئه السلام وأخبره أ م مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر ﷺ ثم قال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه.

ومحل الاستشهاد من هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي ﷺ بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فإن دعاء النبي ﷺ لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا ونذكر طرقًا منه وعلمه ﷺ بسؤال من يسأله ورد أيضا، ومع هذين الأمرين فلا مانع من أن يسأل ﷺ الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا.

النوع الثالث: من التوسل أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود بمعنى أنه ﷺ قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته إليه فيعود إلى النوع الثاني في المعنى وإن كانت العبارة مختلفة ومن هذا قول القائل للنبي ﷺ أسألك مرافقتك في الجنة قال: أعني على نفسك بكثرة السجود.

والآثار في ذلك كثيرة أيضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي ﷺ سببا وشافعا وكذلك جواب النبي ﷺ وإن ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي بالإسناد إلى عثمان بن أبي العاص قال شكوت إلى النبي ﷺ سوء حفظي للقرآن فقال شيطان يقال خنـزب: ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدري فوجدت بردها بين كتفي وقال: اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال: فما سمعت بعد ذلك شيئًا إلا حفظته فانظر أمر النبي ﷺ بالخروج للشيطان للعلم بأن ذلك بإذن الله تعالى وخلقه وتيسيره وليس المراد نسبة النبي ﷺ إلى الخلق والاستقلال بالأفعال هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين وإذ قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطلب من النبي ﷺ وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلاً أو تشفعا واستغاثة أو تجوها أو توجها لأن المعنى في جميع ذلك سواء.

أما التشفع فقد سبق في الأحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي ﷺ تشفع لنا إلى ربك وفي حديث الأعمى ما يقتضيه أيضا والتوسل في معناه، وأما التوجه والسؤال ففي حديث الأعمى والتجوه في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام **وكان عند الله وجيها** [الأحزاب: ٦٩] وقال في حق عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام **وجيها في الدنيا والآخرة** [آل عمران: ٤٥] وقال المفسرون: وجيها أي ذا جاه ومنـزلة عنده

وقال الجوهري في فعل وجه إذا صار وجيها ذا جاه وقدر وقال الجوهري أيضا في فعل «جوه» الجاه القدر والمنـزلة وفلان ذو جاه وقد أوجهته ووجهته أنا أي جعلته وجيها وقال ابن فارس: فلان وجيه ذو جاه إذا عرف ذلك فمعنى تجوه توجه بجاهه وهو منـزلته وقدره عند الله تعالى إليه.

وأما الاستغاثة، فهي طلب الغوث وتارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ**﴾ [الأنفال:٩]، وتارة يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي ﷺ في هذين القسمين، تعدي الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ**﴾ [الأنفال:٩]. ﴿**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ**﴾ [القصص: ١٥]. وتارة بحرف الجر كما في كلام النحاة في المستغاث به، وفي كتاب سيبويه -رحمه الله تعالى- فاستغاث بهم ليشتروا له كليبا فيصح أن يقال: استغثت النبي ﷺ واستغيث بالنبي ﷺ بمعنى واحد وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته، ويقول: استغثت الله واستغيث بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقًا وإيجادا، والنبي ﷺ مستغاث والغوث منه تسببا وكسبا ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستعمل الفعل متعديا بنفسه أو لازما أو تعدى بالباء وقد تكون الاستغاثة بالنبي ﷺ على وجه آخر وهو أن يقول: استغثت الله بالنبي ﷺ كما يقول: سألت الله بالنبي ﷺ فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل ويصح قبل وجوده وبعد وجوده وقد يحذف المفعول به، ويقال استغثت بالنبي ﷺ بهذا المعنى فصار لفظ الاستغاثة بالنبي ﷺ له معنيان، أحدهما: أن يكون مستغاثًا، والثاني: أن يكون مستغاثًا به والباء للاستعانة فقد ظهر جواز إطلاق الاستغاثة والتوسل جميعا وهذا أمر لا يشك فيه فان الاستغاثة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغةً وشرعا من كل من يقدر عليه بأي لفظ عبر عنه كما قالت: أم إسماعيل أغث إن كان عندك غواث.

وقد روينا في (المعجم الكبير للطبراني) حديثًا ظاهره قد يقدح في هذا، قال الطبراني: ثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يستغاث** بي **إنما يستغاث بالله** عز وجل». وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام مشهور فإن صح الحديث فيحتمل معاني

أحدها أن النبي ﷺ كان قد أجرى على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله تعالى فلعل أبا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي ﷺ ليقتله فأجاب بذلك بمعنى أن هذا من الأحكام الشرعية التي لم ينـزل الوحي ا وأمرها إلى الله تعالى وحده، والنبي ﷺ أعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الأحكام الشرعية ولا يفعل فيها إلا ما يؤمر به فيكون قوله: «**لا يستغاث** بي» عاما مخصوصا أي: لا يستغاث في هذا الأمر لأنه مما يستأثر الله تعالى به ولا شك أن من أدب السؤال أن يكون المسئول ممكنا فكما أنا لا نسأل الله تعالى إلا ما هو في ممكن القدرة الإلهية كذلك لا نسأل النبي ﷺ إلا ما يمكن أن يحبب إليه، والثاني: أن يكون ذلك من باب قوله: «**ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم**» أي: أنا وإن استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجيء السنة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر ويجيء القرآن بإضافة الفعل إلى مكتسبه كقوله ﷺ: «**لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله**» مع قوله تعالى: **ادخلُوا الْجنةَ بِما كُنتم تعملُونَ** [النحل: ٣٢]. وقال ﷺ: «**لعلي لأن يهدي الله بك رجلا واحدا**» فسلك الأدب في نسبة الهداية إلى الله تعالى وقد قال تعالى: **وجعلْنا مِنهم أَئِمةً يهدونَ بِأَمرِنا** [السجدة: ٢٤]. فنسب الهداية إليهم وذلك على سبيل الكسب ومن هذا قوله تعالى لنبيه ﷺ: **وإِنك لَتهدِي إِلَى صِراطٍ مستقِيمٍ** [الشورى: ٥٢]. وأما قوله تعالى: **إِنك لا تهدِي من أَحببت** [القصص: ٥٦]. فالأحسن أن يكون المراد به التسلية (والحمل) عن قلب النبي ﷺ في عدم إسلام عمه أبي طالب فكأنه قد قيل: أنت وفيت بما عليك وليس عليك خلق هدايته لأن ذلك ليس إليك فلا تذهب نفسك عليه.

وبالجملة إطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث إما خلقًا وإيجادا وإما تسببا وكسبا أمر معلوم لا شك فيه لغةً وشرعا ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور، وقد قيل: إن في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيامة: «**فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم** ثم **بموسى** ثم **بمحمد** ﷺ» وهو حجة في إطلاق لفظ الاستغاثة ولكن ذلك لا يحتاج إليه لأن معنى الاستغاثة والسؤال واحد سواء عبر عنه ذا اللفظ أم بغيره والنـزاع في ذلك نـزاع في الضروريات وجوازه شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث مما لا وجه له وإنكار السؤال بالنبي ﷺ مخالف لما قدمناه من الأحاديث والآثار وما أشرنا إليه مما لم يذكره.

الباب التاسع

في حياة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-

قد تضمنت الأحاديث المتقدمة أن روح النبي ﷺ ترد عليه وأنه يسمع ويرد السلام فاحتجنا إلى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة إلى الأنبياء والشهداء وسائر الموتى وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول.

الفصل الأول

فيما ورد في حياة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-

صنف الحافظ أبو بكر البيهقي -رحمه الله- في ذلك جزأ وروى فيه أحاديث منها الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون.

ورواه ابن عدي في الكامل أنا غير واحد إذنا عن ابن المقير عن ابن الشهرزوري أنا إسماعيل بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أحمد بن عدي الحافظ قال: ثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين ثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قتيبة المدائني ثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج الأسود عن ثابت البناني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون**»، قال ابن عدي: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان فأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقاني عن الدارقطني أنه متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر الجزء الذي صنفه عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسنده المذكور ثم قال البيهقي: هذا حديث يعد في إفراد الحسن بن قتيبة.

وقد روى عن يحيى بن أبي بكير عن المستلم بن سعيد وهو فيما أنا الثقة من أهل العلم أنا أبو عمرو بن حمدان أنا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو جهم الأزرق بن علي ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**». قلت: ويحيى بن أبي بكير ثقة والمستلم بن سعيد ثقة والحجاج إن كان ابن أبي الزناد فثقة وإن كان غيره فلم أعرفه.

قال البيهقي وروى كما اخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو حامد أحمد بن علي الحسنوي إملاء ثنا أبو عبد الله محمد بن العباس الحمصي بحمص ثنا أبو الربيع الزاهراني ثنا إسماعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الأنبياء لا يتركون** في **قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون** بين **يدي الله تعالى حتى ينفخ** في **الصور**». قال البيهقي: وهذا إن صح ـذا اللفظ فالمراد به والله أعلم لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى قال البيهقي: ولحياة الأنبياء بعد مو ـم شواهد من الأحاديث الصحيحة.

ثم ذكر البيهقي بأسانيده حديث، «**مررت بموسى وهو قائم يصلي** في **قبره**»، وحديث «**قد رأيتني** في **جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي وإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، يعني نفسه، فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل لي: يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام**»، أخرجه مسلم.

وفي حديث سعيد بن المسيب وغيره أنه لقيهم في بيت المقدس وفي حديث أبي ذر في صفة المعراج أنه لقيهم في السموات وكلموه وكلمهم وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضا فقد رأى موسى ﷺ قائما يصلي في قبره، ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسري بنبينا ﷺ ثم يعرج ـم إلى السموات كما عرج بنبينا ﷺ فيراهم فيها كما أخبر وحلولهم في أوقات بمواضع مختلفات في العقل كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حيا ـم.

ومما يدل على ذلك وساق إسناده إلى أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، يقولون: بليت، فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»، أخرجه أبو داود.

قال البيهقي وله شواهد، منها ما أنا أبو عبد الله أنا ابن إسحاق الفقيه أنا الأبار ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا الوليد ثنا أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**أكثروا الصلاة علي** في **يوم الجمعة فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته**».

وأنا علي بن أحمد أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم ثنا حماد عن برد عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة** في **كل يوم** جمعة **فإن صلاة أ**متي **تعرض علي** في **كل يوم** جمعة **فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقر م** مني **منـ ـزلة**».

وأنا الأسفرائني حدثني والدي أنا أسامة بمصر ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار عن مالك بن دينار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أقربكم** مني **يوم القيامة** في **كل موطن أكثركم علي صلاة** في **الدنيا فمن صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاث**ين **من حوائج الدنيا،** ثم **يوكل** الله **بذلك ملكا يدخله** في **قبري كما تدخل عليكم الهدايا** يخبر **من صلى علي** باسمه **ونسبه** إلى **عشيرته فأثبته عندي** في **صحيفة بيضاء**».

ثم ذكر البيهقي حديث، «**فإن صلاتكم تبلغ**ني **حيث ما كنتم**»، وحديث: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد** الله **علي روحي حت**ى **أرد**»، قال البيهقي وإنما أراد والله أعلم إلا وقد رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه.

قلت، وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث: «**إن** لله **ملائكة سيا**حين **يبلغو**ني **عن أ**متي **السلام**»، وقول ابن عباس ليس أحد من أمة محمد ﷺ صلى عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة، وحديث: «**من صلى علي عند قبري** سم**عته**» من طريق أبي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده، هذا قول البيهقي وذكر ما قدمناه عن سليمان بن سحيم.

ثم قال: ومما يدل على حيا م ما أنا أبو عبد الله الحافظ وساق إسناده وذكر حديث، «**فإذا موسى باطش** بجانب **العرش فلا أدري أكان فيمن صعق؟ فأفاق قبلي أو كان** ممن **استثنى الله** ﷻ»، رواه البخاري ومسلم، قال البيهقي وهذا إنما يصح على أن الله ﷻ رد علي الأنبياء صلوات الله عليهم أرواحهم فهم أحياء عند ر م كالشهداء فإذا نفخ

في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار فإن كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله بقوله: **﴿إلا من شاءَ اللهُ﴾** [النمل:٨٧]. فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فيحاسبه بصعقه يوم الطور ويقال إن الشهداء من جملة من استثنى الله عز وجل بقوله تعالى: **﴿إلا من شاءَ اللهُ﴾** وروينا في ذلك خبرا مرفوعا، هذا جملة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب حياة الأنبياء في قبورهم لم نحذف منه إلا بعض الأسانيد أو بعض الزيادة في الأسماء وقد قدمنا في حديث من سنن ابن ماجه فيه فنبي الله حي يرزق.

وقال البيهقي في دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**أتيت على موسى ليلة أسري** بي **عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي** في **قبره**».

وروينا في الحديث الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**وقد رأيتني** في **جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي**»، وذكر إبراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال: «**فحانت الصلاة فأممتهم**»، وروينا في حديث ابن المسيب أنه لقيهم في بيت المقدس، وروينا في حديث أنس أنه بعث له آدم فمن دونه من الأنبياء فأمهم رسول الله ﷺ تلك الليلة، وروينا في الحديث الصحيح عن أنس عن مالك بن صعصعة وعن أنس عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى موسى بن عمران في السماء السادسة، وليس بين هذه الأخبار منافاة فقد يراه في مسيره قائما يصلي في قبره ثم يسار به إلى بيت المقدس كما أسري بالنبي ﷺ فرآه فيه في السماء وكذلك سائر من رآه من الأنبياء في الأرض ثم في السماء والأنبياء صلوات الله عليهم أحياء عند ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في أوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق به، هذا كلام البيهقي.

وقد ثبت في الصحيح في حديث الإسراء أنه ﷺ وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فإذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى، ثم قال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، وجد إبراهيم في السابعة مسندا ظهره إلى البيت المعمور وقال ﷺ: «**مررت ليلة أسرى** بي **على موسى ابن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الحلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس**».

وقال في حديث آخر: «**لقيت موسى فإذا برجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة، ولقيت عيسى فإذا ربعة** حمراء **كأنما خرج من ديماس -يعني** حماما**- ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به**».

وفي حديث آخر: «**أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من الرجال من آدم الرجال له** لمة **كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكأ على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل: هذا المسيح ابن مريم**».

وفي حديث: «**لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس** لم **أثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط، قال: فرفعه الله أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأ**هم **وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام**».

وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق فقال: «**كأني أنظر إلى موسى هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية ثم أتى على ثنية هرشي فقال: كأني انظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي**».

وفي حديث آخر: «**كأني أنظر إلى موسى واضعا إصبعيه في أذنيه**»، وهذه الأحاديث كلها في الصحيح وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الأنبياء المذكورين شيء كثير من صفات الأجسام، وكذلك صلاتهم قياما وإمامة النبي ﷺ لهم، ولا يقال: إن ذلك رؤيا منام وأن قوله: «**أراني**» فيه إشارة إلى النوم لأن الإسراء وما اتفق فيه كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بأنه نوم فرؤيا الأنبياء حق وقوله: «**أراني**» لا دلالة فيه على المنام بدليل قوله: «**رأيتني في الحجر**» وكان ذلك في اليقظة كما يدل عليه بقية الكلام، وقال تعالى: ﴿**فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ**﴾ [السجدة: ٢٣]. وفي صحيح مسلم كان قتادة يفسرها أن نبي الله ﷺ قد لقي موسى وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا**﴾ [الزخرف: ٤٥]. أن النبي ﷺ سألهم ليلة الإسراء قال القاضي عياض -رحمه الله- : فإن قيل: يحجون ويلبون وهم أموات وهم في

الدار الآخرة وليست دار عمل، فاعلم أن للمشائخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة، أحدها: أ م كالشهداء بل أفضل منهم والشهداء أحياء عند ر م فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر. وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا لأ م وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مد ا وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

والوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء. قال الله تعالى: **دعواهم فِيها سبحانك اللهم** [يونس:١٠]. الوجه الثالث: أن يكون رؤيا منام فهم في غير ليلة الإسراء. الوجه الرابع أنه ﷺ أري حالهم التي كانت في حيا م ومثلوا له في حال حيا م كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم. الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين، هذا كلام القاضي، والوجه الأول والثاني يلزم منهما الحياة. والثالث لا يأتي في ليلة الإسراء والرابع والخامس إنما يأتيان في الحج والتلبية ونحوهما وأما فيما حصل ليلة الإسراء فلا.

والجواب الصحيح في الصلاة ونحوها أحد جوابين؛ إما أن نقول: البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور وهو الجواب الأول الذي ذكره القاضي وإما أن نقول: إن المنقطع في الآخرة إنما هو التكليف وقد يحصل الأعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ ا والخضوع لله تعالى ولهذا إ م يسبحون ويدعون ويقرءون القرآن. وانظر إلى سجود النبي ﷺ وقت الشفاعة أليس ذلك عبادة وعملا، وعلى كلا الجوابين لا يمتنع حصول هذه الأعمال في مدة البرزخ وقد صح عن ثابت البناني التابعي أنه قال: اللهم إن كنت أعطيت أحدا أن يصلي في قبره فأعطني ذلك فرئي بعد موته يصلي في قبره، وتكفي رؤية النبي ﷺ لموسى قائما يصلي في قبره ولأن النبي ﷺ وسائر الأنبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا الآخرة ولاشك أ م لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الأعمال الصالحة ثم انتقلوا إلى الجنة فلو لم يعلموا أن انتقالهم إلى الله أكمل ما اختاروا ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب إلى الله لما اختاروه. فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالة على حياة الأنبياء، والكتاب العزيز يدل على ذلك أيضا، قال تعالى: **ولا تحسبن الذِين قُتِلُوا فِي سبِيل اللهِ أمواتا بلْ أحياءٌ عِند ربهم يرزقُونَ** [آل عمران:١٦٩]. وإذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي ﷺ بوجوه.

أحدها: أن هذه رتبة شريفة أعطيت للشهيد كرامة له ولا رتبة أعلى من رتبة الأنبياء ولا شك أن حال الأنبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل أن يحصل كمال للشهداء ولا يحصل للأنبياء لاسيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والزلفى والنعيم والإنس بالعلي الأعلى.

الثاني: أن هذه الرتبة حصلت للشهداء أجرا على جهادهم وبذلهم أنفسهم لله تعالى والنبي ﷺ هو الذي سن لنا ذلك ودعانا إليه وهدانا له بإذن الله تعالى وتوفيقه، وقد قال ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

وقال ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**».

والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي ﷺ لسعيه مثله والحياة أجر فيحصل للنبي ﷺ مثلها زيادة على ماله ﷺ من الأجر الخاص من نفسه على هدايته للمهتدي وعلى ماله من الأجور على حسناته الخاصة من الأعمال والمعارف والأحوال التي لا تصل جميع الأمة إلى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها، وهكذا نقول إن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم تسطر في صحائف نبينا محمد ﷺ زيادة على ماله من الأجر ويحصل له ﷺ من الأجور بعدد أمته أضعافًا لا يحصرها إلا الله تعالى ويقصر العقل عن إدراكها فإن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الأجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضعف في كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى أن تنتهي إلى النبي ﷺ فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ كان للنبي ﷺ من الأجر ألف وأربعة وعشرون فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي ﷺ ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا إلى يوم القيامة وهذا أمر لا يحصره إلا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف إذًا مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأجور التي يترتب على فعله إلى يوم القيامة.

وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي ﷺ و ـذا يظهر رجحان السلف على الخلف، فإنه كلما ازداد الخلف ازداد أجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه، ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته إلى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام ويكف عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فإ ـا تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها، ما دام يعمل ـذا فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي إلى الخير وشقاوة الداعي إلى الشر.

الثالث: أن النبي ﷺ شهيد فإنه ﷺ لما سم بخيبر وأكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سما قاتلاً من ساعته مات منه بشر بن البراء رضي الله عنه وبقي النبي ﷺ وذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتعاهده إلى أن مات به ﷺ في مرضه الذي مات فيه، «**ما زالت أكلة خيبر تعاودني حتى كان الآن أوان قطعت أ ـري**».

قال العلماء: فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة فإنا إنما اشترطنا ذلك في الأحكام الدنيوية كالغسل والصلاة أما الآخرة فلا، وهذا لا شك فيه بالنسبة إلى النبي ﷺ وأما غيره وغير شهداء المعركة ممن شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل يقول: إن الحياة الثابتة للمقتولين في سبيل الله تثبت لهم، هذا يحتاج إلى توقيف.

والشهيد فعيل إما بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فنقل عن النضر بن شميل أن الشهيد هو الحي لأن كل من كان حيا كان شاهدا أو مشاهدا للأحوال والشهيد حي بعد أن صار مقتولاً واستدل بالآية فعلى مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع بأنه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل: على كونه فاعلاً أنه شهيد على الأمم الخالية يوم القيامة وأنه شاهد لطف الله ورحمته، وقيل: على كونه بمعنى مفعول أن ملائكة الرحمة يحضرونه ويرفعون روحه إلى منازل القدس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي ﷺ وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا.

واعلم أنه لابد من تفسير الحياة التي نثبتها للنبي ﷺ والحياة التي نثبتها للشهيد وحياة سائر الموتى أيضا فأما النبي ﷺ فعد صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه أن ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه، وقال إمام الحرمين -رحمه الله-: إن ما خلفه بقي على ما كان في حياته فكان ينفق أبو بكر رضي الله عنه منه على أهله وخدمه وكان يرى أنه باق على ملك رسول الله ﷺ فإن الأنبياء أحياء.

واعلم أن هذا القول يقتضي إثبات الحياة في أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد والقرآن العزيز ناطق بموته ﷺ قال تعالى: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ [الزمر:٣٠]. وقال ﷺ: «**إني مقبوض**» وقال الصديق رضي الله عنه فإن محمدا قد مات، وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك فالوجه إذا ثبت القول المذكور أن يقال إن ذلك موت غير مستمر وإنه أحيي بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطًا بالموت المستمر وإلا فالحياة الثابتة حياة أخروية ولا شك أ ا أعلى وأكمل من حياة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا إشكال والجسد قد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى وعود الروح إلى البدن سنذكره في سائر الموتى فضلا عن الشهداء فضلاً عن الأنبياء، وإنما النظر في استمرارها في البدن يصير حيا ا كحالته في الدنيا أو حيا بدو ا وهي حيث شاء الله تعالى فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادي لا عقلي فهذا مما يجوزه العقل فإن صح به سمع واتبع وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء وشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فإن الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء كلها صفات الأجسام ولا يلزم من كو ا حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل قد يكون لها حكم آخر، فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم، وأما الإدراكات كالعلم والسماع فلا شك أن ذلك ثابت وسنذكر ثبوته لسائر الموتى فكيف بالأنبياء.

الفصل الثاني في الشهداء

أجمع العلماء على إطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا هل هي حياة حقيقية أو مجازية وعلى تقدير كو ا حقيقية هل هي الآن أو يوم القيامة وعلى تقدير القيامة وعلى تقدير كو ا الآن هل هي للروح أو للجسد فهذه أربعة أقوال لا خامس لها أضعفها قول من قال إن المراد أ م يصيرون أحياء يوم القيامة وليس المراد أ م أحياء الآن، وهذا قول باطل بوجوه، منها قوله تعالى: **ولَكِن لا يشعرونَ** [البقرة:١٢]. فهذا خطاب للمؤمنين بأ م لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحيا م يوم القيامة وإنما الغريب الذي لا يشعر به حيا م الآن، ومنها قوله تعالى: **ويستبشِرونَ ِبالذِين لَم يلْحقُوا ِبهِم من خلْفِهِم** [آل عمران:١٧٠]. والمراد إخوا م الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد.

ومنها، الأحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أ ار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشر م ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا إنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنـزل الله** ﷻ: **ولاَ تحسبن الذِين قُتِلُوا ِفي سبِيلِ اللهِ أمواتا** [آل عمران:١٦٩]. رواه أبو داود وأخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: **ولاَ تحسبن الذِين قُتِلُوا ِفي سبِيلِ اللهِ أمواتا بلْ أحياءٌ عِند ربهِم يرزقُونَ** [آل عمران:١٦٩]. فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ر م إطلاعة فقال هل تشتهون شيئًا قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا أ م لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليست لهم حاجة تركوا، وهذان الحديثان صريحان في أن ذلك حصل فيما مضى.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «**يا جابر مالي أراك منكسا قلت يا رسول الله استشهد أبي قبل يوم أحد وترك عيالا وعليه دين،**

قال: أفلا أبشرك بما لقي الله ﷻ به أباك قلت: بلى يا رسول الله قال: إن الله ما كلم أحدا قط إلا من وراء حجاب وأحي أباك وكلمه كفاحا فقال له يا عبدي تمن علي أعطك فقال يا رب تحييني فأقتل فيك مرة ثانية قال الرب ﷻ قد سبق مني أ م لا يرجعون قال وأنـزلت هذه الآية: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا [آل عمران:١٦٩]. رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله «أحي أباك» يقتضي تجدد حياة والروح باقية لم تمت فإما أن يحمل على الجسد وإما على أن مفارقتها الجسد حياة لها ومنها ما سنذكره في سائر الموتى وأ م منقسمون في القبور إلى منعم ومعذب فثبت ذه الوجوه أن الحياة حاصلة للشهيد الآن ولكن من الناس من قال إ ا حياة مجازية ثم سلكوا في وجه ا از وجوها إما لأ م في حكم الله مستحقون للنعيم في الجنة أو لأن مناهم باق أو غير ذلك من وجه ا ازات وكلها ضعيفة لأ ا عدول عن الحقيقة إلى ا از بغير دليل فلم يبق إلا أ ا حياة حقيقية الآن وان الشهداء أحياء حقيقة وهو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط أو للجسد معها فيه قولان، أحدهما: للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وأن الروح في أجواف طير خضر، وحياة الجسد إنما تكون بعود الروح إليه، والثاني: للجسد معها وسنذكر مثل ذلك في سائر الموتى وإثبات حيا م في قبورهم وأن عذاب القبر ونعيمه للجسد والروح جميعا وإذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد أتم وأولى وأكمل.

وذكر القرطبي أن أجساد الشهداء لا تبلى وقد صح عن جابر أن أباه وعمر وبن الجموع ﷺ وهما ممن استشهد بأحد ودفنا في قبر واحد حفر السيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين ذلك وبين أحد ست وأربعون سنة ولما أجرى معاوية ﷺ العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو من خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم حمزة ﷺ فسال منه الدم. ووجد عبد الله بن حرام كأنما دفن بالأمس وروى كافة أهل المدينة أن جدار قبر النبي ﷺ لما ا دم أيام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب ﷺ وكان قتل شهيدا ولا حاجة إلى الإكثار من ذلك فقد صح أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم، وورد مثله في الشهداء ونعني بالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فلا يرد علينا أنا قد نرى من يقاتل وتأكله الأرض لكن بقاء الجسد لا يدل على حياته والكلام هنا إنما هو في الحياة، وقد صح في الشهداء أ م يقولون نريد أن ترد

أرواحنا إلى أجسادنا، وهذا يرد قول من يقول إن جسد الشهيد حيّ بروحه كما كان في الدنيا، اللهم إلا أن يقال إنه حي بغير تلك الروح نوعا من الحياة مخالفًا للحياة الدنيوية، وقد جاء في أرواح الشهداء أ ا في أجواف طير تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل من تحت العرش فمن العلماء من قال أرواح الشهداء في أجواف طير في الجنة وأرواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم وممن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة.

ومنهم من طعن في الحديث وقال إنه لم يصح كو ا في حواصل طير وزعم أ ا بذلك تكون محبوسة نقل ذلك عن أبي الحسن القالبي وغيره من المالكية وهو مردود لأن الحديث صحيح، ومنهم من أول في بمعنى على، ومنهم من قال إ ا ليست في طير ولكنها نفس الطير لقوله ﷺ: «**إنما نسمة المؤمن طائر تعلق**»، ومنهم من يقول أرواح الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير خضر ومنها ما تأوي إلى قناديل تحت العرش ومنها ما هو في حواصل طير بيض ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير ومنها ما هو في أشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم، ومنها ما يسرح ويتردد إلى جثتها يزورها، ومنها ما يتلقى أرواح الموتى وممن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام، ومنها ما هو في كفالة آدم عليه السلام ومنها ما هو في كفالة إبراهيم عليه السلام، قال القرطبي -رحمه الله تعالى- وهذا قول حسن فإنه يجمع الأخبار حتى لا تدافع والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

في سائر الموتى في السماع والكلام والإدراك والحياة وعود الروح إلى الجسد

أما السماع والكلام فرواهما البخاري -رحمه الله- أنا بجميع صحيح البخاري أبو الحسن علي بن محمد هارون بقراءتي عليه غير مرة بالقاهرة وفاطمة بنت البطايحي بقراءتي عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق وأبو العباس أحمد بن أبي طالب ووزيرة بنت عمر بن أسعد برميخا قراءة عليهما وأنا أسمع وآخرون، قال الأربعة المذكورين: أنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدي قال الأول: وأنا حاضر وقال الثلاثة: ونحن نسمع قال: أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى قراءة عليه وأنا أسمع أنا جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر الداودي أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه أنا أبو عبد الله محمد ابن يوسف بن مطر الفربري ثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال: ثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد. وبه قال وقال لي خليفة ثنا ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**العبد إذا وضع** في **قبره وتولي وذهب عنه أصحابه** حتى **إنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول** في **هذا الرجل** محمد؟ **فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة**» قال النبي ﷺ: «**فرءاهما** جميعا **وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت** ثم **يضرب** بمطرقة **من حديد ضربة** بين **أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**» وروى مسلم -رحمه الله- من حديث أسماء قريبا منه وفيه: «**وأما المنافق أو المرتاب**»، قال الراوي: لا أدري أي ذلك قالت أسماء، وفي الترمذي أن الملكين يقولان للمؤمن: «نم **كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه**» وبالإسناد إلى البخاري قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني وإن كانت** غير **صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون ا يسمع صو ا كل شيء إلا الإنسان ولو** سمعه **صعق**» وبالإسناد إلى البخاري قال: ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث بن سعد فذكر بمثله، وقال: قالت لأهلها: «**يا ويلها**» وقال: ولو سمع الإنسان لصعق، فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التي لا مرية فيها وتأكيد الكلام بما لا يحتمل ا از وهو قول يسمع صو ا كل شيء إلا الإنسان ولولا هذا

لأمكن أن يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل وأيضا فإن لسان الحال معلوم عند الإنسان فلا شك في حصول كلام حقيقي هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميتا، ومن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها نداؤه ﷺ أهل القليب، وقوله: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**».

وأما الإدراك فيدل له مع ذلك الأحاديث الواردة في عذاب القبر وهي أحاديث صحيحة متفق عليها رواها البخاري ومسلم وغيرهما وأجمع عليها وعلى مدلولها أهل السنة والأحاديث في ذلك متواترة ومن أحسنها ما رواه أبو داود الطيالسي أنا أبو العباس أحمد بن محمد الدشتي بقراءتي عليه بالشام في سنة سبع وسبعمائة قال: أنا الحافظ بن خليل أنا اللبان أنا الحداد أنا أبو نعيم أنا ابن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا الأسود بن شيبان عن بحر بن البكراوي عن أبي بكر قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ ومعي رجل ورسول الله ﷺ يمشي بيننا إذ أتى على قبرين فقال رسول الله ﷺ: «**إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن** في **قبورهما فأيكما يأتيني من هذا النخل بعسيب**» فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته وكسرت من النخل عسيبا فأتيت به النبي ﷺ فشقه نصفين من أعلاه فوضع على أحدهما نصفًا وعلى الآخر نصفًا وقال: «**إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شيء إ ما يعذبان** في **الغيبة والبول**» قال الطيالسي: وروى هذا الحديث مسلم ابن إبراهيم عن الأسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة هكذا نقلته من مسند أبي داود الطيالسي التي هي أصل سماعي وهي بخط ابن خليل واصل الحديث ثابت في الصحيحين، وفي هذه الرواية النص على أن العذاب الآن وأنه في القبور وخرج البخاري عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم إذا سئل** في **القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**». فذلك قوله تعالى: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لأحكام الموتى وفيه التصريح بعود الروح إلى الجسد أنا به الدشتي أنا ابن خليل أنا اللبان أنا الحداد أنا أبو نعيم أنا ابن فارس ثنا يونس ثنا أبو داود الطيالسى قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أبو داود: حدثناه عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحديث أبى عوانة أتمها, قال البراء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير,

قال عمرو بن ثابت: وقع ولم يقله أبو عوانة فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء ويخفض بصره وينظر إلى الأرض ثم قال: «**أعوذ بالله من عذاب القبر قالها مرارا** ثم **قال: إن العبد المؤمن إذا كان** في **قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فيقول: اخرجي أيتها النفس المطمئنة إلى مغفرة من الله ورضوانه فتخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السقاء**» قال عمرو في حديثه ولم يقله أبو عوانة: «**وإن كنتم ترون غير ذلك وتنـزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون منه مد البصر فإذا قبضها الملك** لم **يدعوها** في **يده طرفة عين فذلك قوله** ﷻ: **توفته رسلنا وهم لا يفرطون** [الأنعام: ٦١].

قال: فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت فتعرج ا الملائكة فلا يأتون على جند بين **السماء والأرض إلا قالوا: ما هذه الروح؟ فيقال: فلان بأحسن** أسمائه حتى **ينتهوا به** إلى **باب** سماء **الدنيا فتفتح له ويشيعه من كل** سماء **مقربوها** حتى **ينتهي ا** إلى **السماء السابعة فيقول: اكتبوا كتابه** في **عليين وما أدراك ما عليون * كتاب مرقوم * يشهده المقربون** [المطففين:١٩-٢١]. **فيكتب كتابه** في **عليين** ثم **يقال ردوه** إلى **الأرض** فإني **وعد م** إني **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** [طه:٥٥]. **فترد** إلى **الأرض وتعاد روحه** في **جسده فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول:** ربي **الله وديني الإسلام فيقولان: فما تقول** في **هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت به وصدقته قال: وذلك قوله** ﷻ: **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة** [إبراهيم:٢٧]. **قال وينادي مناد من السماء قد صدق عبدي فألبسوه من الجنة وأفرشوه منها وأروه منـزله منها فيلبس من الجنة ويفرش منها ويري منـزله منها ويفسح له مد بصره ويمثل له عمله** في **صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول: أبشر** بما **أعد الله** ﷻ **لك أبشر برضوان من الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول: بشرك الله** بخير **من أنت فوجهك الوجه الذي جاءنا** بخير **فيقول: هذا يومك الذي كنت توعد والأمر الذي كنت توعد وأنا عملك الصالح فوالله ما علمتك إلا كنت سريعا** في **طاعة الله بطيئًا عن معصية الله فجزاك الله خيرا فيقول: يا رب أقم الساعة كي أرجع** إلى **أهلي ومالي، قال: وإن كان فاجرا فكان** في **قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال:**

اخرجي أيتها النفس الخبيثة أبشري بسخط الله وغضبه فتنـزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين، قال: فتفرق في جسده فيستخرجها تقطع معها العروق والعصب كالسفود الكبير الشعب في الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فتخرج كأنتن ريح وجدت فلا تمر على جند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟! فيقولون: هذا فلان بأسوء أسمائه حتى ينتهون إلى السماء الدنيا فلا يفتح له فيقول ردوه إلى الأرض إني وعدتهم إني مِنها خلَقْناكُم وفِيها نُعِيدكُم ومِنها نخرِجكُم تارةً أُخرى [طه: ٥٥]. **قال فيرمي به من السماء قال فتلا هذه الآية ومن يشرك بِاللَّهِ فَكَأَنما خر مِن السماءِ** [الحج:٣١]. **قال ويعاد إلى الأرض وتعاد فيه روحه ويأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول: لا أدري فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك، قال: فيقال: لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب فيقول: أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول: من أنت فوجهك الوجه الذي جاء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث والله ما علمتك إلا كنت بطيئًا عن طاعة الله سريعا إلى معصية الله**».

قال عمر وفي حديثه عن المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي ﷺ: «**فيقيض له ملك أصم أبكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا**»، أو قال: «**رميما، فيضربه بها ضربة يسمعها الخلائق إلا الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى**» وهذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة في مسانيدهم منهم الإمام أحمد وعبد بن حميد وعلي ابن معبد في الطاعة والمعصية وغيرهم، ورجال إسناده كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال ابن عمرو وهذا الكلام ليس بشيء لأن المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد، منهم يحيى بن معين والكلام الذي فيه من جهة أن شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي: إن سبب ترك شعبة له أنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، وإذا عرف هذا السبب لم يضر ترك شعبة إياه لأن جماعة من العلماء قالوا بإباحة ذلك وما كان مختلفًا فيه من هذا الجنس فلا يرد الرواية به ولا الشهادة لاسيما ولم يعلم أن ذلك الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به، وبالجملة فهذا كلام لا وجه له ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو وإنه ممن يحتج بحديثه ولا معنى لإنكار عود الروح وتضعيفه بالمنهال بن

عمرو مع دلالة بقية الأحاديث المتفق عليها على السماع والكلام والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح، وقد روى البغوي في شرح السنة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الميت يسمع حس النعال إذا ولوا عنه الناس مدبرين** ثم **يجلس ويوضع كفنه** في **عنقه** ثم **يسأل**».

وقد أجمع أهل السنة على إثبات الحياة في القبور قال إمام الحرمين في (الشامل) اتفق سلف الأمة على إثبات عذاب القبر وإحياء الموتى في قبورهم ورد الأرواح في أجسادهم وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في (الأمد الأقصى في تفسير الأسماء الحسنى): إن إحياء المكلفين في القبر وسؤالهم جميعا لا خلاف فيه بين أهل السنة وقال سيف الدين الآمدي في كتاب (أبكار الأفكار): اتفق سلف الأمة قبل ظهور المخالف وأكثرهم بعد ظهوره على إثبات إحياء الموتى في قبورهم ومساءلة الملكين لهم وإثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، وقوله تعالى: **وأحييتنا اثْنتين** [غافر: ١١]. أي حياة المساءلة في القبر وحياة الحشر لأ ما حياتان عرفوا الله بما والحياة الأولى في الدنيا لم يعرفوا الله با، وقال القرطبي: إن الإيمان به مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نـزل القرآن بلسا م ولغتهم من نبيهم ﷺ غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة إلى موافقة أهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحي وابن جرير إلى أن الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذه مكابرة للعقول، وذهبت طائفة إلى أن الميت يألم كما يألم السكران فإذا حشر وجد ذلك الألم كما يجد السكران الألم إذا عاد العقل إليه، وهذا المذهب تخليط لا حاصل له وذهب ضرار بن عمر وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة إلى أن من مات فهو ميت في قبره إلى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وأنه يكون بين النفختين وكلا الأمرين مخالف لما تظاهرت به الأحاديث، وطعن بعض الملحدة بأنا نرى المصلوب لا يظهر عليه شيء من ذلك ومن افترسه السبع وتفرقت أجزاؤه كيف يقال بذلك فيه، وللأئمة ﷺ طرق في الأجوبة عن ذلك منها أنه لا يبعد أن تكون المساءلة على أجزاء مخصوصة من الجسد كأجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح إليها ويسائلها، ومنها أنه لا يبعد أن يرد الروح إلى المصلوب من حيث لا نشعر ونحن نحسبه ميتا كما نحسب صاحب السكتة ميتا، وأما من تفرقت أجزاؤه فيرد الله الروح إلى كل جزء ويسائله الملكان، ومنها أن الذين في القبور يجلسون ويسألون والذين بقوا على وجه الأرض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجرى

عليهم كما حجبهم عن رؤية الملائكة مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم، ومما تعلقوا به قوله تعالى: **﴿إنك لا تسمع الموتى﴾** [النمل:٨٠]. **﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾** [فاطر:٢٢]. وإنكار عائشة رضي الله عنها سماع أهل القليب، وأما قوله تعالى: **﴿إنك لا تسمع الموتى﴾** فنحن نقول به وإنما نقول: يسمعون إذا ردت إليهم أرواحهم، وأما قوله: **﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾** فمعناه إذا كانوا موتى وأما عائشة رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت: إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق وإذا جاز العلم جاز السماع لأنهما جميعا مشروطان بالحياة على الجملة فهذه الأمور ممكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الأخبار الصحيحة فيجب التصديق بها ويقطع بأن الحياة تعود إلى الميت، أو أما أنه هل يموت بعد ذلك موتة ثانية لم يرد في الأحاديث تصريح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى: **﴿ربنا أمتنا اثنتين﴾** [غافر:١١]. على اختلاف المفسرين فيها.

والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره وهكذا تقتضي الأحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقعدك حتى يبعثك الله وقوله تعالى: **﴿يعرضونَ عليها غُدوا وعشِيا﴾** [غافر:٤٦]. وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: «**ومن يعرف أصحاب هذه القبور فقال رجل: أنا فقال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك فقال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع**»، وهذا يدل على استمرار عذاب القبر، وعن أنس أن النبي ﷺ سمع صوتا من قبر فقالوا: دفن في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «**لولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر**»، وأما قوله تعالى: **﴿يا ويلنا من بعثَنا من مرقَدِنا﴾** [يس: ٥٢]. فهو يشعر بالحياة لأن الرقاد للحي.

وقد قيل في تفسيره أقوال، منها أن العذاب يرفع عن أهل القبور بين النفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة النشر فلا يعذب في هذه الأوقات إلا من قتل نبيا أو قتله نبي أو قتل في معترك نبي، ومنها أن العذاب ليس بدائم بل بكرةً وعشيا ويفتر فيما بين ذلك فتقوم الساعة في ارتفاع النهار فيصادف قيامها وقت الفترة.

وقد تلخص من هذا أن الروح تعاد إلى الجسد ويحيى وقت المساءلة وأنه ينعم أو يعذب من ذلك الوقت إلى يوم البعث إما منقطعا أو مستمرا على ما سبق وهل ذلك من

بعد وقت المساءلة إلى البعث للروح فقط أو لها مع الجسم؟ يلتفت على أن الجسم هل يفنى أو يتفرق وكلا الأمرين جائز عقلاً، وفي الواقع منه قولان للمتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك إلا قوله ﷺ: «**كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب**» فحيث يكون الجسم أو بعضه باقيا فلا امتناع من قيام الحياة به وحيث يعدم بالكلية يتعين القول بالروح فقط على أ ا أيضا قد تعدم عند فناء العالم ليكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا وقد جاءت أحاديث تدل على أن بعض الموتى يقيهم الله تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، وآخرون وردت بم أحاديث وهؤلاء إن خصوا من المساءلة فالنعيم والحياة شاملان لهم.

وقد عرف بذا أن حياة جميع الموتى بأرواحهم وأجسامهم في قبورهم لا شك فيها واستمرار العذاب أو النعيم بعد المساءلة لا شك فيه أيضا لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المساءلة للروح فقط أو لها مع الجسم مما يتوقف على السمع، وقد ذكر سعيد بن السكن في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الميت إذا وضع** في **قبره إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه**» وذكر حديثًا طويلاً إلى أن قال: «**فيفسح له** في قبره **سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد** بما **بدئ منه ويجعل النسمة** في **النسم الطيبة فهو يطير ويعلق** في **شجر الجنة**»، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن معهما عمر والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت أن القول فيهم بعود الروح إلى الجسد وبقائها فيه إلى يوم القيامة بعيد مخالف للحديث الصحيح أ ا ترجع إلى جسده يوم القيامة وعرفت أن النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل للأشقياء فلعلك تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم، والجواب عن هذا من وجهين، أحدهما: أن إثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبو ا عن غيرهم فالآيتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالى: **ولاَ تحسبن الذِين قُتِلُوا فِي سبِيلِ اللهِ أَمواتا بلْ أَحياءٌ عِند ربهم يرزقُونَ** [آل عمران:١٦٩]. ليس فيها نفي هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد أ م ليسوا كذلك ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم، الثاني: أن أنواع الحياة متفاوتة؛ حياة للأشقياء معذبين أعاذنا الله تعالى منها، وحياة بعض المؤمنين من المنعمين، وحياة الشهداء أكمل وأعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم، وإنما حياة الأنبياء أعلى وأكمل وأتم من الجميع لأ ا للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يثبت ذلك فلا شك أن كمال حيا م أيضا اكبر من الشهداء وغيرهم، أما بالنسبة إلى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الإلهية وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفة فيه، وأما بالنسبة إلى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث.

وبالجملة كل أحد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجب الأدب مع النبي ﷺ بعد موته كما كان في حياته، وقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا، وروي عن عائشة رضي الله عنها أ ا كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد رسول الله ﷺ فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله ﷺ، قالوا: وما عمل علي بن أبي طالب ﷺ مصراعي داره إلا بالمناصع توقيا لذلك، هكذا رواه الحسيني في أخبار المدينة.

وهذا مما يدل على أ م كانوا يرون أنه حي، وعن عروة قال: وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب: قبحك الله لقد آذيت رسول الله ﷺ في قبره، ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم أ م كانوا في غاية الأدب مع النبي ﷺ بعد موته كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك وكيف لا وقد روي عن كعب الأحبار قال: ما من فجر يطلع إلا نـ ـزل سبعون ألفًا من الملائكة حتى

يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة فلو لم يكن في الحضور عند القبر إلا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق أجمعين ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يغضون أصوا م في مسجده ﷺ تعظيما له، ففي البخاري عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ وتعظيم آثاره وأد بم معه لجاءت مجلدات بل الملائكة أيضا كانوا يسلكون كمال الأدب معه كما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة قال: وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال: السلام عليك يا رسول الله فقال: «**وعليك**» فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: ادن فدنا دنوة فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجها ولا أشد توقيرا لرسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «**نعم**» فدنا دنوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال: له الثالثة أدنو منك يا رسول الله؟ قال: «نعم».

وذكر حديث جبرئيل وسؤاله عن الإسلام فانظر تعظيم جبرئيل وأدبه مع النبي ﷺ وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الأحاديث التي لا تحصر والكتاب العزيز وإجماع المسلمين ولا شك أن من قال: لا يزار ولا يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الأدب معه نسأل الله تعالى العافية، وقد روى القاضي إسماعيل في أحكام القرآن عن محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة أن رجلاً قال: لو قبض النبي ﷺ لتزوجت فلانة فأنـزل الله تعالى: **وما كانَ لَكُم أن تؤذُوا رسولَ اللهِ ولاَ أن تنكِحوا أزواجه مِن بعدِهِ أبدا** [الأحزاب:٥٣].

قال معمر: وبلغني أن طلحة قال: لو قبض النبي ﷺ لتزوجت عائشة فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة وإشعار الآية الكريمة بأن نكاحهن بعد الموت يؤذيه فيقتضي أنه يتأذى بعد الموت فينبغي لمحترز على دينه أن يسلك كمال الأدب ويتحفظ غاية التحفظ لئلا يزل وهو

لا يشعر فيما يؤذيه فيخسر الدنيا والآخرة، نسأل الله تعالى أن يعصمنا في ديننا ويسترنا فيما بقي من أعمارنا ويجعل ما نقوله حجة لنا لا علينا ونورا يسعى بين أيدينا وأن يحشرنا في زمرة هذا النبي ﷺ وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته ورضاه عنا ويجعلنا من المتبعين لسنته السالكين بديه بمنه وكرمه آمين.

الفصل الخامس

كان المقصود بذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت فإنه قد يقال: إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت؟! وهذا خيال ضعيف لأنا لا ندعي أن الموصوف بالموت موصوف بالسماع وإنما ندعي أن السماع بعد الموت حاصل لحي وهو إما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا أو متصلة بالبدن حالة عود الحياة إليه والإنسان فيه أمران: جسد ونفس فالجسد إذا مات ولم تعد إليه الحياة لا تقوم بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة به وإن عادت الحياة إليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض، والنفس باقية بعد موت البدن عالمة باتفاق المسلمين حتى إن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت سماع أهل القليب وافقت على العلم وقالت: إنما قال: إ م الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس إلا من لا يعتد به.

وليس مرادنا أ ا واجبة البقاء كما قال به بعض أهل الزيغ والإلحاد ولا أ ا تبقى دائما وإن كانت ممكنة، فإنه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وإنما المراد أ ا تبقى بعد موت البدن ثم بعد ذلك إن فنيت أعيدت مع البدن يوم القيامة، وإن لم تفن أعيد البدن ورجعت وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا إشكال.

وأما إدراكها للمحسوسات كالسمع وغيره ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنـزلة الطاقات، أو الحواس تدرك ثم تنقل إليها كالحجاب يسمعون ثم ينقلون إلى الملك.

وعلى كل من القولين هي مدركة للمسموع ولم يقم دليل على أن اتصالها بالبدن شرط في هذا الإدراك بل الظاهر أنه ليس بشرط كما أنه ليس بشرط في العلم بالمعقولات ونحن يكفينا بيان إمكان ذلك عقلاً، فإذا ورد به سمع اتبع ولسنا في مقام إثباته بمجرد العقل بل في مقام عدم استحالته وأنه ليس الأمر على ما توهمه السائل وما ذكره من مشروطية

السمع بالحياة صحيح والحياة تتصف الروح با وبيان ذلك يحوج إلى الكلام في حقيقة النفس، وقد أكثر الناس الكلام فيها من التصانيف وتباينت فيها أقوال الناس هل هي جسم أو عرض أو مجموعهما أو جوهر فرد متحيز ولا يمكن قول سادس وإنما الكلام في تعيين واحد من الخمسة.

ومن الناس من توقف فيها وهو أسلم وحمل على ذلك قوله تعالى: **قُل الروح مِن أمر ربي** [الإسراء:٨٥]. وإنه لم يأمره أن يبينها لهم، ومنهم من قال إ ا جسم وهؤلاء تنوعوا أنواعا أمثلها قول من قال إ ا أجسام لطيفة مشتبكة بالأجسام الكثيفة أجرى الله العادة بالحياة مع بقائها وهو مذهب جمهور أهل السنة وإلى ذلك يشير قول الأشعري والباقلاني وإمام الحرمين وغيرهم ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة، ومنهم من قال إ ا عرض خاص ولم يعينه قاله جماعة من المتكلمين ونصره الهراسي من أصحابنا.

ومنهم من عينه وتنوعوا في ذلك أنواعا، ومنهم من قال إ ا جوهر فرد متحيز نقل ذلك سيف الدين الآمدي عن الغزالي ومعمر وغيرهما من الإسلاميين القائلين بأ ا بسيطة، والقائلون بذه الأقوال الثلاثة يقولون أن قوله تعالى: **قُل الروح مِن أمر ربي** [الإسراء:٨٥]. جواب فإن أمر الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به فمن دخل في الشرع وتفقه في الكتاب والسنة عرف الروح فكان معنى الكلام ادخلوا في الدين تعرفوا ما سألتم عنه على أنه قد قيل أ م لم يسألوا عن الروح الإنساني بل عن ملك من الملائكة والأقوال في ذلك مذكورة في التفسير وقيل ليس سؤالاً عن حقيقتها بل عن حدوثها وأجابم بما يدل على حدوثها وأ ا من فعل الله تعالى وكل من قال بأ ا جسم يجوز اتصافها بالحياة، وأما القول بأ ا عرض فبعيد، ومن الناس من قال الروح جوهر مجرد متحيز ولا حال في متحيز وهو مذهب حذاق الفلاسفة.

والذي يظهر أن هذا مذهب الغزالي أيضا وهكذا هو في (المضنون به على غير أهله الكبير) و(المضنون به على غير أهله الصغير) ولكن الآمدي نقل عنه ما ذكرت و(المضنون الكبير) فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين ولذلك أن بعض الفضلاء كان ينكر نسبته إلى الغزالي -رحمه الله- وهو في الأحياء في شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك، وإنما قال إ ا لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الإنسان وهي المدرك العالم العارف من الإنسان وهي المخاطب المطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني،

وقد تحير أكثر العقول في إدراك وجه علاقته وقال: إن هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح الجسماني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبري وغير العقل الذي هو العلوم فالمعاني خمسة والألفاظ أربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه في الإحياء، واتفق الأطباء على أن في بدن الإنسان ثلاثة أرواح روح طبيعي وهو جسم لطيف معدنه الكبد ثم ينبت في سائر البدن ويحمل القوى الطبيعية، وروح حيواني وهو جسم لطيف معدنه القلب وينبث في سائر البدن ويحمل قوة الحياة، وروح نفساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبث في سائر البدن وفعله الحس والحركة وهذه الأرواح تشترك فيها الحيوانات، ولم يتكلموا في النفس الناطقة الخاصة بالإنسان التي هي غرضنا هنا.

إذا عرف ذلك فالفلاسفة القائلون في النفس الناطقة أ ا جوهر مجرد فإ م يقولون: إنه حي عالم متكلم سميع بصير قادر مريد ولكنه ممكن موجود بإيجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق، وقد يطلقون المخلوق على ماله كمية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير ويقولون: عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الأمر الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهة والمكان والتحيز وهو مالا يدخل تحت المساحة والتقدير لانتفاء الكمية عنه والمنتصرون لهذا يجعلون قوله تعالى: **قُلِ الروح مِن أمر ربي** [الإسراء:٨٥]. جوابا بأ ا من عالم الأمر، والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف إلا لله تعالى ويقولون كل ممكن فهو أما متحيز والفلاسفة يثبتونه وهو أشرف الممكنات عندهم لأنه لا يحتاج إلا إلى موجده فقط ولكل من المتكلمين والفلاسفة على نفيه وإثباته أدلة ليست بالقوية والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير، وظواهر الشريعة تقتضي أن الروح متحيزة فقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الملائكة فإذا كان الرجل صالحًا قالوا: اخرجي أيتها النفس المطمئنة كنت** في **الجسد الطيب اخرجي** حميدة **وأبشري بروح وريحان ورب راض** غير **غضبان فلا يزال يقال لها ذلك** حتى **تخرج** ثم **يعرج ا** إلى **السماء فتفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان ابن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت** في **الجسد الطيب ادخلي** حميدة **وأبشري بروح وريحان ورب راض** غير **غضبان، فلا يزال يقال لها هذا** حتى **تنتهي يعني** إلى **عليين**».

ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا والقرآن يشهد له قال تعالى: **يا أيتها النفْس الْمطْمئنةُ * ارجِعِي إِلَى ربكِ راضِيةً مرضِيةً** [الفجر:٢٧-٢٨]. وقال تعالى: **لاَ تفَتح لَهم أَبواب السماءِ** [الأعراف:٤٠]. جاء أ ا الأنفس الخبيثة وقد يقال إن الإشارة بذلك إلى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني الموجود في الإنسان يبقى بعد الموت وينتقل إلى عليين أو سجين والله ﷻ أعلم.

الباب العاشر في **الشفاعة**

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الأول وهو قوله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» وختمنا بها الكتاب لتكون هي خاتمة أمرنا إن شاء الله تعالى.

والقول الجملي في الشفاعات الأخروية أنها خمسة أنواع وكلها ثابتة لنبينا ﷺ وبعضها لا يدنو أحد إليه سواه وفي بعضها يشاركه غيره ويكون هو المتقدم ﷺ فاختص ﷺ بعموم الشفاعة وببعض أنواعها وأما الباقي فيصح نسبته إليه لمشاركته وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالإطلاق فقوله شفاعتي يصح أن تكون إشارة إلى النوع المختص به وإلى العموم وإلى الجنس لنسبة ذلك كله إليه، فهذه لطيفة يجب التنبه لها، وأما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة أقسام.

أولها: مختصة بنبينا محمد ﷺ وهي الإراحة من طول الوقوف وتعجيل الحساب لا يدنو إليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها أحد.

الثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا وردت لنبينا ﷺ كما تبين في الأحاديث التي نذكرها إن شاء الله تعالى، قال ابن دقيق العيد: ولا أعلم الاختصاص فيها أو عدم الاختصاص، قلت ولفظ الحديث الذي يأتي، فأقول: «**يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب**»، وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق عن النبي ﷺ في بعضها، «**يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم**»، والرجل عكاشة، وفي حديث آخر، قالوا من هم يا رسول الله قال «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**» ، وفي حديث آخر، «**عرضت على الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد ورفع لي سواد عظيم وتمنيت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى** عليه السلام **وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا هو سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**»، وفي حديث آخر، «**وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب**»، وفي حديث آخر، «**يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفا يضئ وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر**»، وهذه الأحاديث كلها في الصحيح، وفي حديث

آخر في الصحيح، «**لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم**» ، وهو إشارة إلى سعة باب الجنة وسيأتي التصريح به وقوله أولهم وآخرهم إما أن يراد به في الدنيا وأن المتقدم في الزمان والمتأخر يدخلون دفعة واحدة وإما أن تكون كناية عن سرعة تعاقبهم فإ م يدخلون متماسكين وإلا فيستحيل أن يكون لهم أول وآخر في الدخول ولا يدخل أولهم قبل أخرهم حقيقة، إذا عرفت ذلك فلا شك أن زمرة تدخل الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة ﷺ بدعوة النبي ﷺ والظاهر أن كل من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعة النبي ﷺ فإذا شفع أذن الله له بإدخالهم من الباب الأيمن كما هو ظاهر في الحديث فإنه جعل كو م لا حساب عليهم وصفًا ثابتا لهم، ويحتمل أن ذلك الجزاء إنما يستحقونه بشرط الشفاعة وإن اشتملوا على الصفات المذكورة لكن لم يدل دليل على هذا، واعني بالحديث المذكور قوله تعالى: «**أدخل الجنة من لا حساب عليه**».

وأما أن شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب أولا لفظ الحديث لا يدل على ذلك بنفي ولا إثبات وظاهر قوله سبعون ألفا ا م لا يزيدون على ذلك وا م كلهم بالصفة المذكورة وهل من الأمم السابقة من غير الأنبياء من يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنفي ولا إثبات، وقال أبو طالب عقيل بن عطية -رحمه الله- الظاهر أن فيهم من هو كذلك.

قلت وعلى كل من التقادير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنبينا ﷺ في إدخال أول زمرة من أمته الجنة بشفاعته فإن شفاعته المذكورة تكون في أول مقام الشفاعة قبل أن تجعل الشفاعة لغيره ويترتب عليها الإذن في إدخال الزمرة المذكورة وهي أول من يدخل الجنة كما سيأتي، وهذا المعنى لا يشاركه أحد فيه سواء كان في الأمم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج إلى شفاعة نبيه أولا وحينئذ تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة أ ا شفاعة في استفتاح الجنة وإدخال أول زمرة تدخلها وهي في الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء والإراحة من طول الوقوف في ذلك المكان، وعبارة القاضي عياض ومن تابعه تقتضي إثبات شفاعته في إسقاط الحساب وهو من الأمور الجائزة عقلاً فان ورد به سمع اتبع، والقاضي عياض وغيره لما ذكروا ذلك أشاروا إلى الحديث المذكور

وقد بينا ما يقتضيه وسنذكر في بعض أحاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح الجنة ونتكلم على كون السؤال مرتين أو مرة.

وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخر بالرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء فيصلح عده شفاعة ثانية وكلاهما خاص بالنبي ﷺ بغير شك ومن تأمل الأحاديث التي سنذكرها عرف أن أول فصل القضاء يميز الأمم والأمر بأن تتبع كل أمة ما كانت تعبد إلى أن لا يبقي إلا المؤمنون فيدخلون الجنة زمرا وجميع ذلك والله أعلم يعطاه النبي ﷺ في أول مرة إذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له: أدخل الجنة من لا حساب عليه من أمتك من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، وقوله: (وهم) يعود على الأمة فإما أن يحمل على من لا يدخل النار أو على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي ﷺ بدخولهم جميعهم الجنة وإن تأخر بعضهم، ثم السجدات الباقية لإخراج المذنبين من النار، ولعل السبعين ألفًا يدخلونه بغير عرض فإن ظاهر الحديث يقتضي أنه لا حساب عليهم أصلاً ومن يحاسب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب اليسير هو العرض كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوقش الحساب عذب.

الشفاعة الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن يشاء الله هكذا ذكره القاضي عياض وأشار بذلك إلى ما سنذكره في حديث أبي سعيد من قوله: «ثم **يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فيقولون: اللهم سلم سلم**» وظاهر هذا أ ا شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الأوليين وأ ا في إجازة الصراط ويلزم من ذلك النجاة من النار ولم يرد تصريح بذلك ولا بكو ا مختصة لكن سيأتي في الأحاديث أن النبي ﷺ يكون في ذلك اليوم أمام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب إليه بذلك فلا يخرج شيء عن شفاعته لا من أنواع الشفاعة ولا من الأشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته؛ لأنه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعوا فيه فبسببه ﷺ تقدموا للشفاعة فيه وإجابة شفاعتهم إجابة له ﷺ فكل من يقع شفاعة النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا ﷺ ومن شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الأولى فهو ﷺ شفيع الشفعاء.

الشفاعة الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ وسائر الأنبياء والملائكة وإخوا م من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث ولا يبقى فيها إلا

الكافرون. وهذه الشفاعة والشفاعة الأولى العظمى تواترت الأحاديث بما واختصاص النبي ﷺ بالعظمى كما سبق، وأما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والأنبياء والمؤمنين وإن الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا إله إلا الله وفيه أقوال سنذكرها أحسنها أنه من قال من غير هذه الأمة لا إله إلا الله ولم يشمله شفاعة أنبيائهم وغيرهم من الشافعين أما هذه الأمة فكلها يخرج بشفاعة النبي ﷺ وإن وقع في بعضهم شفاعة لإخوا م من المؤمنين فهي في طي شفاعة النبي ﷺ لما أشرنا إليه فيما سبق، وإذا ثبت ذلك فاختصاصه ﷺ من هذا النوع بإخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم أحد وهذا هو الموافق لعموم قوله ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**» وقوله ﷺ: «**لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**» رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفًا منه.

وقوله ﷺ: «**أتاني آت من عند ربي ﷻ فخيرني بين أن يدخل الجنة نصف أمتي أو بين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا**» رواه الترمذي، وقوله ﷺ: «**خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأ ا أعم وأكثر ترو ا للمؤمنين المتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين**» رواه ابن ماجه.

فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعته لكل الأمة وكذلك قوله بين يدي الله تعالى يوم القيامة: أمتي أمتي وهي دعوة يتحقق استجابتها، وقد قال العلماء في قوله لكل نبي دعوة مستجابة. إنه على يقين من إجابتها وباقي دعواته يرجوها فقد ظهر بذا اختصاصه ﷺ بعموم هذه الشفاعة لكل أمته.

الشفاعة الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ذكرها القاضي عياض وغيره ولا ينكرها المعتزلة أيضا ولم أجد في الأحاديث تصريحا با لكن عبد الجليل القصري في كتاب (شعب الإيمان) له ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص با النبي ﷺ إ ا التوسل وإن النبي ﷺ يكون في الجنة بمنـزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل إلى أحد شيء إلا بواسطته ﷺ وإذا كان كذلك فهذه أيضا خاصة به هذا تفصيل الشفاعات الخمس. ومن تأملها وعرف عموم شفاعة النبي ﷺ لها واختصاصه بما اختص منها وأمعن النظر في ذلك عرف على قدر رتبته هذا النبي الكريم ﷺ وكلما أمعن في ذلك ازداد اعتقادا وهو كما قال القائل:

يزيدك وجهه حسنا إذا ما زدته نظرا

وقد رأيت أن لا أخلي هذا الكتاب من أحاديث الشفاعة على سبيل الاختصار، فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفعكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: إيتوا آدم فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبونا أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحا فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي نفسي نفسي اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم، فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس لتشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه ألقاها إلى مريم وروح منه فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله خاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتي**

تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه لأحد قبلي ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجرا وكما بين مكة وبصرى».

هذا لفظ مسلم وذكره البخاري في مواضع مقطعا وذكره بطوله في سورة بني إسرائيل وذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نفسي نفسي نفسي ذكرها ثلاثًا وقال: أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب.

وروى البخاري ومسلم أيضا عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الله فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله تعالى فيؤتى موسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد، قال ﷺ: فيأتوني فأقول: أنا لها فأنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن يلهمنيها الله ثم أخر له ساجدا فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: أمتي أمتي فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال لي: انطلق فمن كان قلبه أدنى أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله قال: ليس ذلك لك،**

أو قال: ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله»، هذا لفظ مسلم.

وقال البخاري في الأول: مثقال شعيرة من إيمان وفي الثانية: مثقال ذرة وخردلة من إيمان وفي الثالثة أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة من إيمان فأخرجه من النار من النار فأنطلق فأفعل ولم يقل فيه ليس ذلك إليك، قال وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله،وخرج البخاري ومسلم حديث انس من طريق آخر وفيه ذُكر نوح بعد آدم كما في حديث أبي هريرة وفيه من قول عيسى «**إئتوا محمدا** ﷺ **عبد قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» قال رسول الله ﷺ «**فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء لله فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا، وفيه في الثالثة أو في الرابعة: فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود**» هكذا في رواية، وفي رواية عند البخاري قال في الرابعة: «ثم **أرجع فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود**».

وفي البخاري في رواية ذكر الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثلاث فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه, وفيه ثم تلا هذه الآية **عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** [الإسراء:٧٩]. قال هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ وفي رواية عند مسلم عن أنس أن نبي الله ﷺ قال «**يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك يقولون لو استشفعنا على ربنا**» وفي مسند أبى عوانه عن حذيفة بن اليمان عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال: «**أصبح رسول الله** ﷺ **ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله** ﷺ **ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبى بكر سل رسول الله** ﷺ **ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط فسأله فقال: نعم عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الأولون والآخرون في صعيد واحد ففزع الناس لذلك حتى انطلقوا إلى آدم والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله اشفع لنا إلى ربك قال قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم انطلقوا إلى نوح وذكر الحديث قريبا من رواية أنس إلى أن انتهى إلى عيسى**

قال ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى **سيد ولد آدم وفيه قال فينطلق** فيأتي **جبرئيل فيقول** الله **له إئذن له وبشره** بالجنة **قال فينطلق به جبرئيل فيخر ساجدا قدر** جمعة ثم **يقول** الله **يا** محمد **ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال** فيرفع **رأسه فإذا نظر** إلى **ربه خرسا جدا قدر** جمعه **أخرى فيقول** الله **يا** محمد **ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال** فيذهب **ليقع ساجدا فيأخذ** جبرئيل **عليه السلام بضبعيه فيفتح** الله **عليه من الدعاء شيئا** لم **يفتحه على بشر قط قال** فيقول **أى رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر** حتى **أنه ليرد على الحوض أكثر** مما بين **صنعاء وأيلة».**

وهذا الحديث يشير إلى أمر عظيم بما رأى النبي ﷺ وأعلمه في ذلك اليوم لا يحيط به إلا الله تعالى ومن علمه إياه وأن ما اشتمل عليه حديث انس وأبي هريرة ﵁ وغيرهما من التفاصيل جزءً يسيرا مما علمه النبي ﷺ ومن أحوال يوم القيامة أعاننا الله تعالى عليه والظاهر أن هذه السجدة الأولى المذكورة في هذه الرواية لم تذكر في حديث أنس وأبى هريرة ويكون المراد في حديث أنس وأبي هريرة «**أن النبي ﷺ يقوم** في **مقام الشفاعة أربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الأولى منها**» وجاءت أحاديث أخرى فيها بعض أحوال يوم القيامة أيضا, منها حديث عن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة ﵄ قالا قال رسول الله ﷺ «**يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون** حتى **تزلف** لهم **الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا** الجنة **فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا** إلى **عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك اذهبوا** إلى **ابني إبراهيم خليل الله قال فيقول إبراهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا** إلى **موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك فيأتون** محمدا ﷺ **فيقوم فيؤذن له ويرسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط** يمينا **وشمالاً فيمر أولكم كالبرق الخاطف** ثم **كمر الريح** ثم **كمر الطير وشد الرجال** تجري **م أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم** حتى **تعجز أعمال العباد** حتى **يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا قال** وفي **حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكروس** في **النار**» رواه مسلم.

وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنة وبذكر الأمانة والرحم وقيامهما جنبتي الصراط وبذكر قيام النبي ﷺ على الصراط وبقيته. رواه البخاري من طريق أخرى

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرؤية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون فيحتسرون إلى النار فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون قالوا: المسيح ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم: ما تبغون فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا قال: فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم فيتساقطون فيها حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين**».

وفيه فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم، قيل: وما الجسر يا رسول الله؟ قال: «**دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في النار، حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين بعد يوم القيامة لإخوا م الذين في النار فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقًا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه فيقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في ر الحياة كاللؤلؤة في رقا م الخواتيم يعرفهم أهل الجنة يقولون: هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل**

عملوه ولا خير قدموه ثم **يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون: ربنا أعطيتنا ما** لم **تعط أحدا من العا**لمين **فيقول: لكم عندي أفضل من هذا فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من هذا فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم أبدا**» قال أبو سعيد الخدري بلغني أن الجسر أدق من الشعر وأحد من السيف، لفظ مسلم وللبخاري قريبا منه.

وقال: دينار من إيمان ونصف دينار من الإيمان وذرة من إيمان وفي البخاري من حديث أبي هريرة في الرواية عن النبي ﷺ يجمع الله الناس فيقال: من كان يعبد شيئا فليتبعه وفي آخره: «**فيضرب الصراط** بين **ظهري جهنم**»، قال رسول الله ﷺ: «**فاكون وأم**تي **أول من** يجيز **ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم**». قوله: يجيز يقال: جاز وأجاز لغتان، وقوله: ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومن قال خلاف ذلك فقد صحف وقال بعضهم في هذه الأحاديث: إن المعاني التي في الدنيا تظهر يوم القيامة للحس والعيان فلذلك يشاهد الأنبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الأوزان المخصوصة وجعل قول أبي سعيد في الصراط أنه أدق من الشعر وأحد من السيف راجعا إلى صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا وأن الكلاليب والحسك التي حوله هي الأغراض والأهواء التي في الدنيا وقوله: تحل الشفاعة قيل: هو من الحل نقيض الحرمة أي يؤذن فيها، وقيل: من الحلول أي تحصل وتقع.

وفي البخاري: «**حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود**» واختلف في تفسيره، والصحيح أن المراد با دارات الوجوه كما ورد مصرحا به.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا يئسوا، لواء الحمد بيدي وأنا أكرم ولد آدم على** ربي **ولا فخر**»، رواه الترمذي وقال: حسن.

وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم من** غير **فخر**»، رواه الترمذي وقال: حسن، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من** نبي **يومئذ آدم فمن سواه إلا** تحت **لوائي**» رواه الترمذي وقال حسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا**

فخر، وأول من يحرك **حلق** الجنة **فيفتح الله** لي **فيدخلنيها ومعي فقراء** المؤمنين **ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر**» رواه الترمذي.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة فقال: «**أنا فاعل**» قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: «**اطلبني أول ما تطلبني على الصراط**» قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط قال: «**فاطلبني عند الميزان**» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «**فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطي هذه الثلاث المواطن**»، رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «**لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث، إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه**» رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة**» انفرد به البخاري.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة**» متفق عليه. زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث: قال إبان ثنا قتادة ثنا أنس عن النبي ﷺ من إيمان مكان خير وترجم عليه باب زيادة الإيمان ونقصانه.

وعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت: يا رب ادخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء**» رواه البخاري.

وعن جابر ﷺ قال: هل سمعت بمقام محمد ﷺ فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة**» رواه البخاري في باب صفة الجنة والنار. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا**» رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلق، ذكره عبد الحق وهو في مسلم لكنه وقع فيه إشكال لعله على بعض الرواة فأسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال على كذا.

وعن ابن عمر قال فيرقى هو يعني محمدا ﷺ وأمته على كوم فوق الناس وقد ورد مبينا من طرق منها عن كعب بن مالك رواه أحمد في مسنده أنا الإمام الحافظ أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي -رحمه الله- قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا أبو الفرح عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني قراءة عليه وأنا أسمع قال أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي ا ـد الحربي أنا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين أنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد المذهب أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا يزيد بن عبد الرب قال حدثني محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل ويكسوني ربي حلة خضراء** ثم **يؤذن** لي **فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود**» وفي مسلم بقية الحديث عن جابر يعطي كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نورا وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفي نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فينجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون.

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان يوم القيامة كان الناس جثا تتبع كل أمة نبيها يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى ينتهي إلى النبي ﷺ والأحاديث في الشفاعة كثيرة ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر، وأعني بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة لا لفظًا واحدا منها بخصوصه، وهذا النوع من التواتر في السنة كثير، وأما التواتر في لفظ حديث مخصوص فعزيز وقد تضمنت هذه الأحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة والوفائد الجمة ما لا يسعه هذا المكان ولكنا نشير إلى شيء منه على سبيل الاختصار أما قوله في أوله يجمع الله الناس.

وفي رواية أخرى يجمع المؤمنون، ففيه إشارة إلى أن الذي يتوجه إلى الأنبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وإن كان الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الأولين والآخرين، واختصاص المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسب لأمرين، أحدهما، ما لهم من الصلة بم بالإيمان، والثاني: أنه يحصل لهم بإراحتهم من ذلك المكان

خير والكفار ينتقلون إلى ما هو أشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى وإن ترتب عليها فصل القضاء لعموم الناس فليس الكفار مقصودين بها، قال تعالى: **فما تنفعهم شفاعة الشافعين** [المدثر:٤٨]. وقال تعالى حكاية عنهم **فما لنا من شافعين** [الشعراء: ١٠٠]. وقد قيل إن جميع الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم.

فصل

وفي التجاء الناس إلى الأنبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة وإن كل مذنب يتوسل إلى الله ﷻ بمن هو أقرب إليه منه وهذا لم ينكره أحد، وقد قدمنا طرقًا من ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق بين أن يسمى ذلك تشفعا أو توسلاً أو استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين إلى الله تعالى بعبادة غيره فإن ذلك كفر والمسلمون إذا توسلوا بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وأنه هو المتفرد بالنفع والضرر وإذا جاز قول القائل أسأل الله تعالى برسوله لأنه سائل لله تعالى لا لغيره.

فصل

وأما إلهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلهموا في الابتداء سؤال نبينا محمد ﷺ فالحكمة فيه والله تعالى أعلم أنهم لو سألوه ابتداء لأمكن أن يقول قائل يحتمل أن غيره يقدر على هذا فأما إذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد وسألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه وأولي العزم فامتنعوا ولم يألوهم جهدا في النصح والإرشاد فانتهوا إليه وأجاب وحصل عرضهم العلم لكل أحد بنهاية مرتبته ﷺ وارتفاع منـزلته وكمال قربه وعظم إجلاله وإنسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة، وحق لصاحب هذا المقام أن يكون سيد الأمم، وأن يسافر إلى زيارته على الرأس لا على القدم.

فصل

وأما ما يذكره الأنبياء عليهم السلام فنبه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- فيه على فائدة جليلة يؤكد القول المختار أنهم معصومون من الكبائر والصغائر فإن هذه الأشياء التي ذكروها، أكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله، وكان ذلك قبل النبوة، ومدافعة إبراهيم عليه السلام على الكفار يقول: عرض به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها إذ لم يكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لعلو منـزلتهم من معرفة الله تعالى ولو صدر منهم شيء غير ذلك لذكروه في ذلك المقام فليتأمل الناظر هذه الفائدة وليأخذها بكلتي يديه.

وما اختاره القاضي عياض من عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر هو الذي اعتقده وأدين الله به وإن كان أكثر المتكلمين على خلافه، ولا يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له، قال القاضي عياض: ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة إذ منـزعهم فيه منـزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب.

فصل

وأما قوله ﷺ عقب رفع رأسه «**يا رب أمتي أمتي**» فظاهره أن أول شفاعته في أمته وفي حديث حذيفة المتقدم أنه يقوم وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط، ومال القاضي عياض إلى أن هذا في الأول لأن هذه الشفاعة هي التي لجأ الناس إليه فيها وهي الإراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته ﷺ في المذنبين وحلت شفاعة الأنبياء والملائكة وغيرهم وجاء في الأحاديث المتقدمة اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وإن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط، وهو ظاهر الأحاديث وأ ا لنبينا محمد ﷺ ولغيره كما نص عليه في الأحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى، هذا كلام القاضي -رحمه الله- وهو ترتيب حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته ﷺ لأمته عقب رفع رأسه من السجود في المرة الأولى فإنه يحتمل أن يكون ذلك ابتداء فصل القضاء، فقد صح عن النبي ﷺ أن أمته هي المقضي لهم قبل الخلائق فيكون ﷺ لما يدنو للشفاعة في فصل القضاء ويؤذن له في الشفاعة يبتدئ بالسؤال لمن يقضى له أولاً فيجاب بأن يدخل الجنة من أمته من لا حساب عليه. هذا في المرة الأولى ويكون إعلامه ﷺ بذلك في أول الأمر من كمال الإكرام ثم بعد ذلك تتبع كل أمة ما كانت تعبد ويوضع الصراط ويؤذن في الشفاعة للمذنبين فيشفع النبي ﷺ والأنبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النار ثم بعد ذلك يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ومن شاء الله تعالى من المذنبين، فتقع بعد ذلك الشفاعة في إخراج المذنبين من النار ولعل سؤال النبي ﷺ لأمته في الثانية والثالثة والرابعة حينئذ ويشفع الأنبياء أيضا والملائكة والمؤمنون في إخوا م ويحتمل أن يكون اقتصار النبي ﷺ على ذكر أمته من كمال الأدب مع ربه ﷻ: فإ م الأخصون به

وهو ﷺ يعلم أنه يحصل في ضمن ذلك ما قصد إليه ولجأ الناس بسببه من فصل القضاء العام على أنه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي عياض في الشفاء: «**أما ترضون أن يكون إبراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة**».

ثم قال: إ ما في أمتي يوم القيامة أما إبراهيم فيقول أنت دعوتي وذريتي فاجعلني من أمتك، وأما عيسى فالأنبياء إخوة بنو علات أمها م شتى وأن عيسى أخي ليس بيني وبينه نبي وأنا أولى الناس به ويحتمل أن يكون السؤال للأنبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاء ثم مرة من المؤمنين بعد تميزهم في استفتاح الجنة، وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الأولى وقد ورد هذا مصرحا به.

روى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك عن إسماعيل ابن رافع المدني عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثًا طويلاً فيه: «**فتوقفون** في **موقف حفاة عراة غرلا مقدار أربعين عاما لا ينظر الله إليكم ولا يقضى بينكم فتبكي الخلائق حتى تنقطع الدموع** ثم **يدمع دما ويعرقون حتى يبلغ منهم الآذان أو يلجمهم فيضجون ويقولون: من يشفع لنا إلى ربنا فيقضي بيننا؟ فيؤتى آدم فيطلب ذلك إليه فيأبى** ثم **يستقرون الأنبياء نبيا نبيا كلما جاءوا نبيا أبى فقال رسول الله ﷺ: حتى يأتوني فإذا جاؤني انطلقت فأخر قدام العرش لربي ساجدا حتى يبعث الله إلي ملكا فيأخذ بعضدي** فيرفعني **فيقول** لي **حين يرفعني الملك: ما شأنك يا محمد وهو أعلم؟ فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني** في **خلقك** فاقض **بينهم فيقول الله تعالى: قد شفعتك أنا آتيكم** فأقضي بينكم **قال رسول الله ﷺ: فأرجع فأقف مع الناس** فبينا **نحن وقوف إذ سمعنا حسا شديدا من السماء فهالنا، فنـزل أهل سماء الدنيا** بمثلي **من فيها من الإنس والجن** ثم **ينـزلون على قدر ذلك من التضعيف** ثم **يضع عرشه حيث شاء من الأرض** ثم **يقول: وعزتي وجلالي لا** يجاورني **اليوم أحد بظلم وفيه** ثم **يقضي الله** ﷻ بين **خلقه كلهم إلا الثقلين الجن والإنس** ثم **يقضي** بين **الثقلين** فيكون **أول ما يقضي فيه الدماء**».

وفيه بعد ذلك: «**حتى إذا** لم **يبق لأحد عند أحد تبعة نادى مناد ليلحق كل قوم بآلهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصارى**»، وفيه: «**حتى إذا** لم **يبق إلا المؤمنون وفيهم المنافقون**» وفيه بعد ذلك: «ثم **يضرب الصراط فيمرون**» وفيه بعد ذلك: «**فإذا أفضى أهل الجنة إلى الجنة قالوا: من يشفع لنا إلى ربنا ليدخلنا الجنة؟ فيؤتى آدم**

فيقول: عليكم بنوح» وذكر مثل ما في الأحاديث المشهورة نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيأتوني ولي عند الله ثلاث شفاعات فأنطلق حتى أتى باب الجنة فآخذ بحلقة الباب وأستفتح فيفتح لي فأحي ويرحب بي فإذا دخلت خررت ساجدا إلى أن قال في الثالثة: فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة فيقول: قد شفعتك قد أذنت لهم في دخول الجنة ثم أشفع فأقول: يا رب من وقع في النار من أمتي**» وذكر بقية الحديث.

فصل

وأما قوله ﷺ في المرة الرابعة «**ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله**» ففيه أقوال، أحدها: أ م الذين معهم مجرد الإيمان قاله القاضي عياض قال: وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين -صلوات الله عليهم وسلامه عليهم- دليلاً عليه وتفرد الله ﷻ بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان وضرب بمثقال ذرة المثل لأقل الخير فإ ا أقل المقادير قال: والصحيح أن معنى الخير شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ بشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا**».

وهذا الذي قاله القاضي يشكل عليه أمور، أحدها رواية البخاري المتقدمة وقوله: إيمان مكان خير والروايات يفسر بعضها بعضا والخير أعم من الإيمان فيصدق على من ليس عنده إلا مجرد الإيمان أن عنده خير فلو لم يرد إلا هذه الرواية كانت دالة على إخراج جميع المؤمنين فكيف وقد ورد وصح التصريح بالإيمان وحمل الإيمان على الزائد عليه مجازا من غير دليل لا يسوغ، الثاني: ما يلزمه من تخصيص شفاعة النبي ﷺ ببعض المؤمنين والأحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثر ا تبعد تخصيصها ولا ضرورة إلى التخصيص لما سنبينه، الثالث: أن الذي تكنه القلوب من أعمال القلوب والإيمان سواء في الخفاء فإذا جعل الله لبعض خلقه أمارة على أعمال القلوب الخفية الزائدة على الإيمان فلابد أن يجعل له دليلاً على الإيمان وإنما ألجأ القاضي إلى هذا أن من يخرجه الله بغير شفاعة لا بد أن يكون الإيمان في قلبه وهذا صحيح لأنه لا يتعين أن يكون من هذه الأمة، وأما ما تمسك

به من أن الإيمان لا يتجزأ فجمهور السلف على أنه يزيد وينقص وحقيقته غير متجزئة وليس هذا محل تحقيق ذلك.

نعم لا بد في الرد على القاضي من تحقيق أن الإيمان القائم بالقلب يقبل القوة والضعف وإلا فيصح ما قاله، القول الثاني: أن المراد من قال: لا إله إلا الله من غير هذه الأمة قاله أبو طالب عقيل بن عطية وهو الصحيح عندي والعلم عند الله تعالى تمسكًا بدلالة الألفاظ فإنه لم يقل من أمتي وقد سبق أنه قال: «**ما بقي** في **النار إلا من حبسه القرآن**» والظاهر أن المراد من أمته أي لم يبق منهم أحد فيكون النبي ﷺ طلب بعد ذلك أن يؤذن له في غير أمته ممن قال: لا إله إلا الله فقيل ليس ذلك إليك والداعي له إلى طلب ذلك كمال شفقته على الخلق مع إطلاق قوله تعالى: «**اشفع تشفع**» مع كونه أقيم مقام البسط والإدلال ومع ذلك لم يقل النبي ﷺ إلا ائذن لي أي ائذن لي في أن أشفع لأنه لا يشفع عنده إلا بإذنه، فتنبه لهذه الدقيقة فإن فيها محافظة على إطلاق قوله تعالى: «**اشفع تشفع**» وإن شفاعته ﷺ لا ترد.

ثم اعلم أن قوله: لا إله إلا الله من جملة العمل وقد سبق في الأحاديث أنه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملوا خيرا قط فإما أن يكون المراد: لم يعملوا خيرا زائدا على الإيمان أو يكون المراد قول: لا إله إلا الله بالقلب وإن لم ينطق بها بلسانه فإن كان ذلك كافيا في الملل المتقدمة في الإيمان صح الحمل عليه وإن كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من تعذر منه النطق.

فصل

قال القاضي عياض: قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح ﷺ شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال: إنه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة النبي ﷺ لكونها لا تكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف.

فصل في المقام المحمود

قال القاضي عياض: ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود أنه الذي يخرج الله به من يخرج من النار، ومثله عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود ﭬ وغيرهم.

وقد روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أ ا شفاعة المحشر قال: فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود عن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس إلا بإذنه فينادي محمدا ﷺ فيقول: «**لبيك وسعديك والخير في يديك**» إلى آخر كلامه قال: «**فذلك المقام المحمود**»، وعن كعب بن مالك: «**يحشر الناس على تل فيكسوني ربي حلة خضراء** ثم **يؤذن فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود**».

قال: والذي يستخرج من جملة الأحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصا ا إلى دخولهم الجنة وإخراج من يخرج من النار فأول مقاماته إجابة المنادي وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه محامده، ثم الشفاعة من إراحة العرض وكرب المحشر وهذا مقامه الذي حمده فيه الأولون والآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته لمن يخرج من النار، حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ثم بتفضل الله تعالى بإخراج من قال: لا إله إلا الله ومن لم يشرك بالله شيئًا ولا يبقى في النار إلا المخلدون وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقل الحشر فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد ﷺ.

فصل

قوله ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**» وذكر من جملتها أعطيت الشفاعة مع قوله ﷺ: «**لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**» يستفاد منه أن الشفاعة التي أُعطيها وخُص با عن الأنبياء غير الشفاعة التي ادخرها لأمته لأ ا دعوة شاركوه في جنسها، والأولى: هي العظمى وهي إما الشفاعة في فصل القضاء أو العموم بالتقرير الذي سبق وأنه صاحب الشفاعة وكل الشفعاء داخلون في شفاعته، والثانية: هي الشفاعة في إخراج المذنبين من النار كما يشير إليه قوله: «**أترو ا للمؤمنين المتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين**».

خاتمة

نختم الكتاب بالصلاة على النبي ﷺ بالألفاظ التي وردت مأثورة في الأحاديث كل لفظ على حدته ولا نذكر منها إلا ما روي وكل لفظ من ألفاظ الصلاة وجدته فأنقل أنه مروي عن النبي ﷺ وقد جمع ذلك كله أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن النميري في كتاب (الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام).

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفي رواية وآل إبراهيم في الموضعين.

اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم.

اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم.

اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت علي وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم.

اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلاة الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ذكر ذلك في آخر التشهد من جهة الدارقطني بسند فيه ضعف تفرد به.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد.

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وأزواجه وذريته وأمهات المؤمنين كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وفي رواية كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

هذا كله مروي عن النبي ﷺ بأسانيد، منها صحيح ومنها غير ذلك.

بعض ما حفظ عن الصحابة  ومن بعدهم

عن علي  اللهم داحي المدحوات وباري المسموكات وباني المبنيات ومرسي المرسيات وجبار القلوب على فطر ا شقيها وسعيدها وباسط الرحمة للمتقين، اجعل شرائف صلواتك ونوامي زكواتك ورأفة تحننك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح لما أغلق والمعلن للحق بالحق والدامغ جيشات الأباطيل، كما حمل فاضطلع بأمرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك بغير نكل في قدم ولا وهي في عزم واعيا لوحيك حافظًا لعهدك ماضيا على نفاذ أمرك حتى أورى قبسا لقابس وآلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم موضحات الأعلام ومنيرات الإسلام ودائرات الأحكام فهو أمينك المأمون وخزان علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة، اللهم أفسح له مفتسحا في عدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك، له مهنآت غير مكدرات من فوز ثوابك المضنون وجزيل عطائك المحلول.

اللهم صل على بناء البنائين بناؤه وأكرم مثواه لديك ونـزله وأتمم له نوره واجزه من ابتغائك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وحجة وبرهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين وأولياء مخلصين ورفقاء مصاحبين.

اللهم أبلغه منا السلام واردد علينا منه السلام.

عن ابن مسعود : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة.

اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه الأولون والآخرون وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد.

عن الحسن البصري رحمه الله: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على أحمد كما جعلتها على آل إبراهيم انك حميد مجيد.

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرة الله تعالى ورضوان الله.

اللهم اجعل محمدا أكرم عبادك عليك وأرفعهم عندك درجة وأعظمهم خطرا وأمكنهم عندك شفاعة.

اللهم أتبعه من أمته وذريته ما تقر به عينه واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته واجز الأنبياء كلهم خيرا، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأهل بيته وذريته ومحبيه وأتباعه وأشياعه وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين.

سؤال المقعد المقرب يوم القيامة

عن النبي ﷺ قال: «**من صلى علي وقال: اللهم أعطه المقعد المقرب عندك يـوم القيامة وجبت له شفاعتي**» صلى الله عليه وسلم.

وليكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه والتابعين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
خطبة الكتاب	٧
الباب الأول	٨
الحديث الأول	٨
الحديث الثاني	١٧
الحديث الثالث	١٩
الحديث الرابع	٢٢
الحديث الخامس	٢٧
وحديث آخر	٢٨
الحديث السادس	٢٩
الحديث السابع	٣٠
الحديث الثامن	٣١
الحديث التاسع	٣٢
الحديث العاشر	٣٣
الحديث الحادي عشر	٣٤
الحديث الثاني عشر	٣٥
الحديث الثالث عشر	٣٦
الحديث الرابع عشر	٣٧
الحديث الخامس عشر	٣٨
الباب الثاني	٣٩

فصل ٤٢
الباب الثالث ٤٧
الباب الرابع ٥٥
الباب الخامس ٦٦
الباب السادس.. ٨٠
الباب السابع ٩٢
الفصل الأول ٩٢
الفصل الثاني.. ١٠٦
الباب الثامن.. ١٢١
الباب التاسع ١٣٣
الفصل الأول ١٣٣
الفصل الثاني في الشهداء.. ١٤٢
الفصل الثالث ١٤٥
الفصل الرابع ١٥٢
الفصل الخامس ١٥٥
الباب العاشر في الشفاعة ١٥٩
فصل ١٧٢
فصل ١٧٢
فصل ١٧٢
فصل ١٧٣
فصل ١٧٥
فصل ١٧٦
فصل في المقام المحمود ١٧٧

فصل ١٧٧
خاتمة ١٧٨
فهرس الموضوعات ١٨٥